

أو

الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي

راجعه فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح العبيلان

حفظه الله تعالى

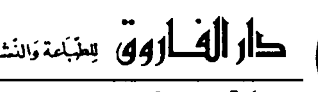
المجلد الثاني

٣٥١ - ٧٠٠

دار الفاروق

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
تموز (يوليو) ٢٠٠٦م



لبنان - بيروت - ص.ب : ١٥/٥١٤٠ - الرمز البريدي : ٢٠٢٠ ١١٠١
هاتف وفاكس : ٨٠٤٥٢٠ (٠٠٩٦١٥) - محمول : ٦٦١ ٩٥٤ (٠٠٩٦١٣)


سلسلة
الآثار الصحيحة
أو
الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه ثقتي، وعليه اعتمادي وتوكّلي

الحمدُ للَّهِ المَشْكُورِ على النِّعَم بحقٍّ ما يطولُ به منها، وعند شُكْرِهِ بحقٍّ ما وَفَّقَ له من شُكْرِهِ عليها، فالنِّعَمُ منه، والشُّكْرُ له، والمزيدُ في نِعَمِهِ بشُكْرِهِ، والشُّكْرُ من نِعَمِهِ؛ لا شريكَ له.

المحمودِ على السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والمُتَفَرِّدِ بالعِزِّ والعَظَمَةِ والكِبْرِيَاءِ. العالم قبل وجودِ المعلوماتِ، والباقي بعد فَنَاءِ الموجودات. المبتدىءِ بالنِّعَمِ قبلَ استحقاقِها، والمُتَكَفِّلِ لِلْبَرِيَّةِ بِأَرْزَاقِهَا قَبْلَ خَلْقِهَا.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُرْضِيهِ وَيُزَكِّينَا لَدَيْهِ. وصلَّى اللَّهُ أولى صلواته على النبيِّ الطَّاهِرِ؛ عَبْدِهِ ورسولِهِ، مفتاح الرَّحْمَةِ، وخَاتِمِ النُّبُوَّةِ، الأوَّلِ مَنْزِلَة، والآخِرِ رسالة، الأمين فيما اسْتُوْدِعَ، والصَّادِقِ فيمَا بَلَّغَ.

أمَّا بَعْدُ؛ يا إخواني؛ عَصَمَنَا اللَّهُ وإيَّاكم من غَلَبَةِ الأَهْوَاءِ، ومُشَاحَنَةِ الآراءِ. وَأَعَاذَنَا وإيَّاكم من نُصْرَةِ الخَطَإِ وشماتَةِ الأعداءِ. وأَجَارَنَا وإيَّاكم من غِيَرِ الزَّمانِ، وزخارِيفِ الشَّيْطَانِ.

فقد كَثُرَ المُغْتَرُّونَ بتمويهاتها، وتَبَاهَى الزَّائغون والجاهلونَ بلبسةِ حلَّتِهَا؛ فأصبحنا وقد أَصَابَنَا ما أصابَ الأمم قبلنا، وحَلَّ الذي حَذَّرَنَاهُ نبيُّنا ﷺ = مِنَ الفُرْقَةِ والاختلافِ، وتَرْكِ الجماعةِ والائتلافِ، وَوَاقَعَ أكثرُنا الذي عنه نُهِينَا، وتَرَكَ الجمهورُ مِنَّا ما به أُمِرْنَا؛ فَخُلِعَتْ لبْسَةُ الإسلام، ونُزِعَتْ حِلْيَةُ الإيمانِ، وانكشَفَ الغطَا، وبَرِحَ الخَفَا؛ فَعُبِدَتِ الأهواءُ، واسْتُعْمِلَتِ الآراءُ، وقامت سوقُ الفِتْنَةِ، وانتشرت أَعْلامُها، وظَهَرَت الرِّدَّةُ، وانكشفَ قناعُها، وقدحتْ زِنَادُ الزندقةِ فاضطرمت نيرانُها، وخُلِّفَ محمَّدٌ ﷺ في أُمَّتِهِ بأقبح خَلَفٍ! وعَظُمَتِ البَلِيَّةُ، واشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ. وظهَرَتِ البِدَعُ، ومات الوَرَعُ، وهُتِكَتْ سجفُ[1] المُشَايَنَةِ،

---

(١) السجف: الستر.

وشُهِرَ سيفُ المحاشةِ[1]؛ بعد أَنْ كان أمرُهم هَيِّنًا، وحدُّهم ليِّنًا، وذاك حتى كان أمرُ الأمة مُجْتَمِعًا، والقلوبُ متآلفة، والأئمةُ عادلةً، والسلطانُ قاهرًا، والحقُّ ظاهرًا.

فانقلبت الأعيانُ، وانعكَسَ الزَّمانُ، وانفردَ كلُّ قومٍ بِبِدْعَتِهِمْ، وَحُزِّبَ الأحزابُ، وخُولِفَ الكتابُ، واتُّخِذَ أَهْلُ الإلحادِ رؤوسًا أربابًا، وتحوَّلت البدعةُ إلى أهلِ الاتّفاقِ، وتهوَّكَ في العسرةِ العامة وأهل الأسواقِ، ونعقَ إبليسُ بأوليائه نعقةً، فاستجابوا له من كلِّ ناحيةٍ، وأقبلوا نحوَهُ مُسْرِعينَ من كلِّ قَاصِيَةٍ؛ فأُلْبِسُوا شِيَعًا، وَمُيِّزُوا قِطَعًا، وشَمَتَتْ بهم أهلُ الأديانِ السَّالِفَةِ، والمذاهب المخالفةِ ـ فإنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليْهِ راجِعُون ـ.

وما ذاكَ إلاَّ عُقُوبَة أَصَابَت القومَ عندَ تركهم أَمْرَ اللَّهِ، وصَدْفِهِمْ عن الحقِّ، وميْلهم إلى الباطـلِ، وإيثارهم أهواءهـم، ولِلَّـه عَزَّوَجَلَّ عقوبات في خَلْقِهِ عند ترْكِ أَمْرِهِ، ومخالفةِ رُسُلِهِ؛ فأُشْعِلَتْ نيرَانُ البدع في الدِّينِ، وصاروا إلى سبيل المخالفين؛ فأصابهم ما أصابَ مَنْ قبلهم من الأمم الماضين، وصرنا في أهل العَصْرِ الذين وردت فيهم الأخبارُ، ورُوِيَتْ فيهم الآثارُ[2].

لكن اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَ بالتَّمْكِينِ والظُّهورِ لأَتْباعِ رُسُلِهِ؛ المؤمنينَ به، والنَّاصِرِينَ لِدِينِهِ، والصابرين على أذى النَّاسِ، الذين تمسَّكوا بكتاب ربهم، وعضُّوا على سُنَّةِ نبيِّهم ﷺ بالنواجذ.

وهؤلاء هم الذين أَخْبَرَ عنهم النبيُّ الكريمُ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بقوله: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحقِّ، لا يضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»**. وفي رواية: **«لا تزالُ طائفةٍ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ...»**.

وأهمّ ما يُمَيِّزُ هذه الطائفة ـ الموعودة بالنصر والتمكين والظهور ـ هي أَنَّها تتمسَّكُ بالحقّ الذي بُعِثَ به الرسول ﷺ، وتتحرَّى سُنَّتَهُ، وتَعْرِضُ عن آراء الرجال، وعلوم الكلامِ، والأفكارِ التي دخَلَتْ على أهل الإسلامِ.

ولشدَّة تمسُّك هذه الطائفة بسنَّةِ نبيّها ﷺ عُرِفَتْ ـ على مرِّ العصور ـ باسم

---

(١) أي: شُهِرَ سيفُ الفرقة والاختلاف.

(٢) من مقدمة الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري لكتابه العظيم: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

جميل جليل شريف = وهو: **أهل الحديث**[1]. وذلك لشدَّة تمسُّكها، وحرصها على العمل بحديث النبي ﷺ.

في حين أعرض عن هذا (التمسُّك) كثير من المسلمين، فدخلت فيهم الآراء، وعلوم الكلام، والفلسفة، وتكلم فيهم أهل المنطق!، فقدَّموا كل هذا على سُنَّةِ نبيهم ﷺ ـ من حيث يشعرون، أو لا يشعرون ـ!

فحقَّ فيهم تحذير الرحمٰن الرحيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

ومرَّ على المسلمين عصور وقرون وهم: تَتَجَارَى بهم تلكم المناهج = الفلسفية، المنطقية، الكلامية، العقلانية!! و.. و..

وعاش جيل كثير من المسلمين، وتربَّى، وتعلَّم، ونشأ... على آراء الرجال، دون معرفة الدليل والحجة، من الكتاب والسُّنَّة.

ومع ذلك كله، وفي وطأة هذا الظلام؛ لا يزال ربُّ العزَّةِ ذي الجلال، يضيء للمستبصرين نور أهل الحديث، في كل عصر وزمان؛ فيعلّمون الناس: أنَّ الدِّينَ، والشرعَ، والفقهَ، والخُلُقَ، والعبادةَ... لا تؤخذ إلا من الوَحْيَيْنِ: الكتابِ والسُّنَّةِ.

وهذان المصدران يُشترطُ لإقامة الدليل بهما أمران اثنان:

الأول: إثبات النص.

الثاني: فهمُ النص.

أما الأول: فبالنسبة للقرآن؛ فلا يتكلم فيه مسلمان، فالقرآن ثابت نصُّه بالتواتر، لا يجادل في ذلك ذو دين وعقل وإيمان، فالله تكفَّل بحفظه.

فيبقى المصدر الثاني = وهو السُّنَّةُ النبوية =؛ فإنَّه من المعلوم لدى أكثر المسلمين أنَّ السُّنَّةَ لم يحصل لها ما حصل للقرآن من الحفظ التام ـ كما أشرتُ إليه في مقدمة المجلد الأول من هذه السلسلة المباركة ـ.

---

(١) انظر في فضلهم، وشرفهم، ومكانتهم: كتاب «**شرفُ أصحاب الحديث**» للإمام الخطيب أبي بكر أحمد بن علي ثابت البغدادي ـ رحمه الله ـ، و«**مكانة أهل الحديث ومآثرهم الحميدة**» للشيخ العلامة أبي محمد ربيع بن هادي المدخلي ـ حفظه الله، وأمدّ في عمره، وشافاه، وعافاه ـ.

فلا بُدَّ ـ والحالة هذه ـ من إثبات النص النبوي ـ أوّلاً ـ، أي: لا يُسْتَدَلُّ على أمور الدين إلا بما صحَّ عن النبيّ ﷺ، وتَيَقَّنَ المسلم ـ أو غلب على ظنّه ـ أنَّ هذا القول قاله المصطفى الكريم، وأنَّه لم يُكذبْ عليه، أو يُنْسَبْ إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

وأما الأمر الثاني ـ وهو فَهْمُ النص ـ، فهنا ـ بيت القصيد ـ كما يقال ـ.

إنَّ الناظرَ والمتأمِّلَ في اختلاف المسلمين ـ فيما بينهم ـ ليعجب عندما يدرك، أو يعلم، أو يسمع أكثرهم وهو يقول: نحن على الكتاب والسُّنَّة! لكن يزول عجبه وينقضي عندما يُدْرِكُ أن هذه الدعوى فارغةٌ ـ عند كثير منهم ـ من حقيقتها.

وذلك لأمور ـ أهمها ـ:

ـ إما لأن ذلك مجرد دعوى، لا تخرج عن كونها ادِّعاءً باللسان، لم تقرَّه الجنان والأركان.

ـ وإما لِلْخَلَلِ الذي يقع فيه كثير من المسلمين ـ فيما أشرنا إليه ـ أولاً ـ من مسألة إثبات النص ـ، فينسبُ للنبيّ ﷺ ما لم يقله، فيبني على هذا الحديث المكذوب ـ أو الضعيف الذي لا يصح ـ عقيدته، أو عبادته...

ـ وإما بسبب معارضتهم لهذا النص بأقوال الرجال، فيقَدِّمون قولهم على قوله ﷺ!!

ـ وإما بسبب عدم فهمهم للنص الفهم الصحيح. وهذا ما أشرتُ إليه ـ آنفًا ـ.

وهنا يقع أكثر الخلاف، والنزاع، وهنا تفترق الطرق، وتتشعَّبُ الاتجاهات، ولكلٍّ وِجْهَةٌ هو مولِّيها؛ فهذا يفهم نصوص القرآن والسنة بفهم أهل الكلام، وهذا بفهم طائفته وجماعته، لا يخرج عنها قيد أُنملة، وهذا بفهم أهل اللغات، وهذا بفهم الرجال...

وإن أهم ما يميز الطائفة المنصورة، وأهل الحق، وأهل الحديث عن غيرهم، هو: أنهم إنما يفهمون الكتاب والسُّنَّة كما فهمها السَّلَفُ الأول من أصحابِ النبي ﷺ وأَهْلِ بيتِهِ الكرام.

ولا مجال ـ هنا ـ لكي أنقل ما استدلّ به أهلُ الحديثِ على هذا الأمر المهم، والأصل العظيم، فإن هذا يحتاج إلى موضع آخر، وحسبي أن كثيرًا من

العلماء قد بيَّنَ هذه المسألة، وذكَرَ أدلّتها، ومن هؤلاء العلماء في هذا العصر: الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمة الله عليه ـ، لا سيّما في مقدّمة كتابه الجليل: «صفة صلاة النبي ﷺ».

وقد (دَنْدَنَ) حول هذه المسألة طيلة حياته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مجالسه، وكتاباته.

وإني أهيبُ بإخواني المسلمين ـ جميعًا ـ، وأخصُّ علماءنا الكرام، والدُّعاة الفضلاء، والمبلِّغين لهذا الدين: أن يولوا هذا الأصل اهتمامهم، فقد مرَّت سنون طويلة ونحن نستدلُّ ونُرَبّي النَّشأ على قول فلان وفلان، ونذكر الآية والحديث وبعده: قالت المالكية، والشافعية، وقال فلان...[1]

وأنا لا أنْتَقِصُ أو أُقَلِّلُ من شأن هذه المذاهب وعلمائها الأبرار الكرام، ولا أُنكِرُ علمهم، ولكن حُقَّ لَنَا أن نَذكرَ ونقدِّمَ قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود... وغيرهم من سادات الصحابة وفقهائهم، على من هو دُونَهُم في الفضل والعلم.

إن الصحابةَ ـ يا إخوتاه ـ هم الذين عايَشُوا التنزيل، وفهموا مَعَانِيَ القرآن، وخُوطِبُوا به، وهم الذين سَمِعُوا من النبيّ ﷺ مشافهة دون واسطة، فوعوا ما أراد، وهم الذين طبَّقوا هذا الفهم بمرأى منه ﷺ، فهم أهل القوس وهم براتها!

أفيُعْرَضُ عن أقوالهم، وفقههم، وعلمِهم، ويؤخذُ بقول من بعدهم مِمَّنْ لم يتحقّق فيه ما ذكرنا؟!

وانظرْ معي يا أُخَيَّ الحبيب إلى قول ربّنا الكريم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فانظر كيف مَدَحَ وأثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وعلى: أتباعِهم (الذين اتبعوهم بإحسان)، فسلكوا سبيلهم، واقتدوا بهديهم؛ فتحقَّق لهم ما تحقَّق لمتبوعيهم من الرضا والفوز العظيم، جزاءً بالحسنى.

ومفهوم المخالفة من الآية: أنه لا يجوز مخالفة هؤلاء السابقين من

---

(١) لا يفهمَنَّ أحدٌ أني أدعو إلى إهدار جهود هؤلاء الأعلام، ومذاهبهم، إنما الذي أعنيه: أنه ينبغي لنا أن نقدم قول أصحاب رسول الله ﷺ وفهمهم، على قول أصحاب المذاهب وفهمهم.

المهاجرين والأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ، ولا مخالفة هديهم، وفهمهم، والإعراض عن فقههم وآرائهم، بفقه وآراء غيرهم. لأن المخالف لهم لا يكون متبعًا لهم بإحسان، وإن ادَّعى ما ادَّعى.

ولو أن المسلمين سلكوا هذا المسلك، وانتهجوا هذا المنهج؛ لقلّ فيهم الخلاف، ولكانوا للحقّ أهلاً، ولتحقّق لهم وعد الله بالرضى عنهم، والرضى عنه.

يقول شيخُنا الفاضل العلامة أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن صالح العبيلان ـ حفظه الله ورعاه ـ في مقدمة كتابه الماتع «النكت العلمية على الروضة الندية»:

«فقد كنتُ أتساءلُ عن الأسباب التي جعلَتْ بعضَ العلماءِ يكونون مَحَلَّ ثِقَةٍ وقَبُولٍ عند كافّةِ أهلِ العلمِ ـ على اختلافِ مذاهبهم ـ، وأتعجَّبُ من قلَّتِهم وكثرةِ الفقهاء الذين لا يكادون يُعْرَفُونَ إلاَّ من خلال كتب التراجم، مع صلاحِهم، واستقامتِهم، وربما جهادِهم؛ فَتَبَيَّنَتْ لِيَ الأَسبابُ التالية:

أولاً: التجرُّدُ لله ـ تبارك وتعالى ـ، وهذا أخصُّ من الإخلاص في العبادة.

الثاني: التجرُّدُ في مُتَابَعَةِ النبيِّ ﷺ.

الثالث: تعظيمُ آثار الصحابة رضي الله عنهم قولاً وعملاً في فَهْمِ الكتاب والسُّنَّة.

الرابع: الاطّلاع الواسع على السُّنَنِ النبوية، والقُدْرَةُ على معرفةِ صحيحها من سَقيمِها.

الخامس: المعرفةُ التَّامَّةُ بآثار الصحابة وفتاواهم، وقرنها بالحديث النبويّ لمعرفة المراد منه.

السادس: العلمُ بقواعد الشريعة ومقاصدها.

السابع: الإلمام بأقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

الثامن: القدرة على التوفيق بين ما يُظَنُّ فيه التعارض عن غيرهم.

التاسع: معرفة الناس على اختلاف طبائعهم.

وإليك بعض الأسباب التفصيلية التي ذكرها شيخ الإسلام، وكانت سببًا في الإعراض عن النصوص والآثار:

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «**قلتُ**: لفظُ المُجْمَلِ، والمُطْلَقِ، والعام؛ كان في اصطلاح الأئمة ـ كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم ـ سواء؛ لا يريدون بالمُجْمَلِ ما لا يُفْهَمُ منه ـ كما فَسَّرَهُ به بعضُ المتأخرين، وأخطأ في ذلك ـ بل المُجْمَل: ما لا يكفي وحده في العَمَلِ به،

وإن كان ظاهرُهُ حقًّا، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست ممَّا لا يُفْهَمُ المراد به؛ بل نفس ما دلَّتْ عليه لا يكفي وحده في العمل، فإنَّ المأمورَ به صَدَقة تكون مطهِّرة مزكيّة لهم، وهذا إنما يُعْرَفُ ببيان الرسول ﷺ.

ولهذا قال أحمد: يحذرُ المتكلِّمُ في الفقه هذين الأصلين: المُجمل، والقياس.

يريد بذلك: أن لا يحكم بما يدلُّ عليه العام والمُطلق قبل النظر فيما يخصّه ويقيّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص؛ هل تدفعه؟

فإنَّ أكثرَ خطإِ الناس: تمسُّكُهم بما يظنُّونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنيّة لا يعمَلُ بها حتى يبحثَ عن المُعَارِضِ بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك.

وهذا هو الواقع في المتمسِّكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه؛ طريق أهل البدع، وله في ذلك مُصَنَّفٌ كبير.

وكذلك التمسُّك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار؛ طريق أهل البدع. ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء، قولاً فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السَّلَفَ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[1].

ثم إنَّ ابنَ القيّم - رحمه الله - بيَّن في «أعلام الموقّعين» أخطاء أهل الظاهر:

فقال: «فنفاة القياس لمَّا سدُّوا على نفوسهم باب التمثيل، والتحليل، واعتبار الحكم والمصالح - وهو الميزان والقسط الذي أنزله الله - احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة، ووسَّعوهما أكثر ممَّا يسعانه، فحيث فهموا من النص حُكْمًا أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه؛ نفوه، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها = من رأي، أو قياس، أو تقليد، وأحسنوا في ردّ الأقيسة الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس، وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه، ولكن أخطأوا من أربعة أوجه:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩١ - ٣٩٢).

أحدها: ردّ القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علّتِه التي يجري النصُّ عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

ولا يتوقف عاقل في أنَّ قول النبي ﷺ لمّا لَعَنَ عبدَ اللَّهِ حمارًا على كثرة شربه للخمر: «**لا تَلْعَنْهُ؛ فإنَّهُ يحبُّ اللَّهَ ورسولَه**»، بمنزلة قوله: لا تلعنوا كل من يحبُّ اللَّهَ ورسولَه. وفي أنَّ قولَه: «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رِجْسٌ**»، بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس. وفي أنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نهي عن كل رِجْسٍ. وفي أنَّ قوله في الهِرِّ: «**ليست بنجسٍ؛ إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات**»، بمنزلة قوله: كل ما هو من الطوَّافين عليكم والطوَّافات؛ فإنَّه ليس بنجس. ولا يستريب أحدٌ في أنَّ من قال لغيره: لا تأكل من هذا الطعام، فإنه مسموم. نَهْيٌ له عن كل طعام كذلك. وإذا قال: لا تشرب هذا الشراب، فإنَّه مسكر. نهيٌ له عن كلّ مسكر. ولا تتزوج هذه المرأة، فإنها فاجرة. ومثال ذلك.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ فكم من حُكْم دلَّ عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه.

وسبب هذا الخطأ: حصرُهم الدلالة في مجرَّد ظاهر اللفظ، دون إيمائه، وتنبيهه، وإشارته، وعُرْفِهِ عند المخاطبين؛ فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضَرْبًا، ولا سَبًّا، ولا إهانة؛ غير لفظة (أف)، فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميلُ الاستصحاب فوق ما يستحقّه، وجزمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علمًا بالعدم»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الخطأ الرابع لهم**: اعتقادُهم أنَّ عقودَ المسلمين وشروطهم، ومعاملاتهم، كلّها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحَّة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحَّة شرطٍ، أو عقدٍ، أو معاملةٍ، استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل! وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط: الصحة؛ إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإنَّ الحكمَ ببطلانها

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩ ط. دار ابن الجوزي).

حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرامَ إلاّ ما حرَّمه اللَّهُ ورسولُه ولا تأثيمَ إلا ما أَثَّم اللَّهُ ورسولُه به فاعلَه، كما أنه لا واجبَ إلا ما أوجبَه الله، ولا حرامَ إلا ما حرَّمَهُ الله، ولا دِينَ إلا ما شرعه؛ فالأصل في العبادات: البطلان حتى يقومَ دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقومَ دليلٌ على البطلان والتحريم»[١].

وبيَّن ـ أي ابن القيم ـ أخطاء أصحاب الرأي والقياس، فقال: «وأمَّا أصحاب الرَّأي والقياس: فإنهم لمَّا لم يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلاتُهم على أنها لم تَفِ بعُشر معشارها! فوسَّعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشَّبَهِ، وعلَّقوا الأحكام بأوصاف لا يُعْلَمُ أن الشارعَ علَّقها بها، واستنبطوا عِلَلاً لا يُعْلَمُ أنَّ الشارعَ شرعَ الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أَنْ عارضوا بين كثير من النصوص والقياس؛ ثم اضطربوا: فتارة يقدّمون القياس، وتارة يقدّمون النص، وتارة يفرِّقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك ـ أيضًا ـ إلى أنِ اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شُرِعَتْ على خلاف القياس؛ فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادُهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزانِ والقياسِ ـ والميزان هو العدل ـ؛ فظنُّوا أن العدلَ خلاف ما جاءت به هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارُهم عللاً وأوصافًا لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللاً وأوصافًا اعتبرها ـ كما تقدم بيانُه ـ.

الخامس: تناقضُهم في نفس القياس ـ كما تقدم أيضًا ـ»[٢].

ثم قال في بيان فضل الصحابة في العلم على من بعدهم:

«هذا فيما انفردوا به عنَّا، أما المدارك التي شاركناهم فيها ـ من دلالات الألفاظ والأقيسة ـ؛ فلا ريب أنهم كانوا أَبَرَّ قلوبًا، وأعمقَ علمًا، وأقلَّ تكلُّفًا، وأقربَ إلى أن يوفَّقُوا فيها لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ له نحن، لما خصَّهم الله تعالى به من توقُّدِ الأذهان، وفصاحةِ اللسان، وسعةِ العلمِ، وسهولةِ الأَخْذِ، وحُسْنِ الإدراكِ

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ١٠٧ ـ ط. ابن الجوزي).
(٢) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٤٩). أو (٣/ ١١٥ ـ ط. ابن الجوزي).

وسُرعتِهِ، وقِلَّةِ المُعَارِضِ أو عَدَمِهِ، وحُسْنِ القَصْدِ، وتقوى الرَّبِّ تعالى؛ فالعربيَّةُ طبيعتهم، وسليقتُهم، والمعاني الصحيحةُ مركوزةٌ في فِطَرِهم وعقولِهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسنادِ، وأحوالِ الرواةِ، وعِلَلِ الحديثِ، والجَرْحِ والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين؛ بل قد غنوا عن ذلك كلّه، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسولُه كذا.. **والثاني**: معناه كذا وكذا.

وهم أَسْعَدُ الناسِ بهاتين المقدّمتين، وأحظى الأُمَّة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخّرون؛ فقواهم متفرقة، وهممهم متشعِّبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنّفيهم وشيوخهم ـ على اختلافهم، وما أرادوا به ـ قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص ـ وإن كان لهم همم تسافر إليها ـ وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلَّتْ من السَّيْرِ في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها.

والمقصود: أنَّ الصحابةَ أغناهم اللّهُ تعالى عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا؛ إلى ما خُصُّوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحّتها، وقوة إدراكها وكمالها، وكثرةِ المعاون، وقِلَّةِ الصارفِ، وقُرْبِ العهد بنور النبوَّة والتلقّي من تلك المشكاة النبوية.

فإذا كان هذا حالُنا وحالُهم فيما تميَّزوا به علينا، وما شاركناهم فيه؛ فكيف نكون ـ نحن، أو شيوخنا، أو شيوخهم، أو مَنْ قلّدناه ـ أسعدَ بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟!

ومن حدَّثَ نفسَه بهذا؛ فَلْيَعْزِلْهَا من الدين والعلم، والله المستعان»[1].

ولعلَّ انتساب كثير من أهل العلم إلى المذاهب الأربعة، ومذهب أهل الظاهر، ساعَدَ في ضعف الأخذ بآثار الصحابة والعناية بها كالعناية بالحديث النبوي، روايةً ودِرَايةً، وقد أشار إلى هذا ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[2].

ولا يعني هذا أنَّ أتباع الأئمة جانبوا الصواب في معرفة الأحكام؛

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٤٨ ـ ١٥٠).
(٢) انظر: الإعلام (٢/٢٢٦).

فأصول مذاهبهم معتمدة على الحديث والأثر، وبهذا كان ينادي الأئمة. فما كان من تقريراتهم على منهاج الأئمة؛ فهو الحق، وبهذا حصل اتفاقُ الأَتْبَاع؛ لأن المشكاة واحدة، وما كان سوى ذلك؛ فهو مَكْمَنُ الخلاف بين الأَتْبَاعِ؛ وبهذا يتبيَّن أنَّ أعلم الناس بالحديث والأثر ـ سندًا ومتنًا ـ أسعد بالصواب في كافة أبواب العلم». انتهى كلام شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ.

وبهذا يتبين لك أخي المسلم الكريم: أهمية هذا المنهج الربّاني السديد، وأنه لا بدّ من الاعتناء بفقه الصحابة، وعلمهم، وهديهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وكان من توفيق الله لي: أن يسَّرَ لي وأعانني إلى جمع هذه الآثار السَّلفيَّة، فخرج ـ بحمد الله وتوفيقه ـ المجلد الأول من هذه السلسلة المباركة ـ إن شاء الله ـ، وتلقّاه أهل العلم وطلابه بالقبول والثناء، والدعاء بالتوفيق والسداد.

وها هو المجلد الثاني يخرج إلى النور ـ بعد طول انتظار ـ، فأحمد اللَّه الذي له المحامد كلّها. وهو كصنوه الأول؛ يحوي بين دفتيه ثلاث مئة وخمسين أثرًا من آثار الصحابة والتابعين، في أبواب الدين جلّها؛ من عقيدة، وأخلاق، وعبادات، ومعاملات. . . إلخ.

واعلم ـ وفقني الله وإياك ـ أن هذا العمل ليس من خالص فكري، ولا من إنشاء قلمي؛ بل كما ذكرت على غلافه: جمعها وخرَّجها وذكر بعض فوائدها.

فليس لي فيه إلا الجمع والتخريج، وذكر الأسانيد والبحث فيها، وبيان حال رجالها، ونقل كلام أهل العلم، وترتيب المادة، وما يتعلق بذلك.

لذا؛ أدعو أهل العلم وطلابه ـ الكرام ـ للمشاركة في الأجر = بالتنبيه، والتصحيح، والتوجيه، والتسديد، كي يكتمل العمل، وتحصل به الفائدة المرجوّة ـ بإذن الله ـ.

أمَّا عن تساؤل بعض الأخوة الكرام عن سبب إيرادي لأقوال أئمة ليسوا هم من الصحابة ولا التابعين، وهذا ليس على شرط الكتاب؟

فأجيب: بأن هذا قليل في الكتاب، وإنما أُورد بعض الآثار المهمَّة في بعض الأبواب لأهميتها وفائدتها الكبيرة، وإن كانت ليست على شرط الكتاب؛ فاقتضى التنبيه.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أشكر كل من نصح وحثَّ على مواصلة هذا العمل، أو أبدى نُصحًا وتوجيهًا وتصحيحًا، ولكل من مدَّ يدَ العون.

ولا يزال لسان الشكر موصولاً لشيخنا الأريب، والفقيه الفهَّامة، صاحب الجناب المكرَّم، والفضل الباذخ المقدَّم، ومن يعجز لسان الثناء عن ذكر مزاياه، وعدِّ أياديه ـ وكم له من أيادٍ عليَّ ـ؛ صاحب الفضيلة شيخنا الحبيب: أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن صالح العبيلان ـ رفع الله منزلته، وزاده فضلاً وعلمًا، وأكرم جنابه ـ. فلا زال الشيخ ـ حفظه الله ورعاه ـ يحثُّني على مواصلة العمل، مشجِّعًا ناصحًا، وموجّهًا فاضلاً، وأخًا كريمًا، فالله أسأل أن يجازيَه خير الجزاء.

وليس يزيدُ الشمسَ نورًا وبهجةً إطالة ذي وَصْفٍ وإكبارُ مادحِ

كما وأشكر الأخ الفاضل أبا عمر أحمد بن عبد الرحمٰن كنفاني ـ صاحب دار الفاروق ـ، والذي يتكبَّد معنا إخراج هذا العمل، ويتكفّل بطباعة الكتاب ونشره، فالله أسأل أن يجازيَه خير الجزاء، وأن يوفّقنا وإيّاه لما فيه رضاه، وأن يخلص نياتنا وأعمالنا، وأن يكتب لنا الأجر وحسن الختام.

وأشكرُ الأخَ مازن بن عبد الرحمن البُحصلي البيروتي ـ وفقه الله ـ على قيامه بتصحيح تجارب الكتاب الأخيرة، وإبداء ملاحظاته، فجزاه الله خيرًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد في العالمين إنك حميد مجيد.

كتبه

أبو عبد الله

الدّاني بن منير آل زهوي

ـ كان الله له ـ

في الجيّة، بساحل جبل لبنان

ليلة الخميس، الرابع عشر

من شهر ربيع الثاني، عام ١٤٢٧.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللّهم يَسّر وأعِنْ

ـ قصة سارية والجبل:

[٣٥١] ـ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال: «بَعَثَ عمرُ جيشًا وأَمَّرَ عليهم رجلًا يُدْعَى سارية. قال: فبينا عمر يخطبُ الناسَ يومًا، قال: فجَعَلَ يصيحُ: يا سارِيَ؛ الجبل! يا سارِيَ؛ الجبل!.

قال: فقدم رسولُ الجيشِ، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين؛ لقيَنا عدوُّنا فهزمونا، فإذا صائحٌ يصيح: يا سارِيَ؛ الجبل، فأَسْنَدْنا ظهورَنَا إلى الجبلِ؛ فهزمهم اللّه.

فقيل لعمر: إنك كنتَ تصيحُ بذلك».

حسن. أخرجه عبد اللّه بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد ـ كرامات الأولياء ـ» (٧/ ١٤٠٩ـ ١٤١٠/ ٢٥٣٧) وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٥) ـ.

من طريق: ابن وهب؛ أخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ حسن، كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ١٣١)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٥)، والمحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ١١١٠).

وله طرق أخرى؛ لكنها لا تصح، وانظر للتفصيل: «الصحيحة» (٣/ ١٠١ـ ١٠٤/ رقم: ١١١٠).

* * *

- الغسل يوم الفطر:

[٣٥٢] - عن نافع: «أن عبدَ اللَّهِ بن عمر كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْر؛ قبلَ أن يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥/ ٢) - ١٠- كتاب العيدين، (١) باب: العمل في غسل العيدين.. ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠٩/ رقم: ٥٧٥٣) والإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٨/ رقم: ٥٠٠ - ط. دار الوفاء) وفي «المسند» (١/ ٣١٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١٣، ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ رقم: ٢١١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٠٠/ رقم: ٥٧٧٢، ٥٧٧٣ - العلمية)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١٥).

من طريق: عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم».

والزيادة الأخيرة للفريابي.

وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٣/ ٣٠٩/ رقم: ٥٧٥٢)، والفريابي (رقم: ١٧). من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر والأضحى».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (رقم: ٧٥٣ - العاصمة) - قال: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - يصلي يوم العيد؟

قال: «كان يشهدُ صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلَّى، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلَّى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ؛ فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته».

وإسناده حسن.

* * *

- أوقاتُ الغُسْل:

[٣٥٣] - عن زاذان، قال: «سألَ رجلٌ عليًا - عليه السلام - عن الغسل؛ فقال: أَغْتَسِلُ كلَّ يوم إنْ شِئتُ؟

فقال: «لا؛ الغُسْلُ الذي هو الغُسْلُ: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفِطْرِ».

حسن. أخرجه مسدّد - كما في «المطالب العالية» (رقم: ٦٩٣ - العاصمة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٤/ رقم: ٥٠٠٢)، - بنحوه مختصرًا - وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ رقم: ٢١١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

من طرق؛ عن عمرو بن مرة، عن زاذان به.

ورواه عن عمرو كل من: شعبة بن الحجاج، وحجاج بن أرطأة.

* * *

[٣٥٤] - قال مسروق: «ما غبطتُ أحدًا ما غبطتُ مؤمنًا في اللَّحْدِ؛ قد استراحَ من نَصَبِ الدّنيا، وأَمِنَ عَذَابَ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥٣٧) أو (٧/ ١٦٠/ ٣٤٨٥٤- العلمية)، من طريق وكيع في «الزهد» (١/ ٣١٣/ رقم: ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤٣٥)، وابن أبي الدنيا في «القبور» (رقم: ١٤١ - الغرباء).

من طريق: مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن مسروق به.

وإسناده صحيح.

ولفظه عندهم: «ما من بيت - (شيء) - خير للمؤمن من لحدٍ؛ قد استراح من هموم الدنيا، وأمن من عذاب اللَّه».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (رقم: ٥٥/ ص ٣٧ - ٣٨ - ط. الشيخ مشهور) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤٣٥- ٤٣٦) وأحمد في «الزهد» (ص٣٥٠).

من طرق؛ عن وائل بن داود، عن خفاف بن أبي سرعة، عن مسروق به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٢٧٤) عن رجل، عن وائل بن داود، عن رجل، عن مسروق به.

وإسناده ضعيف؛ لكنه صحيح بما قبله.

* * *

ـ شبه الحسن بن علي بجدّه رسول اللَّه ﷺ:

[٣٥٥] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد بن أبي حُسين، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقْبَةَ بن الحارث، قال:

«صلَّى أبو بكر رضي اللَّه عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحَسَن يلعبُ مع الصبيان، فحمَلَهُ على عاتقه، وقال: «بأبي شَبِيهٌ بالنبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، لا شبيهٌ بعليّ»، وعليٌّ يضحَكُ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٤٢، ٣٧٥٠) وأحمد في «المسند» (١/ ٨) أو رقم (٤٠ـ شاكر) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٦٢/رقم: ١٣٥١)، وأبو بكر المروزي في «مسنده» (١٤٤ـ ١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/رقم: ٢٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق الكبير» (١٤/ ١٤ـ ١٦ ط دار إحياء التراث العربي).

من طريق: عمر بن سعيد به.

إلا الحاكم فقال: «أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، حدثني عمر بن سعيد بن أبي حُسين، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة..».

فزاد «عن أبيه»، لذا قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ في تعليقه على طبعته من «المستدرك» (٣/ ١٩٩/ ٤٨٤٩): «الظاهر أن لفظة (عن أبيه) زائدة».

قلت: الأمر كما قال، وقد وهم الحاكم في استدراك الحديث؛ فهو عند البخاري.

فقه الأثر:

- فيه: أن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهما السلام - كان شبيهًا بجده رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

- وفيه: «رضا علي بقول أبي بكر وتصديقه له»، وذلك بتبسمه أو ضحكه من قول أبي بكر - رضي اللَّه عنه -.

- وفيه: «فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

- وفيه: «ترك الصبي المميّز يلعب؛ لأن الحسن إذْ ذاك كان ابن سبع سنين، وقد سمع من النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وحفظ عنه، ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة؛ بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك..».

انظر «فتح الباري» (٦/ ٦٥٦).

قلت: وقد ثبت في غير ما حديث شبه الحسن بالنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، منها حديث أبي جحيفة رضي اللَّه عنه، قال: «رأيتُ النبي ﷺ، وكان الحسن يشبهه». (البخاري: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤).

* * *

[٣٥٦] - قال الإمام البخاري - رحمه اللَّه تعالى -: حدثني محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعتُ طاوُسًا؛ عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيد بن جبير: «قربى آلِ محمدٍ ﷺ».

فقال ابن عباس: «عجلتَ؛ إن النبيَّ ﷺ لم يكن بَطْنٌ من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة».

أخرجه البخاري (٣٤٩٧، ٤٨١٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩، ٢٨٦ أو رقم: (٢٠٢٤، ٢٥٩٩ - شاكر)، والترمذي (٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ١٥) أو (٢٥/ ٣٠ - ط. دار إحياء التراث)، والحاكم الحسكاني في «شواهد التنزيل» (رقم: ٨٣٠، ٨٣١)، وابن حبان (٦٢٦٢).

من طريق: شعبة به.

فقه الأثر:

هذا التفسير عن ابن عباس هو أصحّ ما ورد في تفسير الآية، وقد ورد فيها بعض التفاسير ـ ومنها عن ابن عباس ـ لكنها لا تصح؛ كتفسيرها بأن (القربى) هم: (فاطمة وأولادها) ـ عليهم السلام ـ، وهذا لم يصح عن ابن عباس سندًا، أضف إلى ذلك أن الآية مكية، والحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ لم يكونا ولدًا بعد، فكيف يفسّرها بعض الناس بذلك؟!

وانظر: «إحياء الميت بفضائل أهل البيت» للسيوطي ـ بتحقيقي، يسَّر الله نشره ـ الحديث الأول والثاني.

* * *

ـ النهي عن زخرفة المساجد:

[٣٥٧] ـ قال عبدُ اللّه بن عباس رضي اللّه عنه: «لتُزَخْرِفُنَّهَا ـ [أي: المساجد] ـ كما زَخَرَفَتِ اليهودُ والنصَارَى».

علّقه البخاري في «صحيحه» (٨) ـ كتاب «الصلاة» ـ ٦٢ـ باب بنيان المسجد. ووصله أبو داود في «السنن» (رقم: ٤٤٨)، فقال: «حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: «**لتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى**».

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٨/ رقم: ٤٧٥ـ (الأم) ـ ط. دار غراس)، وتمام كلامه: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن الصباح، وهو ثقة.

وأبو فزارة: اسمه راشد بن كيسان.

وصححه ابن حبان (١٦١٣).

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٨ـ ٤٣٩)، وابن حزم (٤/ ٤٤٠) من طريق المؤلف. . .» اهـ.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٤/ رقم: ٣١٤٧ - العلمية) من طريق: سفيان به.

ولكنه ذكر قول ابن عباس فقط.

فقه الأثر:

فيه: النهي عن تشييد المساجد؛ والمقصود بـ«تشييد المساجد»، رفع بنائها وتطويله، والمبالغة في ذلك، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في بناء كنائسهم وبِيَعِهِم.

وفيه النهي عن زخرفة المساجد؛ لأنها إنما بُنيت للعبادة والذّكر، لا للمباهاة والمفاخرة والزينة.

فأنت ترى أخي المسلم كيف يتباهى المسلمون اليوم في تشييد المساجد والإسراف في زخرفتها وبنائها، وحُقَّ لهؤلاء صرف هذه الأموال الطائلة في إطعام جياع المسلمين، أو بناء المعاهد والمدارس والمساجد الأخرى، بدل إنفاقها على الزخرفة والزينة، وحُقَّ للمسلمين أن يَعْمُرُوا مساجدهم بالصلاة والذكر والعبادة؛ لا بالزخرفة والزينة ومضاهاة الكافرين في أماكن عبادتهم، واللّه المستعان، وهو الموفق والهادي سبحانه.

* * *

- التعجيل بالصلاة والإفطار هو السُّنَّة:

[٣٥٨] - عن أبي عَطِيَّةَ [الوادعي الهمداني] - قال: دخلتُ أنا ومسروق على عائشةَ، فقلنا: «يا أمَّ المؤمنينَ؛ رجُلَانِ من أصحَابِ محمَّدٍ ﷺ؛ أحدُهما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَر يؤخِّرُ الإفْطَارَ ويؤخِّرُ الصَّلاَةَ»!

قالت: «أيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاَةَ»؟.

قال: قلنا: «عبدُ اللّهِ» - (يعني ابنَ مَسْعُودٍ) -.

قالت: «كذلكَ كانَ يَصْنَعُ رسُولُ اللّهِ ﷺ».

أخرجه مسلم (١٠٩٩) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٧٨، ٧٩/رقم: ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١) ـ لكن في الموضعين الأولين بلفظ: «.. أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور..»، ففيه ذكر السحور بدل الصلاة ـ وفي «المجتبى» (٤/ ١٤٣ـ ١٤٤) أو رقم: (٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠ ـ المعرفة) ـ وفيه في الموضعين الأولين ما تقدم في «الكبرى» ـ وأخرجه الترمذي (٧٠٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٨) وغيرهم، من طرق عن أبي عطية به.

وقد ورد ذكر الصحابي الآخر عند بعض من أخرجه؛ وهو أبو موسى الأشعري.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه: مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: مالك بن عامر الهمداني، وابن عامر أصحّ».

❊ ❊ ❊

[٣٥٩] ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، **قال: «إنَّ للمَلَكِ لَمَّةً، وللشيطانِ لمَّةً، فلَمَّة المَلَكِ إيعادٌ بالخير، وتصديقٌ بالحقّ؛ فمن وجَدَها فليَحْمَدِ اللّهَ. ولَمَّةُ الشيطانِ إيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذيبٌ بالحقّ؛ فمن وجَدَها فليسْتَعِذْ باللّهِ».**

حسن. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٩) ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٦ـ ط. دار إحياء التراث) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن عبد اللّه بن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة لم يسمع من عمّ أبيه عبد اللّه بن مسعود.

لكن للأثر طرق أخرى كما سيأتي.

تنبيه:

١ ـ وقع تصحيف وسقط وتحريف في إسناد الأثر في مطبوعة «التفسير» للإمام عبد الرزاق؛ فَلْيُصَحَّح.

٢ - صحَّح المعلّق على «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٧٨- ط. مؤسسة الرسالة) - إسناد هذا الأثر! فلم يصب، بسبب الانقطاع كما تقدم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٦) من طريق: ابن حميد، ثنا الحكيم بن بشير بن سليمان، ثنا عمرو، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد اللَّه به.

وعمرو هو: ابن قيس الملائي.

ثم أخرجه (٣/ ١٠٦) من طريق: ابن علية، ثنا عطاء، عن أبي الأحوص، أو عن مرة، عن عبد اللَّه به.

ثم أخرجه من طريق: حماد بن سلمة، عن عطاء، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود به.

ثم أخرجه من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن مرة به.

ثم أخرجه من طريق: سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن فطر، عن المسيّب بن رافع، عن عامر بن عبدة، عن عبد اللَّه به.

وبهذه الطرق - التي لا تخلو من مقال - يكون هذا الأثر حسنًا بمجموعها.

وقد رُوي الخبر مرفوعًا:

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٥/رقم: ١١٠٥١)، والترمذي (٢٩٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٦)، وابن حبان (٣/ ٢٧٨/ رقم: ٤٩٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٩/ رقم: ٢٨١٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٥٠/ رقم: ٣٥ - ط. دار الخير).

من طريق: أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود به مرفوعًا.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص؛ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص».

قلت: عطاء بن السائب اختلط، وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥/ رقم: ٢٢٢٤): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ: «**إن للملك لمَّة، وللشيطان لمَّة**...» الحديث، فقال أبو زرعة:

الناسُ يوقفونه عن عبد اللَّه؛ وهو الصحيح.

فقال أبي: رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد اللَّه موقوفًا.

قلت: فأيها الصحيح؟

قال: هذا من عطاء بن السائب؛ كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد اللَّه موقوف، ورواه الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن مسعود موقوف. وذكر أشياء من هذا النحو موقوف» اهـ.

فالأثر يصحُّ موقوفًا لا مرفوعًا؛ كما قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقال العلاّمة أحمد محمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في «عمدة التفسير» (٢/ ١٨١): «وكذلك رواه الطبري (٦١٧٠)، وإسناده وإسناد ابن أبي حاتم صحيحان، ثم رواه الطبري بأسانيد أُخر موقوفًا (٦١٧١ـ ٦١٧٦)، والترمذي وابن كثير يشيران من طرف خفي إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة، وما هي بعلة بعد صحَّة الإسناد، ثم هو مما لا يعلم بالرأي ولا يدخله القياس، فالموقوف لفظًا ـ فيه ـ مرفوع حكمًا، على اليقين» اهـ.

ونحو هذا الكلام الأخير في تعليقه على «تفسير ابن جرير الطبري» (٥/ ٥٧٢).

قلت: وتصحيح الشيخ لإسناد المرفوع غير دقيق لما تقدم من العلة فيه، والصواب قول من أعله.

لكنه كما قال؛ فإن الأثر له حكم المرفوع، واللَّه أعلم.

وانظر: «صحيح موارد الظمآن» (١/ ١١٠ـ ١١١/رقم: ٣٨)، و«النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص١٠٨/رقم: ٣٤) للعلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ.

* * *

ـ صَلاَةُ ركعتين بالزَّوْجَةِ ليلةَ البناءِ والدُّخُولِ بها:

[٣٦٠] ـ عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد [مالك بن ربيعة الأنصاري]، قال: «تَزَوَّجْتُ وأنا مملوك، فدَعَوْتُ أصحابَ النبيّ ﷺ ـ فيهم أبو ذر،

وابن مسعود، وحُذيفة -، فتقدَّمَ حُذيفةُ ليُصَلّي بهم، فقال أبو ذر - أو رجل -: ليس لك ذلك، فقدَّموني وأنا مملوك، فأممتهم، فعلَّموني؛ قالوا: «إذا أُدْخِلَ عليكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ ركعتين، ومُرْهَا فلتُصلِّ خلفَكَ، وخُذْ بناصِيَتِهَا، وسَلِ اللَّهَ خيرها، وتعوَّذ باللَّهِ من شرِّها».

لا بأس به. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣/ رقم: ٣٨٢١) و(٦/ ١٩١- ١٩٢/ رقم: ١٠٤٦٢) - واللفظ له في الموضع الثاني - وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠ - رقم: ٦١٠٣ - العلمية).

من طريق: داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

قال الشيخ الألباني - رحمه اللَّه - في «آداب الزفاف» (ص ٩٥ - المكتبة الإسلامية): «وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور، لم أجد من ذكره؛ سوى أن الحافظ أورده في «الإصابة» فيمن روى عن مولاه أبي أُسيد مالك بن ربيعة الأنصاري، ثم رأيته في ثقات ابن حبان؛ قال (٥/ ٥٨٨) هندية: «يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة».

ثم ساق هذه القصة دون قوله: فقالوا... إلخ، وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ١)» اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٢/ رقم: ٣٨١٨) عن معمر، عن قتادة: «أن أبا سعيد صنع طعامًا، ثم دعا أبا ذر، وحذيفة، وابن مسعود، فحَضَرت الصلاة، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: وراءك، ربُّ البيت أحقُّ بالإمامة. فقال له أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم. قال: فتأخَّر أبو ذر».

وهذا إسناد مرسل؛ أرسلَهُ قتادة.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٣/ رقم: ٢٠٨٧) من طريق: وهب بن جرير، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

فقه الأثر:

فيه: استحباب إجابة الدعوة ولو كانت من مملوك، وقد ذهب جمع من

أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة إلا من عذر؛ وهو الراجح.

وفيه من الفقه: استحباب صلاة الركعتين بالزوجة عند الدخول بها والبناء ليلة العُرس.

وفيه: أن الرجل يؤمّ في سلطانه وبيته، ولا يتقدم أحد للإمامة ولو كان عالمًا وصاحب منزلة.

* * *

[٣٦١] ـ عن شقيق ـ أبي وائل ـ قال: جاءَ رجلٌ يُقَالُ له (أبو حَرِيز)، فقال: إني تزوَّجْتُ جاريةً شابةً بِكْرًا، وإني أَخافُ أن تَفْرُكَني.

فقال عبدُ اللَّه ـ [يعني: ابن مسعود] ـ: «إنَّ الإلْفَ من اللَّهِ، والفِرْكَ من الشيطان، يريدُ أن يُكَرِّهَ إليكم ما أَحَلَّ اللَّهُ لكم، فإذا أَتَتْكَ فَأْمُرْها أن تُصَلِّيَ وراءَكَ ركعتين».

وفي رواية زيادة: «وقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لي في أهلي، وبَارِكْ لهم فِيَّ، اللَّهم ارزقني منهم، وارْزُقْهم منّي، اللَّهمَّ اجْمَعْ بيننا ما جمعتَ بخيرٍ، وفرِّقْ بيننا إذا فرَّقْتَ إلى خَيْرٍ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩١/ رقم: ١٠٤٦٠، ١٠٤٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦/ رقم: ١٧١٥٠ ـ العلمية) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٩٣).

من طريق: الأعمش، عن أبي وائل به.

ورواه عن الأعمش كل من: سفيان الثوري، ومعمر، وأبو معاوية.

وأخرجه الطبراني (٩/ رقم: ٨٩٩٤) من طريق: حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي؛ أن رجلًا أتى ابن مسعود، فقال. . . . فذكره.

وقد خالف الحسين بن واقد حمادَ بن سلمة؛ فرواه عن عطاء به مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢١٧/ ٤٠١٨ـ الحرمين).

لكنه لا يصح، وانظر التفصيل في «آداب الزفاف» للشيخ الألباني (ص ٩٦-٩٧).

* * *

- السُّنَّةُ في البِكْرِ والثَّيِّبِ، كم يقيم عندهما عند الزواج:

[٣٦٢] - عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وقَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكْرِ أقَامَ عِنْدَهَا ثلاثًا ثم قَسَمَ».

قال أبو قلابة: «ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعَهُ إلى النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩) وغيرهم.

من طريق: خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ؛ قالوا: إذا تزوَّجَ الرجلُ امرأةً بِكْرًا على امرأتِهِ؛ أقامَ عندها سَبْعًا، ثم قَسَمَ بينهما بعدُ بالعَدْلِ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ أقامَ عندها ثلاثًا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوَّج البِكْرَ على امرأته أقامَ عندها ثلاثًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أقام عندها ليلتين، والقول الأول أصح» اهـ.

* * *

- التأدُّب مع حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم:

[٣٦٣] - عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «إذا حُدِّثْتُمْ عن رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ فظُنُّوا به الذي هو أَهْدَى، والذي هو أَتْقَى، والذي هو أَهْيَأ».

صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٠)، والدارمي في «مسنده» - أو سننه - (١/

٤٧٦/رقم: ٦١٢ ـ الداراني)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٦/رقم: ٩٩)، و أحمد في «المسند» (١/ ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠) أو رقم (٩٨٦، ٩٨٧، ١٠٣٩، ١٠٨١ـ شاكر)، وأخرجه ابنه عبد اللّه في زوائده على «المسند» (١/ ١٣١) أو رقم: (١٠٩٢ ـ شاكر) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/رقم: ٥٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٠٣)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٢٨/رقم: ٣٣١ ـ دار الوطن) وأحمد بن منيع كما في المصدر السابق.

من طرق؛ عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٢٨): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وصحَّحه الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند»، والشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٢، ١٣٠) أو رقم (١٩٨٥، ١٠٨٠ ـ شاكر) ـ والموضع الثاني من زيادات ابنه عبد اللّه ـ من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي به، دون ذكر أبي عبد الرحمن السلمي.

وهو منقطع، والأول أصح.

كما أخرجه عبد اللّه بن أحمد (١/ ١٣٠) أو رقم (١٠٨) من طريق: الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي من قوله.

وقد رُوي عن عبد اللّه بن مسعود؛ لكنه لا يصح.

أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٥، ٤١٥) أو رقم (٣٦٤٥، ٣٩٤٠ ـ شاكر)، والدارمي (١/ ٤٧٦/رقم: ٦١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٧٠/ رقم: ٥٢٥٩).

من طريق: محمد بن عجلان، عن عون بن عبد اللّه، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ كما قال الشيخ العلاّمة أحمد شاكر، والشيخ

الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (رقم: ١).

فصحَّ الأثر من قول علي بن أبي طالب، ولم يصح من قول ابن مسعود، رضي اللَّه عنهما.

* * *

[٣٦٤] ـ قال الإمام أحمد بن حنبل: نا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس ـ يعني: ابن سيرين ـ، قال: قال الحسنُ بن علي يومَ كلَّمَ معاويةَ: «ما بين جابرس وجابلق رجلٌ جدُّهُ نبيٌّ غيري، وإني رأيتُ أن أُصْلِحَ بين أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وكنتُ أَحَقّهم بذاك؛ إلا أَنَّا قد بايَعْنَا معاوية، ولا أدري لعلَّهُ فتنةٌ لكم ومتاعٌ إلى حينٍ».

صحيح. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٣٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٩٧ـ ٩٨. إحياء) بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٥٢/رقم: ٢٠٩٨٠)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/رقم: ٢٧٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٤٤)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ٣١٧/رقم: ١٧١٩ ـ الوليد سيف النصر).

من طريق: معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وفيه بَعْدُ: «قال معمر: جابرس وجابلق: المغرب والمشرق».

ووقع في طبعة «المصنف»: (حالوس وحابلق)!

وابن سيرين الذي في الإسناد هو أنس بن سيرين الأنصاري؛ أبو موسى، مولى أنس بن مالك.

والذي يظهر من صنيع الحافظ الطبراني أنه اعتبره محمد بن سيرين؛ إذْ أوردَ هذا الأثر تحت باب (محمد بن سيرين عن الحسن بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ).

وعلى كل حال فإسناد الأثر صحيح، والحمد لله.

وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٩٨ـ ٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤٤).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد، عن الشَّعبي، قال: «لما صالح الحسن بن علي رضي اللَّه عنه معاوية، قال له معاوية: قم فتكلم، فقام، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: «إن أكيس الكيس التُّقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية حقٌّ لامرىء، وكان أحق بحقه مني أو أحق لي فتركته لمعاوية؛ إرادة استضلاع المسلمين وحقن دمائهم، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾، أقول قولي هذا، وأستغفر اللَّه لي ولكم».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأجل مجالد بن سعيد، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره».

وأحبُّ أَنْ أَنقُلَ هنا كلامًا جميلاً للإمام الآجرّي رحمه اللَّه تعالى؛ حيث قال في كتابه النفيس «الشريعة» (٣/ ٣١٧): «انظروا ـ رحمكم اللَّه ـ وميِّزوا فعل الحسن الكريم ابن الكريم، أخي الكريم، ابن فاطمة الزهراء، مهجة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، الذي قد حوى جميع الشرف، لما نظر إلى أنه لا يتم ملكٌ من مُلْكِ الدنيا إلا بتلف الأنفس، وذَهَابِ الدِّينِ، وفِتَنٍ متواترة، وأمور يتخوّف عواقبها على المسلمين؛ صان دينَهُ وعرضَه، وصان أمة محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ولم يحب بلوغ ما له في حظّ من أمور الدنيا ـ وقد كان لذلك أهلاً ـ، فترك ذلك بعد المقدرة منه على ذلك؛ تنزيهًا منه لدينه، ولصلاح أمة محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ولشرفه، وكيف لا يكون ذلك! وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «**إن ابني هذا سيّد، وإن اللَّه عزَّ وجلَّ يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، فكان كما قال النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم. رضيَ اللَّهُ عن الحسن والحسين، وعن أبيهما، وعن أمهما، ونفعنا بحبهم» اهـ.

* * *

[٣٦٥] ـ عن جُبير بن نفير الحضرمي، قال: قلتُ للحسن بن علي: إن الناسَ يزعمونَ أنك تريدُ الخلافة؟

فقال: «كانت جَمَاجِمُ العربِ بيديَّ؛ يُسَالِمُونَ من سالَمْتُ، ويحاربون من حَارَبْتُ، فتركتُها ابتغاءَ وَجْهِ اللَّه تعالى؛ ثُمَّ أُثيرها بأتياس أهل الحجاز؟!».

وفي رواية: «ابتغاء وجه اللَّه وحقن دماء أَمة محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٦ـ ٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٠٤ـ إحياء التراث).

من طريق: شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدِّثُ عن أبيه... فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

يزيد بن خمير؛ هو أبو عمر الرحبي الحمصي؛ ثقة.

* * *

ـ المعاصي سببٌ في نسيان العلم:

[٣٦٦] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: «إني لأَحْسَبُ الرَّجُلَ ينسى العِلْمَ كانَ يَعْلَمُهُ؛ للخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا».

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» رقم: (٢٦٩) ومن طريقه أحمد في «الزهد» رقم: (٨٥١ ـ ط دار الكتاب العربي)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٥٥/ رقم: ٤٨٧).

من طريق: المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه به.

وإسناده صحيح.

المسعودي؛ هو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الكوفي؛ ثقة،

لكنه اختلط قبل موته، لكن رواية وكيع عنه صحيحة، فقد سمع منه قبل الاختلاط؛ كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٧٠).

وعبد الرحمن بن مسعود في روايته عن أبيه خلاف؛ الراجح فيه صحة السماع، وانظر «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني جرحًا وتعديلًا» (٢/ ٤٨٤ـ ٤٨٦).

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ١٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٣٠)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٧٥/رقم: ١١٩٥).

من طريق: المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه به.

وإسناده منقطع؛ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من جده.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٩): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون؛ إلا أن القاسم لم يسمع من جده».

قلت: لكنه صحَّ بما قبله، واللَّه أعلم.

* * *

ـ خروج النساء إلىٰ المسجد:

[٣٦٧] ـ عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «كانت امرأةٌ لعُمر تَشْهَدُ صلاةَ الصُّبْحِ والعشَاءِ في الجماعَةِ في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخْرُجِينَ وقد تَعْلَمِينَ أن عُمَرَ يَكْرَهُ ذلك ويَغَارُ؟

قالت: وما يمنعُهُ أن يَنْهَاني؟

قال: يمنعُهُ قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

أخرجه البخاري (٩٠٠).

وانظر لزامًا «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥ـ ٤٤٦).

* * *

[٣٦٨] ـ عن أمّ المؤمنينَ عائشةَ رضي اللَّه عنها، قالت: «لو أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم رأى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجِدَ؛ كما مُنِعَتْ نسَاءُ بني إسرائيلَ».

أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأحمد (٦/ ٩١) أو رقم: (٢٤٧١٤ـ قرطبة)، وأبو داود (٥٦٩) وغيرهم.

من طريق: يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وفي آخره: قال يحيى: «فقلتُ لعَمْرَة: أَمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم».

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أن المرأة يجوز لها أن تخرج إلى المسجد للعبادة شرط أن تلتزمَ الضوابط الشرعية في خروجها؛ من لبس الثياب المحتشمة المأمورة بها شرعًا، وعدم التزين والتطيّب، وعدم الاختلاط بالرجال، وغير ذلك من الأمور المقررة في شرعنا المطهَّر.

أمَّا ما يحدث في مجتمعاتنا اليوم من خروج النساء بزينتهنَّ وعطرهنَّ!

ومخالطة الرجال ومزاحمتهم؛ فهذا مما منعه الشرع وحرَّمه.

إذِ العبرة من خروج المرأة إلى المسجد هي: العبادة، والتعلم...

وبالأحرى نقول: مرضاةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

فلمَّا تخرج المرأة بالصورة التي ذكرناها تكون قد نالت سَخَط اللَّهِ، ومرضاةُ اللَّهِ لا تنالُ بسَخَطِهِ.

وقد وردت الأحاديثُ والآثارُ الكثيرة في التشديد على خروج المرأة من بيتها لغير حاجة، حتى إلى المسجد، بل من العلماء من خصَّ جواز خروجها إلى المسجد بصلاتي الصبح والعتمة (العشاء)؛ لورود الأدلة بذلك؛ لذا بوَّب الإمام

البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال: (بابُ خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس).

وقال أيضًا: (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد).

قالت عائشةُ رضي اللَّه عنها: «كان النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم يصلي الصُّبْحَ بغلس، فينصرفْنَ نساءُ المؤمنين؛ لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ، أو لا يعرف بعضهن بعضًا». متفق عليه.

هكذا كان حال النساء المؤمنات الأوائل.

أما عن حال نساءِ المسلمين اليوم؛ فحدِّث ولا حرج!

خروجٌ إلى الأسواق بالليل والنهار، لحاجة ولغير حاجة. عطور فوَّاحة، مزاحمة للرجال، واختلاط فاحش، حِشْمَةٌ مَعْدومَةٌ، سفور ظاهر، عُريٌّ خليع فاضح!!.

هذا؛ عدا الاختلاط في الحفلات والأعراس، وما يحدث هناك من الرقص والفجور والخنَا.

هذا؛ وارتقى الحال بجنود إبليس إلى أن خرجت النساء إلى دور الأزياء فتعرَّيْنَ من كل حشمة وحياء، وأظهرنَ أجسادهن عاريات!

فكَثُرَ الفُحش والخبَثُ، وانعدم الحياء والغيرة؛ إلا من رحم اللَّه، واللَّه المستعان على تردّي أحوال المسلمين.

فيا أيتها المسلمة! أين حجابك؛ فاحفظيه، وأين بيتك؛ فالزميه، وأين حياؤك؛ فلا تخدشيه.

ويا عقلاء! يا أهل الغيرة! احفظوا بناتكم ونساءكم من هذا التردِّي والانحطاط، وارجوا اليوم الآخر، وارجعوا إلى ربكم العزيز الجبَّار، وخافوه إنه شديد العقاب.

اللّهم يا ربّ؛ هوِّن وارحم واعصِم، وأنت أرحم الراحمين.

* * *

ـ كيف كان النكاحُ في الجاهلية؟:

[٣٦٩] ـ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «إنَّ النكاحَ في الجاهِليةِ كان على أربعةِ أنحاء: فنكاحٌ منها؛ نكاحُ الناسِ اليوم؛ يخطِبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليته ـ أو ابنته ـ فيصدقُها، ثم ينكحُها.

ونكاحٌ آخر؛ كان الرجلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طهرتْ من طمثها: أَرْسِلي إلى فلان، فاسْتَبْضِعي منه، ويَعْتَزِلُها زوجُها، ولا يمسُّها أبَدًا حتى يتبيَّنَ حَمْلُها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تبيَّنَ حملُها أصابَهَا زوجُها إذا أَحَبَّ؛ وإنما يفعلُ ذلك رغبة في نجابَةِ الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاسْتِبْضَاع.

ونكاحٌ آخر؛ يجتمعُ الرَّهطُ ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبُها، فإذا حملَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تضَعَ حَمْلَها أرْسَلَتْ إليهم، فلم يستطعْ رجلٌ منهم أن يمتنِعَ، حتى يجتمعوا عندها، تقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان؛ تُسمِّي من أحبَّتْ باسمه، فيلحق به ولدها؛ لا يستطيع أن يمتنعَ منه الرجلُ.

ونكاحٌ رابع؛ يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلونَ على المرأة؛ لا تمنع من جاءَها ـ وهُنَّ البغايا ـ كُنَّ ينصِبْنَ على أبوابِهِنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادَهُنَّ دخَلَ عليهنَّ، فإذا حملَتْ إحداهُنَّ ووضعتْ حملَها؛ جُمِعُوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدَهَا بالذي يَرَوْنَ، فالتاطته به، ودُعيَ ابنه؛ لا يمتنعُ من ذلك.

فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هدَمَ نكاحَ الجاهلية كلَّهُ؛ إلا نكاح الناسِ اليوم».

أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

* * *

- **التوسُّط في الحبِّ والبغضِ:**

[٣٧٠] - عن أَسْلَمَ العدوي، قال: قال لي عمر بن الخطاب: «يا أسلم؛ لا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، ولا يكن بغضُك تَلَفًا».

قلتُ: وكيف ذلك؟

قال: «إذا أَحْبَبْتَ فلا تَكْلَفْ كما يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بالشيءِ يُحِبُّهُ، وإذا أَبْغَضْتَ فلا تبغضْ بُغْضًا تُحِبُّ أن يَتْلَفَ صاحبُكَ ويَهْلَكَ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٨١/ رقم: ٢٠٢٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٣٢٢)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٣- ٢٢٤/ رقم: ٤٨٤، ٤٨٦ - مسند عمر)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦١/ رقم ٦٥٩٨ - العلمية) والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٦٥/ رقم: ٣٥٨١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم: ٣٧٠) - مختصرًا - والخطابي في «العزلة» (ص ٢٣٨).

من طرق: عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

قال الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي - رحمه اللَّه - في رسالته «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلْوًا فتُسترط» (ص٦٤):

«ومعناه: إذا أحببتَ فلا تُفرط؛ فتكون مثل كَلَف النساء والصبيان، وإذا أبغضتَ فلا تفرط إفراطًا تود أن من تبغضه يتلفه» اهـ.

تنبيه:

استفدتُ تخريجَ الأثر من تخريج الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - وفقه اللَّه - في تحقيقه للرسالة المذكورة؛ فليُعْلَمْ.

* * *

[٣٧١] - وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، قال: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا ما؛ عسى أن يكونَ بَغِيضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا ما؛ عسىٰ أن يكونَ حَبِيبَكَ يومًا ما».

رُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٣٢١)، وابن أبي شيبة في الأوائل من «مصنفه» (١٤/ ١٠٢/ رقم: ١٧٧٢٥ ـ الهندية).

من طريق: مروان بن معاوية، ثنا محمد بن عُبيد الكِندي، عن أبيه، قال: سمعتُ عليًّا يقول لابن الكوَّاء: «هل تدري ما قال الأول»؟... ثم ذكره.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات ـ على ضَعْفٍ فيه ـ.

محمد بن عُبيد الكندي؛ أبو جابر الكوفي، روى عنه سفيان الثوري ومروان بن معاوية الفزاري. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وأبوه عُبيد الكندي؛ روى عنه ابنه محمد، وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٢/ ٥٤٥٨ـ العلمية): «لا يُعرف؛ تفرد عنه ولده محمد».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

وأخرجه عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢٦٦)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ٩٥).

من طريق: عبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن محمد بن عُبيد الأنصاري، عن أبيه به.

[وتحرَّفت في مطبوعة «أخبار (تاريخ) المدينة» من «زيد بن أبي أُنيسة» إلى «زيد بن أبي أمية»!

وعنده أيضًا: «محمد بن عبيد اللَّه الأنصاري»].

وعبيد اللَّه بن عمرو؛ هو الرَّقي، أبو وهب الأسدي، وهو ثقة.

وزيد بن أبي أنيسة؛ ثقة أيضًا، وزاد الحافظ: «له أفراد».

محمد بن عُبيد [أبو عبيد اللَّه] الأنصاري، وأبوه؛ لم يتَبَيَّنَا لي، فلينظرا.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٤٨٤)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٢/ رقم: ٤٨٢)، وفي مسند علي بن أبي طالب ـ (ص٢٨٥/ رقم: ٤٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٧٢٠ و١٣/ ١٤٢ـ ط. المجمع العلمي بدمشق)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السنَّة» (٢/ ٥٨٨/ رقم: ١٣٩٤).

من طريق: شهاب بن خراش، ثني الحجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي بن أبي طالب به؛ مطوَّلاً.

وهذا إسناد ضعيف.

شهاب بن خراش؛ حسن الحديث إن شاء اللّٰه.

والحجاج بن دينار؛ هو الواسطي، ثقة.

وأبو معشر؛ هو نجيح بن عبد الرحمن المدني، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٢/رقم: ٤٨٠) و(ص ٢٨٤/رقم: ٤٤٠ ـ مسند علي) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠/ رقم: ٦٥٩٣).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي به.

وعطاء بن السائب مختلط، وهو منقطع بين أبي البختري وعلي ـ رضي اللّٰه عنه ـ.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢١ـ ٢٢٢/رقم: ٤٧٨) و(ص٢٨٤/رقم: ٤٣٨ ـ مسند علي)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠/ ٦٥٩٤).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة [بن يريم]، عن علي به.

وهذا إسناد لا بأس به.

وتابعَ إسرائيلَ سعيدُ بن أبي عروبة عند مسدّد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٧٦٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٦/١٠٦/رقم: ٥٤٣٠ـ الوطن).

وقال البوصيري: «هذا حديث موقوف؛ إسناده حسن، هبيرة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ١٨٤/رقم: ٤٣٩ ـ مسند علي)، و(١/ ٢٢٢/رقم: ٤٧٩، ٤٨١ ـ مسند عمر).

من طريق: شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعتُ مولى لقريظة بن كعب، قال: سمعتُ عليًّا يخطب. . . فذكره.

وأخرجه ابن جرير (ص٢٨٥/ رقم: ٤٤١) من طريق: عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا عبد اللَّه بن بكير وبشر بن عمارة، عن محمد بن سوقة، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني شيخ أن عليًّا قال لرجل. . . فذكره.

وإسناده ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠/ رقم: ٦٥٩٥) من طريق: محمد بن عيسى بن السكن، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي به.

وقد اختُلِفَ في هذا الإسناد كما سيأتي.

هذه الطرق التي وقفتُ عليها من الروايات الموقوفة على عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ في هذا الأثر، وبمجموعها يكون الأثر حسنًا عن علي ـ عليه السلام ـ موقوفًا.

وقد رُوي مرفوعًا؛ ولا يصح، وإليك البيان:

فقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠ـ ٢٦١/ رقم: ٦٥٩٦، ٦٥٩٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ مسند علي ـ (ص١٨٣/ رقم: ٤٣٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١٣)، وتمام في «الفوائد» (١٥٤١، ١٥٤٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم: ٣٧١).

من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي به مرفوعًا.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٧ـ ٣٤٨): «وهو خطأ فاحش».

قلت: وسببه أن حماد بن سلمة رواه عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا كما سيأتي.

كما رواه حماد عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي موقوفًا، كما تقدم عند البيهقي في «الشعب».

ورواه عن أيوب هارون بن إبراهيم الأهوازي، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي؛ مرفوعًا.

كما في «الفوائد» لتمام الرازي (١٥٣٩، ١٥٤٠)، و«الأمثال» لأبي الشيخ (١١٢).

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٢٦١): «والمحفوظ الموقوف».

وانظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٣ـ ٣٤/ رقم: ٤١٩).

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٥): «والصحيح أنه موقوف على عليّ».

أما حديث أبي هريرة المشار إليه آنفًا؛ فقد أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٣/ رقم: ٤٨٣)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٥٤٤، ١٥٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١٢ـ الفكر)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٦٠/ رقم: ٦٥٩٦).

من طريق: سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ أراه رفعه ـ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا؛ رواه الحسن بن أبي جعفر ـ وهو حديث ضعيف أيضًا ـ بإسناد له عن علي، عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، والصحيح عن علي موقوفٌ من قوله».

وأعلَّه ابن حبان بسويد بن عمرو.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «غاية المرام» (ص٢١٦/ رقم: ٤٧٢): «إسناد حديث أبي هريرة عندي جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ليس فيهم من ينظر في حاله سوى سويد بن عمرو الكلبي، وقد قال النسائي وابن معين: «ثقة». وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلاً صالحًا متعبِّدًا». ولم يتكلم فيه غير ابن حبان كما رأيت، فلا يلتفت إليه؛ لا سيما وهو من رجال مسلم، فاتفاق الجماعة على توثيقه مما يوهن كلام ابن حبان فيه، ولقد أحسن الذهبي حين قال في «الميزان»: «وأما ابن حبان؛ فأسرف واجترأ، فقال: كان يقلب الأسانيد..» ثم نسي الذهبيُّ هذا فأورده في «الضعفاء» من أجل كلام

ابن حبان هذا؛ وقال الحافظ في «التقريب»: «أفحش ابنُ حبان القول فيه، ولم يأتِ بدليل».

ولذلك لم يعرج الخزرجي عليه، فلم يذكر في المترجم غير توثيق الأئمة الثلاثة الذين ذكرناهم، وهذا هو الصواب إن شاء اللّٰه تعالى؛ فالإسناد صحيح، واستغراب الترمذي لا وجه له. ولذلك قال المناوي: «وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه، فقال: قلتُ: رجاله رجال مسلم، لكن الراوي تردَّدَ في رفعه، انتهى. والمصنف (يعني السيوطي) رمز لحسنه».

والتردد الذي ذكره في رفعه لم أره في شيء من طرقه عن أبي هريرة، ثم بدا لي أنه يشير إلى قوله: «أراه رفعه». واللّٰه أعلم.

وقد وجدتُ له طريقًا آخر عن ابن سيرين يرويه الحسن بن دينار عنه به.

أخرجه تمام [في الفوائد، رقم: ١٥٤٣]، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٢/ ١٥٣/ ١)، وابن عدي في «الكامل» (ق٨٤/ ٢) [٢/ ٧١١ـ الفكر] والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٧).

لكن ابن دينار هذا متروك فلا يستشهد به. فالاعتماد على الطريق الأولى». انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلت: وكلام الشيخ في إسناد رواية أبي هريرة حق؛ لولا الاختلاف الذي في السند كما تقدم، ومثل هذا الإسناد يُعَلُّ ولا يصحَّح، وهذا ما ذهب إليه جمع من الحفاظ والمحدثين: كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي، وابن عساكر، والذهبي، وغيرهم.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٥٧/ رقم: ٣٣٩٥) و(٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ رقم: ٦١٨٥ ـ الحرمين) أو (٤/ ٢٣٤/ رقم: ٣٤١٩) و(٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٦١٨١ ـ الطحان).

من طريق: أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة، قال: ثنا أبي، عن عبَّادِ بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

محمد بن ماهان بن أبي حنيفة؛ مجهول، كما قال أبو حاتم. وكذا أبوه.

وعباد بن كثير ضعيف.

ورُوي من حديث عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٨) ـ وفي «المعجم الأوسط» (رقم: ٥١١٩ ـ الحرمين) أو (رقم: ٥١١٥ ـ الطحان) وتمام في «الفوائد» (رقم: ١٥٤٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٧٣٩)، والقزويني في «التدوين في تاريخ قزوين» (٣/ ١٨ـ ١٩).

من طريق: أبي الصلّت عبد السلام بن صالح الهروي، نا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

أبو الصلّت الهروي؛ صدوق له مناكير.

وجميل بن زيد الطائي الكوفي؛ ضعيف جدًّا، ثم هو لم يسمع من ابن عمر.

وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص؛

فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١) ـ وفي «الأوسط» (رقم: ٥١٢٠ ـ الحرمين).

من طريق: محمد بن هشام المستملي، نا محمد بن كثير الفهري، نا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد اللَّه بن عمرو به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

محمد بن كثير الفهري: ضعيف جدًّا؛ بل متروك.

وأبو قبيل: صدوق يهم.

وابن لهيعة الكلام فيه مشهور معروف.

فالحديث لا يصح مرفوعًا، والصواب أنه موقوفٌ على عليّ رضي اللَّه عنه، كما حكم بذلك جمع من الحفاظ كما تقدم، واللَّه أعلم.

* * *

ـ إثباتُ صِفَة الاستواء للَّه تعالىٰ:

[٣٧٢] ـ جاء رجلٌ إلى الإمام مالك بن أنس ـ رحمه اللَّه ـ فقال: يا أبا عبد اللَّه؛ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾؛ كيف استوى؟! فأَطْرَقَ مالكٌ وأخذَتْهُ الرُّحضَاء، ثم رفع رأسه، فقال: «الاستواءُ غير مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غير معقول، والإيمانُ به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراكَ إلا مُبْتَدِعًا». فأَمَرَ به أن يُخْرَجَ.

صحيح. ورواه عن مالك كل من:

١ ـ جعفر بن عبد اللَّه:

أخرجه: عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١٠٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥ـ ٣٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٦٤)، وإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ٢٥، ٢٦ ـ ط. البدر) أو (ص١٨١ ـ ١٨٤ ـ ط. العاصمة).

من طرق؛ عن مهدي بن جعفر، عن جعفر بن عبد اللَّه به.

وعند الدارمي ـ قال: «ثنا مهدي بن جعفر، ثنا جعفر بن عبد اللَّه ـ وكان من أهل الحديث ـ ثقة ـ عن رجل قد سمَّاه لي، جاء رجل إلى مالك. .» فذكره.

ولعلَّ هذا الاضطراب آتٍ من مهدي بن ميمون، واللَّه أعلم.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧/ ١٥١) من طريق: مهدي بن جعفر عن مالك به، ولم يذكر واسطة.

٢ ـ يحيى بن يحيى التميمي:

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/رقم: ٨٦٧ ـ الحاشدي)، وفي «الاعتقاد» (ص ١١٩ـ ط. أبي العينين).

من طريق: عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن حيان، ثنا أبو جعفر أحمد بن زيرك اليزدي، قال: سمعتُ محمد بن عمرو بن النضر النيسابوري يقول: سمعتُ يحيى بن يحيى يقول: . . . فذكره عن مالك.

٣ ـ عبد اللَّه بن وهب:

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٥/رقم: ٨٦٦) من طريق: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبي، حدثنا أبو الربيع ـ ابن أخي رشدين بن سعد ـ، قال: سمعتُ عبدَ اللَّه بن وهب يقول: . . . فذكره.

وصحَّح إسناده الحافظ الذهبي في «كتاب العرش» (٢/ ١٨١/رقم: ١٥٦ ـ ط. أضواء السلف)، وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

٤ ـ جعفر بن ميمون:

أخرجه الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم: ٢٤ ـ ط. البدر) أو (ص ١٨٠ـ ١٨١ ط. العاصمة).

من طريق: أبي الحسن بن أبي إسحاق المزكى بن المزكى، ثنا أحمد بن الخضر أبو الحسن الشافعي، ثنا شاذان، ثنا ابن مخلد بن يزيد القُهستاني، ثنا جعفر بن ميمون به.

هذا ما وقفتُ عليه من الأسانيد إلى الإمام مالك في هذا الأثر، وهو صحيحٌ عنه، صححه جمع من الحفَّاظ، وتلقَّوْه عنه بالقبول.

ورُوِيَ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ انظر الأثر القادم.

تنبيه:

هذا الأثر ليس على شرطي في الكتاب، ولكن أوردته هنا لأهميته، فليُعْلَمْ.

* * *

[٣٧٣] ـ عن سفيان بن عُيينة، قال: سُئِلَ ربيعةُ عن قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾؛ كيف استوى؟! قال: «الاستواءُ غير مجهول، والكيفُ غير معقول، ومِنَ اللَّهِ الرِّسَالةُ، وعلى الرسولِ البلاغ، وعلينَا التَّصْدِيقُ».

صحيح. أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٦٥) وعنه ابن قدامة في «العلو» (رقم: ٩٠).

من طريق: أبي بكر أحمد بن محمود بن يحيى النهاوندي، ثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا أحمد بن محمد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن آدم، عن ابن عُيَيْنَةَ به.

وأبو بكر النهاوندي هذا ضعيف.

وتابعه أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي عند ابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث، الرد على الجهمية ـ (ج٣/ ص ١٦٣ ـ ١٦٤/ رقم: ١٢١).

وأخرجه العجلي في «تاريخه» (ص٣٥٨/ رقم: ٤٦٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٦/ رقم: ٨٦٨)، والذهبي في «العلو» (٢/ ٩١١/ رقم: ٣٢٢ ـ دار الوطن). من طرق أخرى.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٣٢/ رقم: ١١١).

* * *

[٣٧٤] ـ وعن مالك، قال: «اللَّهُ تعالى في السماء، وعلمه في كل مكانٍ؛ لا يخلو منه شيء».

حسن. أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٦٣)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٠٦ـ ١٠٧، ٢٨٠/ رقم: ١١، ٥٣٢)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧/ رقم: ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ الوطن) أو (٢/ ٦٧ ـ ٦٨/ رقم: ٦٩٥ ـ الوليد سيف النصر)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٧٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٣٠٧/ رقم: ٨٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الرد على الجهمية ـ (٣/ ١٦٣/ رقم: ١١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨).

من طرق؛ عن عبد اللَّه بن نافع، عن مالك به.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٤٠).

تنبيه:

هذا الأثر خارج عن شرطي في الكتاب.

* * *

ـ الصلاة على ولد الزنا إذا مات:

[٣٦٥] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: «يُصَلَّى على كلِّ مولودٍ متوفًّى، وإن كان لِغَيَّةٍ ـ من أَجْلِ أنه وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلام؛ يدَّعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمُّهُ على غير الإسلام ـ إذا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عليه، ولا يُصَلَّى على من لا يستهِلُّ؛ من أَجْلِ أنَّهُ سِقْطٌ. فإن أبا هريرة رضي اللَّه عنه كان يُحدِّثُ: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهوّدانه، أو ينصِّرانه، أو يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»؟ ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]».

أخرجه البخاري (١٣٥٨).

وهذا الخبر مما هو على شرطنا في هذا الكتاب ـ وإن كان ورد في سياقه حديثٌ مرفوع ـ ففيه أثر موقوف من كلام ابن شهاب.

فقه الأثر:

قوله: «لِغيَّة»: أي: من زنًى.

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على ابن الزنى، وأنه يُحْكَمُ له بالأصل تبعًا لوالديه، أو أحدهما، لأن الأصل فيه أنه يولد على الفطرة.

وفيه أن الطفلَ يُصَلَّى عليه إذا استهلَّ؛ خلافًا لمن ذهب إلى أنه لا يصلَّى عليه إلا إذا بلغ!.

* * *

ـ الإقعاء بين السجدتين:

[٣٧٦] ـ قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثني عبد الرحمن بن عبيد اللَّه الحلبي؛ نا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه، قال:

«من السُّنَّةِ في الصَّلاَةِ أن تضَعَ إِلْيَتَيْكَ على عَقِبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

صحيح. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١١٠١٥).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٣٤/رقم: ٣٨٣):

«قلتُ: وهذا إسناد صحيح ـ إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني، وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري؛ فهو ضعيف ـ، وليس بين يدي ما يرجّح أحد الاحتمالين على الآخر؛ فإن كلًّا منهما روى عن طاوس، وروى عن كل منهما ابن عيينة».

قلتُ: والراجح هو الثاني ـ أي: ابن أبي المخارق ـ، ذلك أنه في «معجم الطبراني» قبل هذه الرواية وبعدها صُرِّح باسمه، واللَّه أعلم.

ثم قال الشيخ الألباني: «بيد أن الحديث صحيح على كل حال؛ فقد رواه ابن عيينة أيضًا عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به نحوه.

أخرجه الطبراني ـ [(١١/رقم: ١١٠١٠)] ـ: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٣).

قلت: وهذا إسناد جيد.

وأخرج (٣/ ١٠٥/ ٢) بهذا الإسناد عن ابن جريج؛ أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع طاوسًا يقول: «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟

قال: هي السنة.

قلت: إنا لنراه جفاء بالرجل!

قال: هي سُنَّة نبيك».

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، والبيهقي (٢/ ١١٩) من طريق أخرى عن ابن جريج به.

وهذا سند صحيح؛ صرَّح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث.

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق، قال: حدَّثني عن انتصاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين إذا صلَّى ـ عبد اللَّه بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد بن جبر أبي

الحجاج، قال: سمعتُ عبدَ اللَّه بن عباس يذكره.

قال: فقلت له: يا أبا العباس؛ واللَّه إنْ كُنَّا لنعدُّ هذا جفاءً ممَّن صنعه!

قال: فقال: «إنها سُنَّة». أخرجه البيهقي.

قلت: وإسناده حسن، صرَّح فيه ابن إسحاق أيضًا بالتحديث.

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن خديج، قال: «رأيتُ طاوسًا يقعي، فقلتُ: رأيتُكَ تَقعي!

قال: ما رأيتني أقعي؛ ولكنها الصلاة، رأيتُ العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك ـ عبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن الزبير ـ يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيتُه يقعي».

فقه الأثر:

قلتُ ـ الألباني ـ: ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سُنَّة يتعبَّد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصّبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل.

وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩): «وأهل مكة يفعلون ذلك».

فكفى بها سلفًا لمن أراد أن يعمل بهذه السُّنَّة ويحييها.

ولا منافاة بينها وبين السُّنَّة الأخرى ـ وهي الافتراش ـ، بل كلٌّ سُنَّة، فيفعل تارة هذه وتارة هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هَدْيِهِ عليه الصلاة والسلام». انتهى كلام الألباني ـ رحمه اللَّه ـ.

* * *

[٣٧٧] ـ قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: «قلتُ لأبي: يا أبتاه؛ أرأيت قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾؛ أيُّنا لا يسهو؟! أيُّنا لا يُحَدِّثُ نفسَهُ»؟!.

قال: «ليس ذاكَ؛ إنما هو إضاعةُ الوقت؛ يلهو حتى يضيعَ الوقتُ».

حسن. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٣ـ ٦٤/ رقم: ٧٠٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠١ـ ط. الميمنة) أو (٣٠/ ٣٧٨ـ ط. دار إحياء التراث)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢١٤).

من طرق؛ عن عاصم به.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام المذكور في عاصم بن بهدلة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) من طريق: خلف بن حوشب، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد به.

وقد اخْتُلِفَ في إسناده؛ فرُوِيَ مرفوعًا ـ ولكنه لا يصح ـ.

أخرجه ابن جرير الطبري (٣٠/ ٢٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٤٠/ رقم: ٨٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)، والبزار (رقم: ٣٩٢ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٧٧/ رقم: ٢٢٧٦ـ الحرمين)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٨٢٧/ رقم: ١٤٤٥ـ ط. ابن حزم)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٧ـ قلعجي) أو (٣/ ١٠٧٨/ رقم: ١٤١٧ـ ط. الصميعي) وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ١٨٧/ رقم: ٥٣٦).

من طريق: عِكْرِمَة بن إبراهيم الأزدي، ثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «سألتُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قال: **«هم الذين يؤخرون الصلاةَ عن وقتها»**.

قال البزار: «ولا نعلمُ أحدًا أسنده إلا عكرمة؛ وهو ليّن الحديث.

وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك، عن مصعب، عن أبيه موقوفًا».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث إنما يصحُّ موقوفًا، وعكرمة بن إبراهيم قد ضعَّفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عكرمة بن إبراهيم».

وقال العقيلي: «عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي؛ عن عاصم وعبد الملك بن عمير، يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب».

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ؛ والصحيح موقوف»، ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٨) ـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى والبزار مرفوعًا، وموقوفًا، وفيه عكرمة بن إبراهيم؛ ضعفه ابن حبان وغيره».

وقال (٧/ ١٤٣): «رواه الطبراني في «الأوسط»؛ وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف جدًّا».

وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١/ رقم: ٥٧٦): «حسن موقوف».

* * *

ـ الزهد في الدنيا:

[٣٧٨] ـ قال الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني ـ المعروف بابن ماجه ـ: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال:

«اشتكى سلمان ـ [الفارسي] ـ فعاده سعد ـ [بن أبي وقّاص] ـ، فرآه يبكي، فقال له سعد: «ما يبكيكَ يا أخي؟! أليس قد صحِبْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ أليس، أليس. . .»؟

قال سلمان: «ما أبكي واحدةً من اثنتين؛ ما أبكي ضنًّا للدنيا، ولا كراهيةً للآخرة، ولكن رسول اللَّه ﷺ عَهِدَ إليَّ عَهْدًا، فما أَراني إلا قد تعدَّيتُ».

قال: «وما عَهِدَ إليكَ»؟

قال: «عهِدَ إليَّ: أنه يكفي أحدَكم مثلُ زادِ الراكب؛ ولا أُراني إلا قد تعدَّيْتُ.

وأمَّا أنتَ يا سعدُ؛ فاتَّقِ اللَّهَ عند حُكْمِكَ إذا حَكَمْتَ، وعند قَسْمِكَ إذا قَسَمْتَ، وعند هَمِّكَ إذا هَمَمْتَ».

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعةً وعشرين درهمًا؛ من نفقةٍ كانت عنده.

صحيح. أخرجه ابن ماجه (٤١٠٤) أو رقم (٤١٧٩ـ ط. المعارف بتحقيق الشيخ علي الحلبي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣١٩ـ ط. دار إحياء التراث العربي) من طريق: الحسن بن أبي الربيع الجرجاني به.

قال الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٩٥): «وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني؛ وهو ثقة..».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد فيه مقال؛ جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم في «صحيحه» عن ثابت، عن أنس عدَّة أحاديث، ووثقه ابن معين.

قال ابن المديني: «هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت؛ وفيها أحاديث منكرة».

وقال البخاري في «الضعفاء»: «يخالف في بعض حديثه».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه».

وباقي رجال الإسناد ثقات؛ لكن لم ينفرد به جعفر بن سليمان، فقد روى هذا الحديث بتمامه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، عن عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، عن الحسن، عن سلمان، وسياقه أتم.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه، قال: دخل سعد بن أبي وقّاص؛ فذكره، وسياقه أتم» اهـ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب المحتضرين» (رقم: ٢٧٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣١٨ـ ٣١٩) من طريق: أبي بكر بن أبي الدنيا، نا

أبو بكر محمد بن سهل التميمي، نا عبد الرزاق، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: «دخل عبد اللّه بن مسعود وسعد على سلمان عند الموت. . .» فذكره بنحو منه.

ورواه بنحو منه الحسن البصري، وله عنه طرق كثيرة:

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٨) أو رقم: (٢٣٨٢٤ـ قرطبة) وفي «الزهد» (ص ٢٨ـ ٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٦/رقم: ١٠٣٩٧ ـ العلمية)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم: ٩٤)، وفي «كتاب المحتضرين» (رقم: ١٧٤)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ٥١١ـ ٥١٤/رقم: ١١٢٤)، وابن السني في «القناعة» (رقم: ٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢١ـ ٣٢٢ ط. دار إحياء التراث).

من طريق: هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: «لما احْتَضَرَ سلمانُ بكى. . .» فذكره بنحو منه.

والحسن البصري لم يدرك سلمان الفارسي.

ورواه عن الحسن ـ كما تقدم ـ جمع، منهم: السري بن يحيى، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وهشام بن حوشب، وفرات بن سليمان، وحفص البصري وغيرهم ـ بألفاظ متعددة، مختصرًا ومطولاً . . .

انظر: «الزهد» لوكيع (رقم: ٦٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٩٥ـ ١٩٧)، و«الزهد» لأبي حاتم الرازي (رقم: ١٩)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (١٦٩)، و«المجالسة» (٣/ ٥١٠/رقم: ١١٢٣)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ٣٦٥ـ ٣٦٦/رقم: ١٠٥٩٨)، و«الزهد» لأبي داود (رقم: ٣٤)، و«الزهد» لابن الأعرابي (رقم: ١٠٠)، و«الزهد» لأحمد (٢/ ١٦ـ ط. النهضة)، و«الطبقات الكبير» لابن سعد (٤/ ٩١)، و«الزهد» لابن المبارك (رقم: ٩٦٦ ـ زوائد المروزي)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣١٣/رقم: ٢٠٦٣٢)، و«القناعة» لابن السنّي (رقم: ١٩، ٢٦)، و«الترغيب والترهيب» للأصبهاني (رقم: ١٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢٢ ـ دار إحياء التراث).

وله طريق آخر عن سلمان:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٢٢٠)، وهناد في «الزهد» (رقم: ٥٦٦)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٢٢ ـ دار الكتاب العربي)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ٩٠ـ ٩١)، وأحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٠١٤ـ العاصمة) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢٠ـ ط. دار إحياء التراث العربي)، وابن الأعرابي في «الزهد» (رقم: ٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٥/ رقم: ١٠٣٩٥).

من طريق: أبي معاوية [محمد بن خازم الضرير]، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أشياخه، قال: دخل سعد على سلمان... فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أشياخ طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٥) من طريق: محمد بن عيسى الدامغاني، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... فذكره.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، وابن الأعرابي في «الزهد» (رقم: ٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٦/ رقم: ١٠٣٩٦).

من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان، قال: دخل سعد على سلمان... وذكره هكذا دون واسطة.

ورواه عن الأعمش؛ زائدة بن قدامة، وجرير بن حازم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ رقم: ٤٣٠ ـ مسند عبد اللّه بن عباس)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٥/ رقم: ١٠٣٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٥)، وابن السنّي في «القناعة» (رقم: ٢٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٩٣٣/ رقم: ٢٢٨٢)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ٧٨ـ ٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم: ٦١٦٠).

من طرق؛ عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن مورق العجلي: أن

سعد بن مالك وعبد اللَّه بن مسعود دخلا على سلمان. . . فذكره.

وهو منقطع.

وأخرجه ابن عساكر (٢٣/ ٣٢٣)، والمروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (رقم: ٩٦٧) من طريق: محمد بن أبي عدي، نا حميد الطويل، عن مورق العجلي، عن بعض أصحابه ممن أدرك سلمان قال: . . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ١٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/رقم: ٦١٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٩٣٣/رقم: ٢٢٨٢)، وابن السنّي في «القناعة» (رقم: ٢٤)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٦٦/رقم: ٢٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٧١٨).

من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، وعن حميد، عن مورق العجلي به.

وبعضهم لم يذكر حميد ومورق.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٤٣٩ ـ مسند عبد اللَّه بن عباس)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٨١/رقم: ٧٠٦) ـ الإحسان، ط. مؤسسة الرسالة ـ والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/رقم: ٦١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٧)، وابن السنّي في «القناعة» (رقم: ٢٥)، وابن عساكر (٢٣/ ٣٢٠).

من طريق: ابن وهب، عن أبي هانىء، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي، عن عامر بن عبد اللَّه بن لحي: أن سلمان الخير حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع.

قالوا: ما يجزعك يا أبا عبد اللَّه!. . .

وإسناده حسن.

وتحرف اسم عامر بن عبد اللَّه في مطبوعة «تاريخ دمشق» ـ دار إحياء التراث ـ إلى عاصم! فليصحَّحْ.

وانظر: «الصحيحة» (رقم: ١٧١٦).

تنبيه:

استفدتُ في تخريج الأثر السابق كثيرًا من تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان على «المجالسة»، وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي على «الزهد» للإمام وكيع بن الجراح.

* * *

ـ من السُّنَنِ المهجورة: سُنَّةُ حلّ الأزرار: [وتحته أحاديث](١)

[٣٧٩] ـ عن محمد بن علي بن الحسين ـ [الإمام الباقر] ـ قال: «دخلنا على جابر بن عبد اللّه، فسأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي؛ فنزَعَ زرّي الأعلى، ثم نزَعَ زرّي الأسفل، ثم وضَعَ كفَّهُ بين ثَدْيَيَّ ـ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌ ـ فقال: «مرحبًا بكَ يا ابن أخي؛ سَلْ عمَّا شِئْتَ».

فسَألْتُهُ ـ وهو أعمى ـ، وحضر وقت الصلاة..».

الحديث؛ وفيه ذِكْرُ جابر لحجَّةِ النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم.

أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٩/ ١٤٧٠٢ـ العلمية) وغيرهما.

* * *

[٣٨٠] ـ وعن عمرو بن ميمون، قال: «ما أَخْطَأَني ابنُ مسعودٍ عَشِيَّةَ خميسٍ إلا أَتَيْتُهُ فيه.

قال: فما سمِعْتُهُ يقول بشيءٍ قطُّ: قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم.

فلما كان ذات عَشِيَّةٍ، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم.

---

(١) انظرها في «تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة» لأبي معاذ محمود بن إمام بن منصور، نشر دار المآثر بالمدينة النبوية.

قال: فنكسَ.

قال: فنظرْتُ إليه وهو قائم مُحَلَّلَةً أزرارُ قميصِهِ، قد اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وانتفخَتْ أوداجُه ـ قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبًا من ذلك، أو شبيهًا بذلك».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٩٤ـ ٢٩٥/رقم: ٢٦٢١٣ـ العلمية) وأحمد في «المسند» (١/ ٤٥٢) أو رقم (٤٣٢١ـ شاكر) أو (٧/ ٣٤٣/رقم: ٤٣٢١ ـ الرسالة)، وابن ماجه (٢٣)، والدارمي في «مسنده» ـ أو «سننه» ـ (١/ ٣٢٥/رقم: ٢٧٨ ـ الداراني)، والشاشي في «مسنده» (رقم: ٦٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١١).

من طريق: ابن عون، حدثني مسلم بن البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٨)، والشيخ المحدث أحمد محمد شاكر في تحقيقه على «المسند»، والشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

وسقط من «المعجم الكبير» من السند: «عن أبيه».

قال البوصيري: «وقد اختُلِفَ فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافًا كثيرًا؛ فقيل: عنه عن أبي عمرو الشيباني.

وقيل: عنه عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود.

وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السُّلمي.

وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون.

وقيل: عنه عن عمرو بن ميمون. كلهم؛ عن ابن مسعود.

قال البيهقي في «المدخل»: «ورواية ابن عون أكملها إسنادًا ومتنًا، وأحفظها، واللَّه أعلم».

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن المسعودي: ثنا مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: اختلفتُ إلى عبد اللَّه سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول اللَّه ﷺ؛ إلا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ؛

فعلاه كرْب، وجعل العرق ينحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، أو دون ذلك، أو قريبًا من ذلك» اهـ.

قلتُ: وما أشار إليه الحافظ البوصيري؛ أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٣٢٦)، والشاشي في «مسنده» (٦٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦١٢، ٨٦١٥، ٨٦١٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم: ٧٣٤)، والحاكم (٣/ ٣١٤).

من طريق: مسلم بن البطين، عن عمرو بن ميمون به.

غريب الأثر:

قوله: «ما أخطأني» أي: ما فاتني لقاؤه.

«اغرورقت»: دمعت.

وانظر باقي الآثار في الكتاب المشار إليه آنفًا «تذكير الطائفة المنصورة». وانظر رقم (٤١٥).

* * *

[٣٨١] ـ عن عبد اللَّه بن عمرو ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «إنَّ أَهْلَ النَّارِ يدعونَ مالكًا، فلا يُجِيبُهم أربعينَ عامًا، ثم يقولُ: ﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

ثم يَدْعُونَ ربَّهُم، فيقولونَ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَـٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، **فلا يجيبُهم مثل الدنيا، ثم يقول:** ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

ثم يَيْأَسُ القومُ؛ فما هو إلا الزَّفِيرُ والشَّهيقُ، تُشْبِهُ أصواتُهم أَصْوَاتَ الحَمِيرِ، أوَّلُها شهيق، وآخرها زفير».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ١٥٢ـ ١٥٣/ رقم: ١٥٩٦٩ ـ الهندية) أو (٧/ ٧٢/ رقم: ٣٤١١١ ـ العلمية)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ١٦٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٥ و٤/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/

٢٥٠٩/رقم: ١٤٠٤٧)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك (رقم: ٣١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥/ ٢٥٤ـ ٢٥٥/رقم: ٤٤٢٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٥/ ٩٩)، والدينوري في «المجالسة» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/رقم: ٢٢٩٣).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد اللَّه بن عمرو به.

[ووقع في طبعة دار الكتب العلمية! من «المصنف»: «عن سعيد، عن ابن أبي عروبة»!!].

قال الحاكم ـ في الموضع الأول ـ: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

وفي الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٩٣/رقم: ٥٤٣٢ ـ ط. دار ابن كثير): «رواه الطبراني موقوفًا، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح...».

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨٧/رقم: ٣٦٩١).

* * *

[٣٨٢] ـ عن ابن أبي مليكة، قال: جلسنا إلى عبد اللَّه بن عمرو ــ رضي اللَّه عنهما ــ في الحِجْرِ، فقال: «ابكوا؛ فإن لم تَجِدُوا بكاءً فتباكوا، لو تعلمونَ العِلْمَ لصَلَّى أحدُكم حتى ينكسِرَ ظَهْرُهُ، ولبَكَى حتى ينقطَعَ صَوْتُهُ».

صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٨ـ ٥٧٩) أو (٥/ ٤٢/ رقم: ٨٧٨٦ ـ ط الشيخ الوادعي بدار الحرمين).

من طريق: الحسن بن محمد بن القباني، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، حدثني ابن أبي مليكة به.

ووقع في مطبوعة «المستدرك» ـ الهندية ـ: «القيساني»! وصوّبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه اللّه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٠٠٧ ـ زوائد المروزي) من طريق: الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود به.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٠)، وأحمد في «الزهد» ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٦٥) ـ وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٩).

من طريق: عبد الجبار بن ورد ونافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به بنحو منه.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٤٥٧) من طريق: أبي معاوية، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة به.

والأثر صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠١/ رقم: ٣٣٢٨).

* * *

ـ مَنْقَبَةٌ لعبدِ اللَّهِ بن مسعود رضي اللّه عنه:

[٣٨٣] ـ قال الحافظ الإمام أبو عبد اللّه البخاري ـ رحمه اللّه ـ: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سَأَلْنَا حذيفَةَ عن رجلٍ قريبِ السَّمْتِ والهَدْي من النبي ﷺ؛ حتى نَأْخُذَ عنه؟

فقال: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا، وهَدْيًا، ودَلاً بالنبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم من ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

أخرجه البخاري (٣٧٦٢).

وأخرجه برقم (٦٠٩٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلتُ لأبي أسامة: حدّثكم الأعمش: سمعتُ شقيقًا قال: سمعتُ حذيفة يقول: «إن أَشْبَهَ الناسِ دلاً، وسَمْتًا، وهَدْيًا برسول اللّه ﷺ لابْنُ أمّ عبد؛ من حين يخرجُ من بيته إلى أن يرجعَ إليه، لا ندري ما يصنعُ في أهلِهِ إذا خلا».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢) أو رقم (٢٣٤١٥، ٢٣٤٥٧، ٢٣٥١٥، ٢٣٥٢٠ ـ قرطبة)، وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ١٥٤١، ١٥٤٤)، والترمذي (٣٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٣/ رقم: ٨٢٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٨٧، ٨٤٨٨، ٨٤٨٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٠، ٥٤٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٨٨)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٤٢٦) أو (٢/ ١٥١/ رقم: ٢٥٦٣ ـ منحة المعبود)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٦ـ ١٢٧).

من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٤) رقم (٢٣٤٤٨، ٢٣٤٤٩ ـ قرطبة)، وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ١٥٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٥٤)، والبزار (١/ ٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٨٠ ـ ٨٤٨٦).

من طرق؛ عن شقيقٍ أبي وائلٍ به.

وقد وهم الحاكم بقوله: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». فقد أخرجه البخاري بنفس الإسناد كما تقدم.

غريب الأثر:

قوله: «دَلاًّ»؛ أي: سيرة وحالاً وهيئة.

* * *

[٣٨٤] ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لقد قدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، وما نرَى حينًا إلاَّ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مسعودٍ رجُلٌ من أَهْلِ بَيْتِ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ لِمَا نرى من دخوله ودخولِ أُمِّهِ على النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه البخاري (٣٧٦٣، ٤٣٨٤)، ومسلم (٢٤٦٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٩٧) و(رقم: ٨٤٩٨) ـ بنحو منه ـ وكذا النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٢/ رقم: ٨٢٦٣)، والحاكم (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وغيرهم.

من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه.

* * *

[٣٨٥] ـ عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه، قال: «من السُّنَّةِ ألاَّ تَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى تَطْعَمَ، ولا يوم النَّحْرِ حتَّى تَرْجِعَ».

صحيح. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٤٣/رقم: ٤٥١ ـ الحرمين) أو (١/ ٢٨٠/رقم: ٤٥٤ ـ الطحان)، قال: حدثنا أحمد بن خُليد، قال: حدثنا إسحاق بن عبد اللّه التميمي الأذَني، قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وحسّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩).

وتعقّبه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٨٢)؛ فانظره لزاماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣ـ الهندية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١١٢٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ٤).

من طريق: عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «**إن من السُنَّة أن لا تخرجَ يوم الفطر حتى تطعمَ، وأن تُخْرِجَ صدقةَ الفطر قبل الصلاة**».

وإسناده فيه ضعف؛ لأجل حجاج بن أرطأة، لكن يشهد له ما قبله.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٧/ ٤٠/رقم: ٩٥٨١ ـ قلعجي) أو (٣/ ٢٥ـ مؤسسة النداء) من طريق: ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «**لا يغدو أحدٌ يوم الفطر حتى يطعم**».

وأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٣١٢/ ٦٥١ـ كشف الأستار) من طريق: إبراهيم بن هانىء، ثنا محمد بن عبد الواهب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع ـ كوفي مشهور ـ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، قال: «**من السُنَّة أن يطعم قبل أن يخرج؛ ولو بتمرة**».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩): «وفي إسناد البزار من لم أعرفه».

وتعقَّبه ابن حجر في «مختصره» (١/ ٢٩٩/ رقم: ٤٥٧)، فقال: «لا أدري من عنى بهذا! فكلُّهم ثقات معروفون، والإسناد متَّصل».

وانظر لزاماً: «الصحيحة» للعلامة الألباني (٧/ ٨٠ ـ ٨٤/ رقم: ٣٠٣٨).

تنبيه:

قول الصحابي: «من السُّنَّةِ كذا...» هو في حكم المرفوع.

* * *

[٣٨٦] ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «جَادَلَ المُشْرِكُونَ المسلمينَ؛ فقالوا: ما بالُ ما قَتَلَ اللَّهُ لا تأكلونَهُ، وما قَتَلْتُمْ أنتم أكَلْتُمُوهُ، وأنتم تَتَّبِعونَ أَمْرَ اللَّه؟! فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]».

صحيح. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣) أو (٨/ ٢٣ـ ط. دار إحياء التراث العربي)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٢/ رقم: ١١١٧١)، وفي «المجتبى» ـ «السنن الصغرى» ـ (٧/ ٢٣٧) أو رقم (٤٤٤٩ـ المعرفة) وأبو جعفر النحاس في «ناسخ القرآن» (ص١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٣).

من طريق: سفيان، حدثني هارون بن أبي وكيع ـ [هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني] ـ، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وصحَّح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦٦ـ غراس): «وهو كما قالا».

وأخرجه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والطبري (٨/ ١٣) أو (٨/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٨٠/ رقم: ٧٨٤٥)، والحاكم (٤/ ١١٣، ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٢٤١).

من طريق: إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**إن**

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم، فيقولون: ما ذُبِحَ لله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾».

[وسقط ذكر (عكرمة) من الطريق الأولى عند الحاكم!].

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٦٤).

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦٤/رقم: ٢٥٠٩ ـ غراس): «**قلت**: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن في رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة ضعف، لكنه توبع كما سأبينه إن شاء اللَّه تعالى».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ هذه المتابعات؛ فانظرها هناك.

وأخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٢٣) من طريق: عبد اللَّه بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به نحوه.

وإسناده ضعيف، لكنه يصح بما قبله.

وقد أخرج أبو داود (٣٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ١٢٢٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠).

من طريق: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**أتى أناس النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول اللَّه؛ أنأكل ما نقتلُ ولا نأكلُ ما يقتلُ اللَّه؟!**

فأنزل اللَّه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية».

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وانظر «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٧).

وفي لفظ أبي داود: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ..».

وهي لفظة منكرة.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣١): «وفيه نظر من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.

الثاني: أن الآية من (الأنعام) وهي مكيّة.

الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشي، عن زياد بن عبد اللَّه البكائي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ ورواه الترمذي بلفظ: «أتى ناس النبي ﷺ...».

* * *

- إكثار أبي هريرة من الرواية عن النبيّ ﷺ:

[٣٨٧] - عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: «إنَّ الناسَ يقولونَ: أكثَرَ أبو هريرة! ولولا آيتان في كتابِ اللَّهِ ما حَدَّثْتُ حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩- ١٦٠].

وإنَّ إخوانَنا من المهاجرينَ كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ، وإنَّ إخوانَنا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العملُ في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يلزمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بشبع بَطْنِهِ، ويحضُرُ ما لا يحضرونَ، ويحفَظُ ما لا يحفظونَ».

أخرجه البخاري (١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٣٨- ٤٤٠/ رقم: ٥٨٦٦- ٥٨٦٨)، وابن ماجه (٢٦٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٨- ٣٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٢٠)، وغيرهم.

* * *

[٣٨٨] - عن قتادة - في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. **قال: «القرآنُ والسُّنَّةُ».**

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٦)، وابن نصر المروزي في «السُّنَّة» (رقم: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ - العاصمة) وابن جرير الطبري في

«تفسيره» (٩/٢٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١).

من طرق؛ عن قتادة به.

ورواه عن قتادة: معمر، وشيبان، وسعيد.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٩٩) لابن سعد وابن أبي حاتم وابن المنذر، إضافة لابن جرير وعبد الرزاق.

وعند بعضهم قال: «السُّنَّة»، دون ذكر القرآن.

* * *

[٣٨٩] ـ عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان، قال: «استأذنَ سعدُ على ابنِ عامرٍ ـ وتحته مَرافق من حريرٍ ـ، فأمر بها فرُفِعَتْ، فدخلَ عليه وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ، فقال له: «اسْتَأْذَنتَ عليَّ وتحتي مرافق من حريرٍ، فأمرتُ بها فَرُفِعَتْ».

فقال له: «نِعْمَ الرجل أنتَ يا ابنَ عامر؛ إن لم تكُنْ مِمَّنْ قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، واللَّه لأن أضطجع على جمرِ الغضا أحبُّ إليَّ من أن أضطجِعَ عليها».

صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٥) من طريق: علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ سمع صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان يقول: .... فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣٨) قائلاً: «إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن صفوان بن عبد اللَّه لم يخرج له البخاري في «الصحيح»، وإنما روى له في «الأدب المفرد»». اهـ.

وكذا تعقبهما الشيخ مقبل الوادعي في تعليقه على طبعة «المستدرك» (٢/ ٥٣٥/ رقم: ٣٧٥٤ ـ دار الحرمين)؛ فقال: «صفوان بن عبد اللَّه ليس من رجال البخاري، فهو على شرط مسلم فحسب».

وفات صاحب كتاب «تنبيه الواهم» تعقبهما.

والأثر صححه الألباني أيضًا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦٧/ رقم: ٢٠٥٥ ـ المعارف).

غريب الأثر:

قوله: (مَرافق من حرير): المرافق ـ بفتح الميم ـ جمع (مِرْفقة): وهي شيء يتكأ عليه شبيه بالمخدة.

(جمر الغضا): أي: الجمر المتولد من الخشب.

* * *

[٣٩٠] ـ عن عكرمة، قال: «كان ابنُ عباس يجعلُ الكَبْلَ في رِجْلي على تعليم القرآن والفقه».

صحيح. علَّقه البخاري في «صحيحه» ـ ٤٤ ـ كتاب الخصومات، (٧) ـ باب التوثق ممن تُخشى مَعَرَّتُه، قال: «وقيَّد ابنُ عباس عكرمة على تعليم القرآن والسُّنن والفرائض».

ووصله البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٢٠٩)، وفي «المدخل إلى السنن» (١/ ٣٦٢/ رقم: ٤٠٢)، والدارمي في «مسنده» ـ أو: سننه ـ (١/ ٤٦٠/ رقم: ٥٧٢ـ الداراني)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٧) و(٢/ ٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٥/ ٢٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٧/ رقم: ١٧٢ ـ ط. ابن الجوزي)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٦).

من طريق: حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة به.

وإسناده صحيح.

ورواه بعضهم بلفظ: «. . القرآن والسُّنَّة».

والكبل: هو القيد يوضع في الرجل، أو ما يكبل (يقيد) به الإنسان.

وفيه: جواز إجبار الرجل لمن له ولاية عليه على تعلم العلم والفقه.

* * *

[٣٩١] ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبدُ اللَّه يُذكِّرُ الناسَ في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن؛ لوَدِدْتُ أنَّكَ ذكَّرْتَنَا كلّ يوم.

قال: «أما إنَّه يَمْنَعُني من ذلكَ أنّي أكْرَهُ أن أُمِلَّكُم، وإنّي أتخوَّلُكُم بالموعِظَة كما كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يتخوَّلُنَا بها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا».

أخرجه البخاري (٧٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧، ٤٦٥) أو رقم (٤٠٦٠، ٤٤٣٩ ـ شاكر)، وابن حبان (١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ رقم: ٤٥٢٤ ـ الرسالة)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٦٨/ رقم: ٥١٣٥).

من طريق: جرير به.

وأخرجه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١).

من طريق: الأعمش، عن شقيق (أبي وائل)، قال: **«كنا جلوسًا عند باب عبد اللَّه ننتظره، فمرَّ بنا يزيدُ بن معاوية النَّخعي، فقلنا: أَعْلِمْهُ بمكاننا. فدخل عليه، فلم يلبث أن خرج علينا عبدُ اللَّه، فقال: إني أُخبَرُ بمكانكم؛ فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أُمِلّكم، إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يَتَخوَّلُنَا بالموعظة في الأيام، مخافة السَّآمة علينا»**. ـ واللفظ لمسلم ـ.

وأخرجه أيضًا: «الحميدي في «مسنده» (١/ ٦٠/ رقم: ١٠٧ ـ الأعظمي) أو (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ رقم: ١٠٧ ـ الداراني)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٦٢) أو رقم: (٣٥٨١، ٣٥٨٧، ٤٠٤١، ٤١٨٨، ٤٤٠٩ ـ شاكر) وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٤٦ـ ١٤٧/ رقم ٥٢٢٦).

من طريق: الأعمش، عن شقيق به.

وأخرجه مسلم (٢٨٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ١٠٥٣١).

من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل به.

وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٩) عن طريق الأعمش، عن أبي وائل: «وهو الصحيح».

وأفاد الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٢) أن الأعمش سمعه من أبي وائل بلا واسطة، وسمعه عنه بواسطة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤٥/رقم: ٥٠٤٢) من طريق: أبي عوانة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٦): «ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة؛ لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلّف. وإما يومًا بعد يوم؛ فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط. وإما يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. والضابط: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عيَّنَهُ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبَّر عنه بالتخوّل، والثاني أظهر.

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب: كراهة تشبيه غير الرواتب[1] بالرواتب؛ بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك» اهـ.

* * *

(١) أي: الفرائض والواجبات.

ـ الاستحياء في العلم:

[٣٩٢] ـ عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عمرَ بن الخطَّابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ عن آيةٍ؛ فما أستطيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً له، حتى خرَجَ حاجًّا؛ فخرجْتُ معه، فلما رجعتُ ـ وكنا ببعض الطريق ـ؛ عدَلَ إلى الأراك ـ لحاجةٍ له ـ، فوقفتُ له؛ حتى فرغَ، ثم سرتُ معه، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين؛ من اللَّتَانِ تظَاهَرَتَا على النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ من أزواجه ـ؟

فقال: تلكَ حفصة وعائشة.

فقلتُ: واللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأريدُ أن أَسْأَلَكَ عن هذا منذ سنة؛ فما أستطيعُ هيبةً لك.

فقال: فلا تَفْعَلْ؛ ما ظننتَ أَنَّ عندي من علم؛ فاسألني، فإن كان لي علم خبَّرتُكَ به». الحديث.

أخرجه البخاري (٤٩١٣).

وله بقية؛ فانظرها هناك.

وإنما اقتصرتُ على هذا القدر لما فيه من الفائدة: من أن الحياء والهيبة لا ينبغي أن تكونا حاجزًا دون تعلم العلم.

وفيه أدب عبد اللَّه بن عباس وحُسْن طلبه للعلم، مع الحرص عليه.

* * *

[٣٩٣] ـ وعن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ؛ لم يكن يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أَن يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ».

علَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ ـ فتح) ـ ٣ ـ كتاب العلم، (٥٠) باب الحياء في العلم ـ مجزومًا به ـ.

ووصله مسلم في «صحيحه» رقم: (٦١/ ٣٣٢) في آخر حديث سؤال أسماء بنت يزيد الأنصارية لما سألت النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن غسل المحيض.

وأخرجه أبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٨٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥/ رقم: ٥٢٥) وغيرهم.

* * *

[٣٩٤] ـ وقال مجاهد رحمه الله: «لا يَتَعَلَّمُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ».

صحيح. علَّقه البخاري في «صحيحه» ـ ٣ ـ كتاب العلم، (٥٠) باب الحياء في العلم، ـ مجزومًا به ـ.

ووصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٨٧) من طريق: علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد به.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٦) ـ.

لكن وقع في مطبوعة «الحلية» (مسعر) بدل منصور، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم (٣/ ٢٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٠١/ رقم: ١٠٠٨)، والبيهقي في «المدخل» (٤١٠) عن مجاهد به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٠٠/ رقم: ١٠٠٧) من طريق: سلم الخواص؛ أخبرني ابن عيينة، عن مجاهد به.

هكذا دون واسطة.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٤٥٩/ رقم: ٥٧٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مجاهد به.

* * *

[٣٩٥] ـ عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: «عليكم بالسَّبيل والسُّنَّة، فإنه ما على الأرض من عَبْدٍ على السَّبيل والسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ، ففاضَتْ عَيْنَاهُ من خَشْيَةِ رَبِّهِ؛ فيعذّبه اللَّهُ أبدًا.

وما على الأرضِ من عَبْدٍ على السَّبِيلِ والسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ في نفسِهِ فاقشعَرَّ جلدُه من خشيةِ اللَّهِ إلا كانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شجرةٍ قد يبسَ ورقُها،

فهي كذلكَ إذا أصابتها ريحٌ شديدة، فتحاتّ عنها ورقها؛ إلا حطَّ اللَّهُ عنه خطاياهُ، كما تحاتّ عن تلك الشجرة ورقها.

وإن اقتصادًا في سبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلافِ سبيلٍ وسُنَّةٍ، فانظروا أن يكون عملكم ـ إن كان اجتهادًا أو اقتصادًا ـ أن يكونَ على منهاج الأنبياء وسُنَّتِهِمْ».

أخرجه عبد اللَّه بن المبارك في «الزهد» ـ زوائد نعيم بن حماد ـ رقم (٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٥٩ـ ٦٠/رقم: ١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٥٠)، والتيمي الأصبهاني في «الترغيب» (رقم: ٤٦٩)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢١ـ ط. دار الخير)، وأبو داود في «الزهد» (رقم: ١٩٩)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ١٠٩١ ـ ط. دار الكتاب العربي).

من طرق؛ عن ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي داود، عن أُبي بن كعب به.

لكن وقع عند أبي نعيم في «الحلية» وابن الجوزي في «التلبيس»: (عن أبي العالية) بدل (أبي داود)، وعند أحمد في «الزهد» (أبي قتادة).

وحسَّن الشيخ علي الحلبي وفقه اللَّه إسناد عبد اللَّه بن أحمد في «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص٣٣).

ـ مع التنبيه أن الذي أخرجه عبد اللَّه بن أحمد لا الإمام أحمد ـ.

ورواية أبي العالية صحيحة عن أبي بن كعب.

لكن أبا داود هذا لم يتبين لي من هو، واللَّه أعلم.

* * *

[٣٩٦] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا الفضلُ بن دُكين، حدثنا أبو عاصم ـ يعني: محمد بن أبي أيوب ـ قال: حدثني يزيد الفقير، قال: كنتُ قد شَغَفَنِيَ رأيٌ من رَأيِ الخوارِج، فخرجنا في

عِصَابةِ ذوي عددٍ نريدُ أن نحجَّ، ثم نخرج على الناس.

قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد اللَّه يُحدّثُ القومَ ـ جالسٌ إلى سارية ـ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فإذا هو قد ذكر الجهنَّمِيّين.

قال: فقلتُ له: يا صاحبَ رسول اللَّه! ما هذا الذي تحدّثون؟! واللَّه يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟!.

قال: فقال: «أَتَقْرَأُ القُرْآنَ»؟

قلتُ: نعم.

قال: «فهل سَمِعْتَ بمقامِ محمدٍ ﷺ ـ يعني الذي يبعثهُ اللَّه فيه ـ»؟.

قلتُ: نعم.

قال: «فإنه مقامُ محمد ﷺ المحمود، الذي يُخْرِجُ اللَّهُ به من يُخْرِج».

قال: ثم نَعَتَ وَضْعَ الصراطِ ومرّ الناس عليه.

قال: وأخافُ أن لا أكون أحفظُ ذلك. قال: غير أنه قد زعَمَ أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ـ قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ـ.

قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجونَ كأنهم القراطيسُ.

فرجعنا فقلنا: ويحكم! أترونَ الشيخَ يكذِبُ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟

فرجعنا، فلا واللَّهِ ما خرجَ منَّا غير رجلٍ واحد».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩١/ ٣٢٠).

فقه الأثر، وذكر ما يُسْتَفَادُ منه[1]:

١ ـ ضرورة لزوم منهج السلف في الفهم والاستدلال؛ فهؤلاء فهموا أن الإنسان إذا دخل النار، فإنه لا يخرج منها! وهذه شبهة تورث الفتنة، وفعلاً ـ لما حصلت في قلوبهم هذه الشبهة، ورأوا الناس على غير ما هم عليه ـ أرادوا أن يقاتلوا الناس وأن يخرجوا عليهم.

٢ ـ أنه لا يكفي حسن القصد بغير منهج صحيح؛ فهؤلاء لمَّا تبيَّن لهم الحق رجعوا عن ذلك المنكر الذي أرادوا فعله.

إذن؛ كانت نيتهم صادقة وحسنة، إلا أن هذا لا يعفيهم عند اللَّه عزَّ وجلَّ.

٣ ـ ويستفاد منه: بيان فضل العلماء، وكيف أنهم يكونون أطباء للمرضى المبتلين بالشبهات.

٤ ـ أن الرجوع إلى الحق من موانع الفتنة؛ فهؤلاء لما رجعوا إلى الحق صار هذا مانعًا لهم من أن يقعوا في الفتنة.

* * *

ـ عِظَمُ حُرْمَةِ المؤمن:

[٣٩٧] ـ عن نافع، قال: نظر ابن عمر يومًا إلى الكعبة، فقال: «ما أعظَمَكِ وأعظَمَ حرمتكِ؛ والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند اللَّهِ منكِ».

حسن. أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٣/ ٧٥ـ ٧٦/رقم: ٥٧٦٣ ـ الرسالة)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٠٤/ رقم: ٣٥٢٦).

من طريق: الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر به.

---

(١) ما تحت هذه الفقرة من الفقه والفوائد هو من كلام شيخنا العلاّمة عبد اللَّه بن صالح العُبيلان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ، نقلته من محاضرةٍ له بعنوان «الفتن» ـ الشريط الأول/ الوجه الأول ـ بتصرف.

وقبل هذا الجزء الموقوف ـ عندهم ـ روى ابن عمر حديثًا مرفوعًا: «يا معشر من أسلم بلسانه..».

وحسَّنه الألباني في «غاية المرام» (ص ١٩٧/رقم: ٤٣٥).

* * *

[٣٩٨] ـ قال البخاري رحمه اللَّه: حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل: قلتُ لابن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيم ابن النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟

قال: «ماتَ صغيرًا، ولو قُضِيَ أن يكونَ بعد محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم نبيّ؛ عاش ابنُه، ولكن لا نبيَّ بعده».

أخرجه البخاري (٦١٩٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣) أو رقم (١٩١٦٤ـ قرطبة)، وابن ماجه (١٥١٠).

* * *

[٣٩٩] ـ وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: «رحمةُ اللَّهِ على إبراهيم[١]؛ لو عاشَ كان صدّيقًا نبيًا».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٣، ٢٨٠ ـ ٢٨١) أو رقم (١٢٣٨٠، ١٤٠٢٣ ـ قرطبة).

من طريق: أبي عوانة، عن إسماعيل السدي، عن أنس به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٨٨ـ المعارف): «بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن منده، وزاد: «ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء» ـ كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٧٦) ـ وصححه» اهـ.

* * *

---

(١) المقصود به ابن النبي ﷺ.

- **تحريم غيبة المسلم:**

[٤٠٠] - قال البخاري - رحمه اللَّه - حدثنا ابن نمير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: كان عمرو بن العاص يسيرُ مع نَفَرٍ من أصحابه، فمرَّ على بغلٍ ميّتٍ قد انتفخَ، فقال: «واللَّهِ؛ لأن يأكُلَ أحدُكُم هذا حتى يَمْلأَ بَطْنَهُ؛ خيرٌ من أن يأكُلَ لحْمَ مُسْلم».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٧٣٦)، ووكيع في «الزهد» (رقم: ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٨٧)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ٢٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (رقم: ١٧٧، ١٨٧)، وفي «ذم الغيبة» (رقم: ٣٨)، وهناد في «الزهد» (رقم: ١٠٦٩)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (رقم: ٢٠٨).

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٩/ رقم: ٢٧٣٨).

* * *

[٤٠١] - قال البخاري - رحمه اللَّه -: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق بن سلمة، قال: خَطَبَنَا عبدُ اللَّه، فقال: «واللَّهِ لقد أَخَذْتُ من فِيِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وسبعينَ سورة؛ واللَّهِ لقد عَلِمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ أنّي من أعلَمِهِم بكتابِ اللَّهِ، وما أنا بخيرهم».

أخرجه البخاري (٥٠٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٦٢) من طريق الأعمش به، ولفظه عنده:

«عن عبد اللَّه؛ أنه قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: «على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأتُ على رسول اللَّه ﷺ بضعًا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول اللَّه ﷺ أني أعلمهم بكتاب اللَّه، ولو أعلم أن أحدًا أعلمُ مني لرحلتُ إليه».

قال شقيق: «فجلستُ في حِلَقِ أصحاب محمد ﷺ فما سمعتُ أحدًا يردُّ ذلك عليه، ولا يعيبُه».

والزيادة الأخيرة عند البخاري أيضًا.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥١): «وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذمّ ذلك على من وقع ذلك منه فخرًا وإعجابًا» اهـ.

* * *

ـ ذمُّ الخوارج:

[٤٠٢] ـ عن سعيد بن جُمهان، قال: أتيتُ عبد اللّه بن أبي أوفى وهو محجوبُ البصر، فسلَّمْتُ عليه، قال لي: «من أنتَ»؟

فقلتُ: أنا سعيد بن جُمْهَان.

قال: «فما فَعَل والدُكَ»؟

قال: قلتُ: قتَلَتْهُ الأزارقة.

قال: **«لعَنَ اللّهُ الأزارقة؛ حدّثَنا رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وآله وسلم: «إنهم كلابُ النار».**

قال: قلتُ: الأزارقة وحدهم؛ أم الخوارج كلّها؟

قال: «بل الخوارج كلها».

قال: قلتُ: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم!

قال: فتناول يدي؛ فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «وَيْحَكَ يا ابنَ جُمهان! عليكَ بالسواد الأعظم، عليكَ بالسواد الأعظم؛ إن كان السلطان يسمعُ منكَ؛ فَأْتِهِ في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك؛ وإلاَّ فَدَعْهُ، فإنك لسْتَ بأعلم منه».

حسن. أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) أو رقم (١٩٤٧٣ ـ قرطبة) وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ٩٠٥ ـ المكتب الإسلامي) أو (٢/

٦٢٣/رقم: ٩٣٧ ـ الجوابرة)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٨٢٢) والحاكم (٣/ ٥٧١) ـ مختصرًا.

من طريق: حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان به.

قال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة» (ص٤٢٤/رقم: ٩٠٦ـ المكتب الإسلامي): «إسناده حسن، رجاله ثقات، وفي حشرج بن نباتة كلام من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق يهم». ونحوه سعيد بن جُمهان».

قلتُ: وقد تابع حشرجَ عبدُ الوارث عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٣١٣) من طريق: قطن بن نُسير، عن عبد الوارث به.

وقَطَن بن نُسير: ضعيف.

لكن الأثر حسن بهذين الطريقين.

* * *

[٤٠٣] ـ عن جرير بن حازم، قال: سمعتُ ابنَ سيرين ذكر رجلًا، فقال: «ذاك الأسود». ثم قال: «أستغفر اللَّه؛ أخافُ أن أكون قد اغتبتُه».

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٤٣٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٢١٣ و٧٥٣)، وهناد في «الزهد» (رقم: ١١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٨).

من طرق؛ عن جرير به.

* * *

ـ الصلاة خلف الإمام المفتون:

[٤٠٤] ـ قال أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: قال لنا محمد بن يوسف: حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدثنا الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن عُبيد اللَّه بن عَدِيِّ بن خيار؛ أنه دخل على عثمان بن عفّان ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو محصور، فقال:

«إنك إمام عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما نرى، ويصلّي لنا إمام فتنةٍ؛ ونتحرَّج»؟

فقال: «الصَّلاةُ أحسنُ ما يَعْمَلُ الناسُ، فإذا أَحْسَنَ الناسُ فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُم».

أخرجه البخاري (٦٩٥)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (١٢١٦/٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٠/رقم: ١٩٩١)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢١٥ـ ١٢١٦).

من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبيد اللّه بن العدي بن الخيار؛ أنه دخل على عثمان بن عفّان وهو محصور ـ وعليٌّ يصلي بالناس ـ، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أنا أتحرَّج أن أصلّي مع هؤلاء وأنت الإمام!. . .

قلتُ: ورواية البخاري هي المحفوظة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢١ـ ٢٢٢): «قوله: (إمام فتنة)؛ أي: رئيس فتنة. واختُلِفَ في المُشَارِ إليه بذلك؛ فقيل: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي ـ أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ـ قاله ابن وضّاح فيما نقله عنه ابن عبد البرّ وغيره. وقاله ابن الجوزي، وزاد: إن كنانة بن بشر ـ أحد رؤوسهم صلَّى بهم أيضًا ـ. قلتُ: وهو المراد هنا؛ فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في «كتاب الفتوح» من طريق أخرى عن الزهري بسنده، فقال فيه: «دخلتُ على عثمان وهو محصور وكنانة يصلِّي بالناس، فقلتُ: كيف ترى». . . الحديث.

وقد صلَّى بالناس يوم حُصِرَ عثمان: أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري؛ لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شبة[1] بسند صحيح. ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة.

وكذلك صلَّى بهم علي بن أبي طالب ـ فيما رواه إسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء عليٌّ فصلَّى بالناس. وقال ابن المبارك ـ فيما رواه الحسن الحلواني ـ: لم يصلّ بهم غيرها. وقال غيره: صلَّى بهم عدة صلوات. وصلَّى بهم أيضًا سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي.

وقيل: صلى بهم أيضًا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد اللّه.

---

(١) في «أخبار المدينة» (١٢١٨/٤).

وليس واحد من هؤلاء مرادًا بقوله: «إمام فتنة»... » اهـ.

وانظر بقية فقهه هناك في «الفتح» (٢/ ٢٢٢).

* * *

[٤٠٥] ـ قال الحافظ عبد اللّه بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا بسطام، قال: سألتُ أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟

فقال: **«صَلِّ معهم، فإنا نُصَلِّي معهم؛ قد كان الحسنُ والحسينُ يبتدران الصلاةَ خلفَ مروان»**.

قال: فقلتُ: الناسُ يزعمون أن ذلك تقيَّة!

قال: «وكيف؛ إن كان الحسنُ بن عليّ يسبُّ مروان في وجهه وهو على المنبر، حتى تولَّى»؟!.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ رقم: ٧٥٦٧ ـ العلمية).

وهذا إسناد صحيح.

بسطام هو: ابن مسلم بن نمير العوذي البصري: ثقة.

وأبو جعفر: هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ (عليهم السلام) ـ المعروف بالإمام الباقر.

وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠٣/ رقم: ٢٨٥ ـ ط. دار الوفاء) قال: أخبرنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين ـ رضي اللّه تعالى عنهما ـ كانا يصلِّيان خلف مروان.

قال: فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منزلهما؟

فقال: «لا واللَّه؛ ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٢٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩٩ـ ٤٠٠) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام الذي في حاتم بن إسماعيل.

* * *

[٤٠٦] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وُكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلتُ لعليّ بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي ـ وكان فيه غلوّ ـ يقول: لا نصلّي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا!

فقال علي بن حسين: «بل نُصَلّي خلفهم، ونناكحهم بالسُّنَّةِ».

لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٥/رقم: ٧٥٦٨ـ العلمية).

وإبراهيم بن أبي حفصة ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٢/ ٩٠٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٦ـ ٩٧/ ٢٦٣)، وقال: «روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين ومسلم البطين، روى عنه الثوري، سمعتُ أبي يقول ذلك».

وذكره الطوسي في «رجاله» (ص ٨٢) في أصحاب علي بن الحسين عليه السلام.

* * *

[٤٠٧] ـ عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] ـ قال: «دين الله».

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (٤/ ١٣٧٤/رقم: ٦٨٩ ـ ط آل حميد) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٣٠ ـ ط. دار إحياء اتراث) أو (٩/ ٢١٨/رقم: ١٠٤٦٧ ـ شاكر)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٩١/رقم: ٨٣٧ ـ الغرباء).

من طرق؛ عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ مغيرة بن مقسم ثقة متقن؛ لكنه يدلّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي.

لكن تابعه قيس بن مسلم عند ابن جرير الطبري (٥/ ٣٣٠) أو (٩/ ٢١٨/ رقم: ١٠٤٦٩ ـ شاكر)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٣).

وقيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي: ثقة.

فصحَّ الأثر والحمد للَّه.

ولم ينبِّه الدكتور سعد آل حميد محقق «سنن سعيد بن منصور» لهذه المتابعة، فليستدرك عليه.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٣) قال: أنا معمر، عن قتادة، مثله.

* * *

ـ أول جمعة جمعت في الإسلام:

[٤٠٨] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعي، عن ابن عباس؛ أنه قال: «إن أوَّلَ جُمعةٍ جُمِعَتْ ـ بعد جمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللَّه ﷺ ـ في مسجدِ عبد القيسِ، بِجُوَاثَى من البحرين».

أخرجه البخاري (٨٩٢) و(٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٤١).

من طريق: إبراهيم بن طَهمان به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٤٢) من طريق: الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة، عن أبي جمرة به.

* * *

ـ حفظ اللسان:

[٤٠٩] ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ـ رضي اللَّه عنه ـ دخَلَ على أبي بكرٍ الصدّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو يجبذُ لسانَهُ، فقال له عمر: «مَهْ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»!

فقال أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ: «إنَّ هذا أوردني الموارد».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨/ ١٢) أو (٤/ ٥١٠ ـ ٥١١/ رقم: ٢٠٠٠ ـ ط. الشيخ سليم الهلالي)، وابن وهب في «الجامع» (١/ ٤٢٣/ رقم: ٣٠٨)، و(٢/ ٥٢٠/ رقم: ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣)، و(٩/ ١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٦٦/ رقم: ٦٥٥١) أو (٨/ ٥٨٩/ رقم: ٢٦٩١٠)، و(١٣/ ٤٦٩/ رقم: ٣٨٠٤٤ ـ ط. الرشد)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (رقم: ٥٧٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٨) و(٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٦/ رقم: ٤٩٩٠ ـ العلمية) أو (٧/ ٥٧/ رقم: ٤٦٣٦ ـ الرشد) والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج من النقل» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ط ابن الجوزي).

من طرق؛ عن زيد بن أسلم به.

ورواه عن زيد جماعة من الثقات الكبار؛ منهم: مالك بن أنس الإمام، ومحمد بن عجلان، وعبيد اللَّه بن عمر، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم.

قلت: هذا هو الصحيح عن زيد بن أسلم، وقد اختُلِفَ فيه عليه ـ كما سيأتي ـ.

وصحَّحه من هذه الطريق الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٤/ رقم: ٢٨٧٣)، وفي «المشكاة» (٤٨٦٩).

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ، ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

أخرجه عبد اللَّه بن المبارك (٣٦٩)، ووكيع (٢٨٧)، وابن أبي عاصم (١٩)، وأحمد (رقم: ٥٦١)، وهنّاد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٠) ـ كلهم في «الزهد» ـ، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٢٤٣).

من طريق: سفيان الثوري به.

لكن هناد بن السّري، قال: نا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم: أن أبا بكر.. ولم يذكر فيه أسلم.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦١): «ويُقَال: إنَّ هذا وَهْمٌ من الثوري».

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب اطَّلع على أبي بكر. . . فذكره، لكن زاد في آخره رواية مرفوعة، بعد قول أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ: «**إن هذا أوردني الموارد**»، قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «**ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى اللّه اللسان على حِدَّتِهِ**».

وفي رواية: «**إلا وهو يشكو ذِرْبَ اللسان على حدّته**».

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٧/رقم: ٥)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧)، وأبو بكر بن النقور في «الفوائد الحسان» (رقم: ١٣)، وابن المقرىء في «المعجم» (٨٢٣)، وأبو نعيم في «تسمية الرواة عن سعيد بن منصور» (رقم: ٢٥)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤/رقم: ٤٩٤٧ العلمية) أو (٧/ ٢٤ـ ٢٥/رقم: ٤٥٩٦ ـ الرشد)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣)، وفي «الورع» (٩٢).

من طريق: عبد الصمد به.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٠): «ووهم فيه على الدراوردي».

ثم صحَّح رواية من رواه عن زيد بن أسلم موقوفًا ـ مثل الرواية الأولى ـ.

قال الخطيب البغدادي في «الوصل» (١/ ٢٤٢): «أما المسند المذكور في هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ؛ فإنما يرويه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن رسول اللّه ﷺ مرسلاً، لا ذكر فيه لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لأسلم.

وأما الموقوف؛ فهو كما ساق عبد الصمد من أول حديثه إلى آخر قول أبي بكر: «هذا أوردني الموارد». وكذلك رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم؛ لم يذكر المسند.

وروى سفيانُ الثوري الحديثَ الموقوف عن زيد بن أسلم؛ لم يذكر المسند، واختُلِفَ عليه فيه؛ فرواه وكيع بن الجراح، وعبد اللّه بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي؛ عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن أبي بكر الصدّيق.

ورواه قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن زيد، عن أبي بكر الصدّيق به، ولم يذكر أسلم فيه.

وخالفَ الجميعَ هشامُ بن سعد؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب، عن أبي بكر الصدّيق.

وروى عبد اللَّه بن عمران العابدي[1] عن عبد العزيز الدراوردي الحديثَ الذي سُقْنَاهُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن الدراوردي بطوله؛ إلا أنه فصل كلام أبي بكر الصدّيق من كلام رسول اللَّه ﷺ، وأفرد كلَّ واحدٍ منهما إسنادًا».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ إسناد كل رواية، ثم قال:

وأما حديث عبد اللَّه بن عمران العابدي عن الدراوردي ـ الذي فصَلَ فيه المتن المرفوع من الموقوف، وساقهما بإسنادين ـ؛ فأخبرنيه الحسين بن محمد بن طاهر، وحمدان بن سلمان، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد اللَّه بن عمران العابدي ـ بمكة ـ، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب اطَّلع على أبي بكر وهو مدلع لسانه؛ آخذه بيده، فقال: «ما تصنع يا خليفة رسول اللَّه»؟! قال: «وهل أوردني الموارد إلا هذا»!

قال ابن صاعد: هذا آخر الحديث.

ثم ابتدأ الحديث الآخر بعده في إثره، وقال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما من عضو من الأعضاء إلا وهو يشتكي إلى اللَّه ما يلقى من اللسان على حدّته».

قال الخطيب: ليس في هذا الحديث إشكال يتخوف منه اختلاط كلام النبي ﷺ بكلام أبي بكر الصدّيق، وإنما المشكل منه: أن عبد الصمد بن عبد الوارث روى حديث أبي بكر وأتبعه بكلام النبي ﷺ من غير فاصلة، فشبه بذلك أن أبا بكر هو الذي رواه إثر قوله، ونسَقه على كلامه، ولو ذُكِرَ في أحاديث من وصل المرسل المقطوع بالمتصل المرفوع لكان لائقًا بذلك الباب، واللَّه الموفق لإدراك الصواب» اهـ.

---

(١) تحرفت في مطبوعة «الفصل» إلى: العبادي.

قلت: فيتبين من ذلك: أن عبد الصمد بن عبد الوارث وهم في إلحاق المرفوع بمسند زيد بن أسلم عن أبيه، وقد خالف الثقات في ذلك، وقد ذكرنا بعضًا منهم.

قال البزار في «البحر الزخار» (١/ ١٦٣): «وهذا الحديث رواه عبد الصمد عن عبد العزيز الدراوردي، وقد حدثونا عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه، وهو يقول: «**هذا الذي أوردني الموارد**». فلم نذكر حديث عبد الصمد؛ إذْ كان منكرًا».

وهذه الزيادة المرفوعة صحَّحها العلاّمة الألباني - رحمه اللَّه - في «الصحيحة» (٥٣٥) وقال: «وقال ابن النقور: «تفرَّد بهذا الحديث أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطّاب - مخرج عنه في الصحيحين - رواه عن أبيه أبي خالد أسلم - وهو من سبي اليمن -، يقال: كان بجاويًا؛ حديثه عند البخاري وحده.

واختلف عن زيد؛ فرواه هشام بن سعد، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، وعبد اللَّه بن عمر العمري - كرواية عبد العزيز التي رويناها [عنه].

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر، وقال فيه: إن أسلم قال: رأيتُ أبا بكر.

وقيل: إن هذا وهم من الثوري.

ورواه سُعَيْر بن الخِمْس عن زيد، عن عمر، عن أبي بكر؛ لم يذكر فيه أسلم.

والصحيح من ذلك: رواية عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ومن تابعه، عن زيد، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر - كما أوردناه -، واللَّه أعلم».

قلت (الألباني): فالحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري؛ فإن الدراوردي ثقة، وإن كان من أفراد مسلم، فقد تابعه الجماعة الذين ذكرهم ابن النقور، فالحديث عن زيد بن أسلم صحيح مشهور».

قال أبو عبد اللَّه - غفر اللَّه له -: الجماعة الذين تابعوا عبد العزيز

الدراوردي إنما تابعوه على وقفه ـ كما تقدم ـ، ولم يتابعوه على الرَّفع ـ كما فهم الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ.

ثم رأيتُ الشيخ سليم بن عيد الهلالي تعقَّب الشيخ الألباني بنحو ما قلتُه، فقال ـ وفَّقه اللَّه ـ في «عجالة الراغب المتمني» (٤٢١): «قلت: الجماعة الذين ذكرهم ابن النقور متابعة للدراوردي ذكروا الموقوف دون المرفوع، ومراد ابن النقور: المتابعة على أصل الرواية، فلو وقف شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ على الطرق الموقوفة التي وقفتُ عليها لكان له كلام آخر، بخاصَّة مع توهيم أهل العلم لعبد الصمد بن عبد الوارث الذي روى المرفوع عن الدراوردي، وخالف الجماعة في روايته، والمعصوم من عصمه اللَّه».

قلت: وللأثر طريقان آخران:

فقد رواه ابن وهب في «الجامع» (٣٠٧) قال: وحدّثني عبيد اللَّه بن عمر، وهشام بن سعد، ويحيى بن عبد اللَّه وغيرهم، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب دخل. . . فأسقط ذكر أسلم.

وهذه الرواية وهم أيضًا.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢/ ١٣٢/رقم: ١٧٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٩٠ ـ قلعجي) أو (٤/ ١٤١٦ـ الصميعي)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٩).

من طريق: النضر بن إسماعيل أبي المغيرة القاص، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيتُ أبا بكر. . فذكره.

قال الإمام أحمد: «هو حديث منكر، وإنما هو من حديث زيد بن أسلم».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢١ـ الرسالة).

خلاصة الكلام:

أن الأثر إنما يصح من طريق: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، وما سوى ذلك فوهم من الرواة.

وإليك رسم الطرق الواردة في الخبر:

رواه:

١ ـ مالك بن أنس		
٢ ـ محمد بن عجلان		
٣ ـ عبيد اللَّه بن عمر	}	كلهم عن: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.
٤ ـ أسامة بن زيد الليثي		
٥ ـ هشام بن سعد		

وخالفهم سفيان الثوري؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر، دون ذكر عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وخالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث؛ فرواه:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، وفي آخره المرفوع منه.

ورواه ابن وهب عن:

عبيد اللَّه بن عمر		
وهشام بن سعد	}	عن: زيد بن أسلم، عن عمر به، دون ذكر أسلم.
ويحيى بن عبد اللَّه		

ورواه النضر بن إسماعيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به.

* * *

[٤١٠] ـ روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن مُحيريزٍ؛ أن رجلًا من بني كنانة ـ يُدْعَى: المُخْدجي ـ، سمع رجلًا بالشام ـ يُكْنَى: أبا محمد ـ يقول: إن الوِتْرَ واجب.

فقال المخدجي: فرُحتُ إلى عُبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: «كَذَبَ أبو محمد!

سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ على العباد. .» الحديث.

صحيح. أخرجه مالك في الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣٠)، وفي «الكبرى» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/رقم ٣٢٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٩١/رقم: ٣٨٨ ـ الأعظمي) أو (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ رقم: ٣٩٢ ـ الداراني)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩٦ ـ الهندية) أو (٢/ ٩٢/رقم: ٦٨٦١ ـ العلمية)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥/رقم: ٤٥٧٥)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٨٥/ رقم: ١٦١٨ ـ الداراني) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢١/رقم: ١٧٣١ و٦/ ١٧٤/رقم: ٢٤١٧ ـ الإحسان، ط. الرسالة)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ٩٦٧ ـ المكتب الإسلامي) ـ المرفوع منه فقط ـ والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٦١ و٢/ ٨، ٤٦٧ و١٠/ ٢١٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ رقم: ٩٧٧).

من طريق: محمد بن يحيى بن حبان به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو رافع المخدجي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

لكنه توبع؛ تابعه عبد اللَّه الصنابحي، أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) و(٣/ ٣٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ١٠٥/ رقم ٩٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٠).

من طريق: محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللَّه الصنابحي، عن عبادة به.

ووقع عند البيهقي: عن أبي عبد اللَّه الصنابحي.

وهو الصواب.

وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٥٦/رقم: ٤٦٥٨ و٩/ ١٢٦/ رقم: ٩٣١٦).

وأبو عبد اللَّه الصنابحي هو: عبد الرحمن بن عسيلة المرادي.

وانظر «النكت الظراف» (٤/ ٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦٢ـ ٤٦٣

و ٥٣٣ـ الرسالة) وتحقيق العلاّمة أحمد شاكر على «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٢١٧ـ وما بعدها).

وتابعه أيضًا أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣).

فصحَّ الأثر بهاتين المتابعتين.

وصححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (رقم: ٩٦٧).

وأبو محمد المذكور في الخبر اسمه: مسعود بن زيد بن سبيع، كما جزم به ابن حِبان والبغوي ـ فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ١٨٧) ـ.

* * *

ـ وجوب الصلاة إلى سترة:

[٤١١] ـ عن قرة بن إياس، قال: «رآني عمر وأنا أصلّي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى السترة، فقال: «صَلِّ إليها».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٠ ـ الهندية) أو (٢/ ١٤٨/رقم: ٧٥٠١ ـ العلمية) من طريق: محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.

وعلَّقه البخاري مجزومًا به (١/ ٦٨٧ ـ فتح) ـ ٨ ـ كتاب الصلاة، (٩٥) ـ باب الصلاة إلى الأسطوانة. ولفظه عنده: «ورأى عمر رجلاً يصلّي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية، فقال: صلّ إليها».

* * *

ـ القراءة في صلاة الجنازة:

[٤١٢] ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنها سُنَّة».

وفي رواية، قال: «صلَّيتُ خلف ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ

على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغَ أخذتُ بيده؛ فسألتُه، فقال: «سنَّةٌ وحقٌّ».

أخرجه البخاري (١٣٣٥) ـ الرواية الأولى ـ وأبو داود (٣١٩٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٧/رقم ٦٧٢)، وفي «المسند» (٢/ ١٩٠٣/رقم: ١٦٧٦ ط دار البشائر) وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩/رقم: ٦٤٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٤، ٥٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والدارقطني (٢/ ٧٢).

من طريقين عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة به:

١ ـ سفيان عنه به.

٢ ـ شعبة عنه به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه.

وله طرق أخرى؛ انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٨ـ ١٧٩/رقم: ٧٣١).

ويحمل جهر ابن عباس هنا على التعليم كما جاء في رواية لابن الجارود.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٤ـ ٧٥)، وفي «الكبرى» (١/ ٦٤٤/ رقم: ٢١١٤) باللفظ الثاني.

* * *

[٤١٣] ـ عن أبي أمامةَ بن سهل بن حنيف ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «السُّنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ: أن يقرأَ في التكبيرة الأولى بأُمِّ القرآن مخافتةً، ثم يُكَبِّر ثلاثًا، ثم يسلّم عند الآخرة».

وفي رواية: أنه أخبره رجالٌ من أصحاب النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «أنَّ السُّنَّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ: أن يُكَبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلِّيَ على النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ويخلصَ الدعاءَ للميت ـ [في التكبيرات الثلاث] ـ لا يقرأ في شيء منهنَّ، ثم يسلّم سرًا في نفسه».

صحيح. أخرج الرواية الأولى: النسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤٤/رقم: ٢١١٦)، وفي «المجتبى» (٤/ ٧٥).

من طريق: قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة به.

ثم أخرجه من نفس الطريق ـ إلا أنه قال: عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي، عن الضحّاك بن قيس، بنحو ذلك.

وصحّح إسناده الإمام ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٣ـ ط. ابن الجوزي).

وقال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٤١ـ المعارف): «بإسناد صحيح ـ كما قال الحافظ في «الفتح»، وسبقه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٣) وزاد: «على شرط الشيخين» اهـ.

وأخرج الرواية الثانية ـ هكذا، أو بنحو منها ـ:

ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٩٠، ٤٩٢/رقم: ١١٣٧٩، ١١٣٩٧ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٨٩/رقم: ٦٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٤٤/رقم: ٣١٦٥، ٣١٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٥٤٠)، وإسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم: ٩٤).

من طريق: معمر، عن ابن شهاب الزهري، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: . . . فذكره.

وهذا «إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وإن كان صورته صورة المرسل، فقد بيَّنَتِ الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال ذلك العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٨١).

ويشير في الرواية إلى ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، من طريق: يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ـ وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ـ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. . فذكره.

قال الزهري: «حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع؛ فلم ينكر ذلك عليه.

قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة: «من السُنَّة في الصلاة على الميت...» لمحمد بن سويد، قال: وأنا سَمِعْتُ الضحّاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاَّها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) من طريق: شعيب، عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٩٠٥/رقم: ١٦٧٨ ـ ط البشائر) وفي «الأم» (٢/ ٦٠٨/رقم: ٦٧٤ ـ ط. دار الوفاء) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٦٩/ رقم: ٢١٤٩) عن مطرّف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم... فذكره.

وفيه مطرف بن مازن؛ كذّبه ابن معين وغيره.

وتابعه عبيد اللّه بن أبي زياد الرصافي عند البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٦٩).

خلاصة الكلام: أنَّ الأثر صحيح ثابت، والحمد للّه، وانظر: «الإرواء» (٧٣٤).

* * *

ـ اتباع النساء الجنائز:

[٤١٤] ـ عن أم عطية رضي اللّه عنها، قالت: «نُهينا أن نَتْبَعَ الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا».

أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٤٥)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (رقم: ١٩٩٦)،

وابن ماجه (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤ـ ٤٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣١)، والبيهقي (٤/ ٧٧) وغيرهم.

* * *

ـ سنَّةُ حلّ الأزرار[1]:

[٤١٥] ـ قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: أخبرنا زهير، أخبرنا عروة بن عبد اللَّه، ـ قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مَهَل الجعفي ـ حدثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي، قال:

«أتيتُ رسول اللَّه ﷺ في رهطٍ من مُزَيْنَة، فبايعناه؛ وإن قميصَهُ لمطلق الأزرارِ. قال: فبايعتُه، ثم أدخلتُ يدي في جيبِ قميصِهِ، فمسَسْتُ الخاتم».

قال عروة: «فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنهُ قطُّ إلا مطلقي أزرارهما في شتاءٍ ولا حرٍّ، ولا يزرران أزرارهما أبدًا».

صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٨٥ ـ الهندية) أو (٥/ ١٦٥/رقم: ٢٤٧٩١ ـ العلمية) والترمذي في «الشمائل» (رقم: ٥٨) ـ مختصرًا ـ والطيالسي في «مسنده» (١٠٧٢) ـ مختصرًا ـ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤ و٤/ ١٩ و٥/ ٣٥) أو رقم: (١٥٦٢٣، ١٦٢٩٣، ٢٠٤٢٠ ـ قرطبة)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/رقم: ٥٤٥٢)، والبغوي في «الشمائل» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣/رقم: ٧٤٣)، وفي «شرح السُّنَّة» (٦/ ١٥٤/رقم: ٢٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/رقم: ٤٩، ٥٠، ٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٦٠) وغيرهم.

من طرق؛ عن معاوية به.

والأثر صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٦/رقم: ٤٥).

* * *

---

(١) تقدم في ذلك أثران، انظر رقم (٣٧٩، ٣٨٠) من هذا المجلد.

[٤١٦] ـ عن قتادة ـ في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]، قال: «**أصحابُ محمدٍ صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦٢) أو (٢٢/ ٧٥ـ ط. دار إحياء التراث العربي)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦٩ـ ٧٧٠/ رقم: ١٤٢٢).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٢٢٦) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حَميد.

* * *

[٤١٧] ـ عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، **قال: «الكف ورقعةُ الوجه»**.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨٣) أو (٣/ ٥٤٠/ رقم: ١٦٩٩٧ـ العلمية) قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح = كما قال المحدث الألباني في «الرد المفحم» (ص١٣٣)، وفيه مزيد تفصيل؛ فانظره.

* * *

[٤١٨] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة؛ سمعَ مطرفًا قال: صحِبْتُ عمرانَ بنَ حُصين من الكوفة إلى البصرة، فقلَّ منزلٍ ينزلُه إلا وهو ينشدني شعرًا، وقال: «إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذِبِ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٨٥٧ و٨٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٢٣/ رقم: ٦١٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٨/رقم: ٢٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٣ـ ٢٠٤/رقم: ٤٦٩٤)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ١٧٣).

من طريق: شعبة به.

ورواه عن شعبة كل من:

١ ـ عقبة بن خالد.

٢ ـ روح بن عبادة.

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي.

٤ ـ آدم بن أبي إياس.

٥ ـ بقية بن الوليد.

٦ ـ عمرو بن مرزوق.

وتابع شعبةَ سعيدُ بن أبي عروبة عند البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٩)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٣ـ ٢٠٤/رقم: ٤٧٩٤).

من طريق: روح بن عبادة، عن سعيد وشعبة به.

ورواية روح عن سعيد قبل اختلاطه.

وخالفه داودُ بن الزبرقان؛ فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٩)، وفي «الآداب» (رقم: ٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩ و٣/ ٩٦٣ـ الفكر) أو (١/ ١٠٨ و٣/ ٥٦٧ـ العلمية)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٥١٣ـ ٥١٤/رقم: ٩٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١١٩ـ ١٢٠/رقم: ١٠١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ٢٣٠)، وابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١/ ٨٧/ ١) ـ كما في «الضعيفة» (٣/ ٢١٤) ـ.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد

فرفعه غير داود بن الزبرقان».

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داود بن الزبرقان، ووقفه غيره»، وصحَّح البيهقي وقفه.

وداود بن الزبرقان: متروك.

وقد خالف سعيدُ بن أوس الثقات فيه عن شعبة؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران به مرفوعًا.

أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ـ كما في «الفتح» (١٠/ ٥٩٤) ـ ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٣٢٨).

وهو شاذ ـ كما قال محقق: «عمل اليوم والليلة» ـ الشيخ سليم الهلالي ـ وفَّقه اللَّه ـ في «عجالة الراغب المتمني» ـ قال: «ورجاله ثقات؛ غير سعيد بن أوس؛ وهو صدوق له أوهام ـ كما في «التقريب» ـ، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وغلط على شعبة فيه، وخالف سائر الرواة؛ وهم أكثر وأوثق بكثير منه..».

وحكم الشيخ الألباني بضعفه مرفوعًا، وصحَّحه موقوفًا؛ انظر: «الضعيفة» (رقم: ١٠٩٤).

* * *

[٤١٩] ـ قال الإمام محمد بن جرير الطبري: حدثني الحارث، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس ـ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، **قال: «هذا تحريجٌ مِنَ اللَّهِ على المؤمنينَ أن يتَّقُوا اللَّهَ ويُصْلِحُوا ذاتَ بينهم».**

قال عباد: قال سفيان: «هذا حين اختلفوا في الغنائم يوم بدر».

صحيح. أخرجه الطبري في «تفسيره» ـ جامع البيان ـ (٩/ ٢١٠ـ إحياء التراث العربي)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٥٠/ رقم: ٣٤٧٦٩ ـ العلمية)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥٣/ رقم: ٨٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٨٧/ رقم: ١١٠٨٤).

من طريق: عباد بن العوام به.

وسقط ذكر الحكم في مطبوعة «جامع البيان» للإمام الطبري.

ووقع في طبعة دار الكتب العلمية! للشعب: «هذا مخرج»! بدل: «هذا تحريج».

والأثر صححه الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ١٣٧) رقم: ٣٩٢).

* * *

ـ الوتر سُنَّة؛ ليس بواجب:

[٤٢٠] ـ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، قال: «الوِتْرُ ليس بِحَتْم كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنَّهَا سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٣٦/ رقم: ١٣٨٥)، وفي «المجتبى» (٣/ ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥) أو رقم: (٦٥٢، ٧٦١، ٧٨٦، ٨٤٢، ٩٢٧، ٩٦٩ ـ شاكر)، وابنه عبد اللَّه في زوائده على «المسند» (١/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧) أو رقم: (١٢١٩، ١٢٣١، ١٢٦١ ـ شاكر)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ رقم: ٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٢/ رقم: ٦٨٤ و٧/ ٣٠٩/ رقم: ٣٦٣٥١ ـ العلمية)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» ـ الجعديات ـ (٢/ ٤٦/ رقم: ١٩٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٦٨، ٤٥٧/ رقم: ٣١٧، ٦١٨)، والدارمي في «مسنده» (٢/ ٩٨٦/ رقم: ١٦٢٠ ـ الداراني)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من المسند» (رقم: ٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٨٨)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٦/ رقم: ١٠٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٧/ رقم: ٢٦٠٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢١١/ رقم: ١٧٦٠ و٥/ ١٨١/ رقم: ٥٠٠٩ ـ الحرمين)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣١)، وفي

«الحلية» (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٣/ ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ١٠٢/رقم: ٩٧٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٨٢) وغيرهم.

وزاد بعضهم مرفوعًا: «يا أهل القرآن أوتروا فإن اللَّه يحب الوتر».

من طرق؛ عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وأبو إسحاق السبيعي مدلّس، وقد اختلط بأخرة.

لكنه صرَّح بالسَّماع من عاصم عند أحمد رقم (٨٤٢)، وعند الدارمي وأبي يعلى.

وحدّث عنه في بعض طرقه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهما.

ورواية شعبة عنه مبكرة قبل اختلاطه بكثير، وكان شعبة شديدًا في المدلّسين.

وفي عاصم كلام لا يضر؛ وهو صدوق.

وزاد الدارمي بعد قوله: «ولكنه سُنَّة»: (فلا تدعوه).

وإسناد الأثر حسن، أما من صححه ـ كمحقق «مسند أبي يعلى» و«مسند الدارمي» ـ الأستاذ حسين سليم أسد ـ فهو خطأ! فهو لا يرتقي لذلك، واللَّه العالم.

والأثر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٣٠/رقم: ٧٦٤١) من طريق: أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به.

وإسناده ضعيف، والصواب الإسناد المتقدم.

* * *

ـ السكينة تنطق على لسان عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٤٢١] ـ قال عليّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ: «ما كُنَّا نبعدُ أنَّ السَّكينةَ تنطِقُ على لسانِ عمر».

صحيح. روي عن علي وابن مسعود ـ رضي اللّه عنهما ـ.

أما أثر علي ـ رضي الله عنه ـ؛ فأخرجه:

أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٥٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٢٢/رقم: ٢٠٣٨٠).

من طريق: معمر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي به.

وهو حسن.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٣١٠، ٥٢٣، ٦٠١، ٦١٤، ٦٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢٣) أو (٦/ ٣١٩٦٥ـ العلمية)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٨)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٦١ـ ٤٦٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٨٦/رقم: ٣٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (رقم: ٢٤١٩).

من طرق؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن علي به.

والشعبي لم يسمع من علي ـ عليه السلام ـ، ولكنه رآه.

وأخرجه أحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٨٨٣ ـ العاصمة).

من طريق: حماد، عن مجالد، عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٧٠٧) من طريق: قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي به.

وأخرجه عبد اللّه بن أحمد في زوائده على «المسند» (١/ ١٠٦) أو رقم: (٨٣٤ ـ شاكر) ـ وفي أوله زيادة ـ وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٢).

من طريق: يحيى بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن وهب السوائي أبي جحيفة، عن علي به.

وإسناده جيد.

وأخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٥٩/رقم: ٥٥٤٩ ـ الحرمين)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٢ و٤/ ١٥٢)، وفي «الإمامة» (رقم: ٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٦).

من طريق: أبي إسرائيل الملائي، عن الوليد بن العيزار، عن عمرو بن ميمون، عن علي به.

وإسناده ضعيف ـ لكنه حسن في الشواهد والمتابعات ـ؛ لأجل أبي إسرائيل الملائي؛ «صدوق سيّىء الحفظ».

قال أبو نعيم في «الحلية»: «هذا حديث غريب من حديث عمرو والوليد، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٧).

والأثر صحيح بما قبله.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٣٩) من طريق: عمرو بن أبي قيس، عن أعين بن عبد اللّه، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن علي به.

أما أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

فأخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٨٢٧) من طريق: شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد اللّه بن مسعود به.

وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٧)! فلم يصب.

قلت: لم يصب الهيثمي ـ رحمه اللّه تعالى ـ في تحسين إسناده؛ لأن شريك النخعي ضعيف بسبب سوء حفظه.

وأبو إسحاق السبيعي مدلّس وقد عنعنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللّه بن مسعود؛ فهو منقطع.

والمحفوظ أنه من رواية علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ.

* * *

ـ من أحكام الاعتكاف:

[٤٢٢] ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

«السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ: أن لا يَعُودَ مريضًا، ولا يَشْهَدَ جنازةً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشِرَهَا، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منهُ، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ».

حسن صحيح. أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣١٧) من طريقه.

قال الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٢٣٦ـ غراس): «وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن».

وانظر «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٩ـ ١٤٠/ رقم: ٩٦٦) ففيه مزيد تفصيل.

* * *

[٤٢٣] ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن منصور [ابن زاذان]، عن عطاء: «أَنَّ حبشيًا وقع في زمزم؛ فمات.

قال: فأمر ابن الزبير أن ينزفَ ماءُ زمزم.

قال: فجعل الماءُ لا ينقطع. قال: فنظروا؛ فإذا عينٌ تنبع من قِبَلِ الحجر الأسود. قال: فقال ابنُ الزبير: «حَسْبُكُمْ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ رقم: ١٧٢١ ـ العلمية)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ١٧٦ ـ ط. الشيخ مشهور) أو (١٨٨ ـ ط. السعدني)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧/ رقم: ٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٧٤/ رقم: ١٩٣).

من طريق: هشيم به.

وهذا إسناد صحيح.

وروي عن ابن عباس مثله؛ لكنه لا يصح، انظر «سلسلة الآثار الضعيفة» (رقم: ٤٢).

* * *

ـ الأكل قبل الذهاب للصلاة يوم عيد الفطر:

[٤٢٤] ـ قال الإمام مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة): «أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠/ ٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠٦/ رقم: ٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ رقم: ٥٥٨٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٩١/ رقم: ٥١٣ ـ ط. دار الوفاء)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦/ رقم: ١٨٩٠ ـ ١٨٩١).

من طرق؛ عن هشام به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٤٢٥] ـ وعن سعيد بن المسيّب، قال: «كان المسلمونَ يأكلونَ في يومِ الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك في النحر».

وفي رواية: «أن الناسَ كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغُدوّ يومَ الفطر».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠/ ٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٩١/ رقم: ٥١٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٩، ٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ رقم: ٥٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ رقم: ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩).

من طرق؛ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب به.

* * *

[٤٢٦] ـ عن يزيد بن عميرة، قال: لما حضَرَ معاذَ بن جبل الموتُ، قيل: يا أبا عبد الرحمن؛ أوْصِنَا.

قال: «أجْلِسُوني؛ إنَّ العلمَ والإيمانَ مكانهما من ابتغاهما وجدَهما، ـ يقول ذلك ثلاث مرات ـ التمسوا العلمَ عند أربعةِ رهْطٍ: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد اللّه بن مسعود، وعند عبد اللّه بن سلام؛ كان يهوديًا فأسلم، فإني سمعتُ رسول اللّهﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٠/رقم: ٨٢٥٣)، والترمذي (٣٨١٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) أو رقم (٢٢٠٣ـ قرطبة)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٦٨/رقم: ٢٤٤ـ الصميعي)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٨، ٢٧٠، ٤١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/رقم: ٨٥١٤) و(٢٠/رقم: ٢٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٦/ ١٢٢/رقم: ٧١٦٥ ـ الرسالة)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٦٧ـ ٤٦٨).

من طريق: معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولاني، عن يزيد بن عميرة به.

وهذا إسناد جيد ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣١٣) ـ.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣) أو (٤/ ٣٦١ـ إحياء التراث).

من طريق: حماد بن عمرو النصيبي، أخبرنا زيد بن رُفيع، عن معبد الجهني، عن يزيد بن عميرة به ـ مختصرًا ـ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/رقم: ٢٢٨) من طريق: أنس بن سوار، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة به.

وأخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) من طريق: حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل كان يخدم معاذًا... فذكره بنحوه.

وقال الحاكم ـ في الموضع الأول ـ: «هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ويزيد بن عميرة السكسكي صاحب معاذ بن جبل، وقد شهد مكحول الدمشقي ليزيد بذلك، وهو مما يستشهد مكحول عن يزيد متابعة لأبي إدريس الخولاني».

ثم ذكره من طريق: محمد بن شعيب بن شابور، حدثني النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: وجع معاذ بن جبل يومًا ـ وعنده يزيد بن عميرة الزبيدي ـ فذكره بنحو منه.

وتصحيح الحاكم له على شرط الشيخين غير دقيق؛ نعم هو صحيح لكن ليس على شرط واحد منهما.

وصححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٥/ ٤٨٥/رقم: ٦١٩٢ ـ هداية الرواة)، وفي «صحيح موارد الظمآن» (١٩٠٤).

* * *

[٤٢٧] ـ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال ـ لما مات عبد الرحمن بن عوف ـ: «اذْهَبْ ابنَ عَوْفٍ؛ فقد أَدْرَكْتَ صَفْوَهَا، وسَبَقْتَ رَنْقَهَا».

صحيح. أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٢٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٢٦٣)، والحاكم (٣/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٤٠).

من طريق: إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد صحيح.

وإبراهيم بن سعد؛ هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

ووقع عند الإمام أحمد في «الفضائل»: عن يعقوب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه برقم (١٢٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٢)، والحاكم (٣/ ٣٠٦).

من طريق: شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعتُ إبراهيم بن قارظ، قال: سمعتُ عليًا.... فذكره.

ورنقها: أي: كدرها.

* * *

[٤٢٨] ـ قال الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعتُ نافعَ بن عاصم يقول: قال عبد الله ـ [بن عمرو بن العاص] ـ قوله: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] **ـ قال: «نزلت في أمية بن أبي الصَّلت».**

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ـ «جامع البيان» ـ (٩/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦١٦/ رقم: ٨٥٤٢).

من طريق: شعبة به.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو «صدوق» ـ كما في «التقريب» ـ.

وأخرجه النسائي (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٤)، وابن جرير (٩/ ٨٣).

من طريق: سعيد بن السائب، عن غضيف بن أبي سفيان، عن يعقوب ونافع ابني عاصم به.

وهذا إسناد حسن كالذي قبله.

* * *

[٤٢٩] ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في هذه الآية ـ قال: «هو بلعم».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٤)، والطبري (٩/ ٨٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦١٦/ رقم: ٨٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٩٠٦٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٤٣).

من طرق؛ عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه به.

وهذا إسناد صحيح.

ولا تعارض بين هذا الأثر والذي قبله، فإن الآية نزلت في أمية بن أبي الصلّت، والمذكور في الآية هو بلعام أو بلعم.

* * *

ـ هل تصلِّي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟:

[٤٣٠] ـ قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة:

«ما كان لإحدانا إلاَّ ثوبٌ واحدٌ؛ تحيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيء من دَمٍ، قالت بريقِها، فقَصَعَتْهُ بظُفْرِها».

أخرجه البخاري (٣١٢).

وأخرجه أبو داود (٣٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥) من طريق: محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعتُ الحسن ـ يعني ابن مسلم ـ يذكر عن مجاهد به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤)، والبيهقي (١/ ١٤)، والدارمي (١/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٩).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة به.

قال البيهقي: «والمشهور: عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق، عن مجاهد.

وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي اللَّه عنها.

فهو صحيح من الوجهين» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٢):

«**فائدة**: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب.

فأما الانقطاع؛ فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة.

وهذا مردود؛ فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدَّم على من نفاه.

وأما الاضطراب؛ فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجيح.

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب؛ لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك؛ فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلادُ بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام؛ فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم».

* * *

[٤٣١] ـ عن علقمة بن قيس ـ في قوله تعالى ـ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [التغابن: ١١]، قال: «**هو الرَّجلُ يُصَابُ بالمصيبةِ؛ فيعلم أنها من اللَّهِ، فيسلّم لذلك ويرضى**».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢٩٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٣٨)، وابن أبي الدنيا في «الرضا عن اللَّه بقضائه» (رقم: ٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٦٦)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ١٩٦/ رقم: ٩٩٧٧).

من طرق؛ عن الأعمش، عن أبي ظبيان حصين بن جندب، عن علقمة بن قيس به.

* * *

[٤٣٢] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الزبير ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] **ـ قال: «ما أنزل اللَّه إلا في أخلاق الناس»**.

وفي لفظ عنده ـ علّقه ـ: «أمر اللَّه نبيّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس».

أخرجه البخاري (٤٦٤٣)، واللفظ الثاني معلقًا بصيغة الجزم (٤٦٤٤) قال: «وقال عبد اللّه بن برَّاد: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام..» فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» - التفسير - (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٧/ رقم: ٨٦٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم: ١٦٦٧٦)، والنحاس في «ناسخه» (ص١٨٠).

من طريق: هشام بن عروة به.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٣) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، وغيرهم.

* * *

- دعاء الرجل لمولوده:

[٤٣٣] - قال البخاري: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا حَزْمٌ، قال: سمعتُ معاوية بن قُرَّةَ يقول:

«لمَّا وُلِدَ لي إياسٌ دعوتُ نفرًا من أصحاب النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم؛ فأطعمتُهم، فدَعَوْا، فقلتُ: إنكم قد دعوتُم؛ فبارك اللّه لكم فيما دعوتُم، وإني إنْ أدعو بدُعاءٍ فأَمِّنُوا، قال: فدعوت له بدعاءٍ كثير في دينه، وعقله وكذا. قال: فإني لأتعرَّفُ فيه دعاءَ يومئذٍ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٢٥٥).

وصحّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ٤٦١- ط. دار الصدّيق).

وحزم بن أبي حزم القُطَعي؛ قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم»!

وقد تعقبه صاحبا «التحرير» (١/ ٢٦٣- ٢٦٤/ رقم: ١١٩٠) بقولهما: «بل ثقة...» وهو الحق إن شاء اللّه تعالى.

* * *

ـ جواز تقبيل الخد:

[٤٣٤] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن إياس بن دغفل، قال: «رأيتُ أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن [بن علي عليهما السلام]».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٩/رقم: ٢٥٧٢٤ ـ العلمية) ومن طريقه أبو داود (٥٢٢١)، وابن الأعرابي في «القبل والمصافحة» (رقم: ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١٠١).

ووقع عند البيهقي: «الحسن البصري»! وهو خطأ.

والصواب ما أثبته من «السنن» لأبي داود و«القبل» لابن الأعرابي.

وفيه جواز تقبيل الرجل لخد أخيه المسلم؛ خلافًا لمن كرهه أو منعه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

ـ ما يُقالُ عند العَطْسِ:

[٤٣٥] ـ قال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا حُميد بن مسعَدَة، حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا حضرميُّ مولى آلِ الجارود، عن نافع؛ أن رجلًا عطس إلى جنب ابنِ عمر، فقال: الحمدُ للَّه، والسلامُ على رسولِ اللَّه.

قال ابن عمر: «وأنا أَقُولُ: الحمدُ لِلَّهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللَّه؛ وليس هكذا علَّمَنَا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، علَّمَنَا أن نقولَ: الحمدُ للَّهِ على كلّ حَالٍ».

حسن لغيره. أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم: ٨٠٩ ـ زوائده)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٤/رقم: ٩٣٢٧ ـ العلمية) أو (١١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩/رقم: ٨٨٨٤ ـ الرشد)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٥٣).

من طريق: زياد بن الربيع به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، غريب في ترجمة شيوخ نافع، ولم يخرجاه».

[ووقع عنده: «الحضرمي بن لاحق»! وكذا وقع في طبعة الشيخ مقبل ـ رحمه اللّٰه ـ ولم يتنبه إليه ـ (٤/ ٣٩٩/ رقم: ٧٧٧٢).

وهو خطأ؛ فليصحح.

وانظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٧ـ ٢٣٠)].

وفيما قالاه نظر:

أما قول الحاكم: «صحيح الإسناد»؛ فليس بصحيح ـ كما سيأتي ـ.

وقول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع»؛ مردود بما أخرجه الطبراني ـ كما سيأتي ـ.

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه اللّٰه ـ في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٤٥): «وهو ـ [أي: زياد بن الربيع] ـ ثقة من رجال البخاري، وبقية الرجال ثقات، فالإسناد صحيح»!

قلت: الحضرمي بن عجلان؛ مجهول الحال، مقبول إذا توبع، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّٰه ـ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني إذ توبع، وقد توبع هنا.

فالإسناد حسن لغيره.

تابعه سليمان بن موسى عن نافع به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٩/ رقم: ٥٦٩٨ ـ الحرمين) أو (٦/ ٣٢٦/ رقم: ٥٦٩٤ ـ الطحان) من طريق: محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي، قال: ثنا سهيل بن صالح الأنطاكي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع به.

وإسناده ضعيف.

لكنه يصلح في المتابعات.

فالأثر حسن لغيره، واللّٰه أعلم.

قلت: وأخرج البيهقي ما يضاد هذا الأثر؛ فقد أخرج في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٤/رقم: ٩٣٢٥ ـ العلمية) أو (١١/ ٤٨٧/رقم: ٨٨٨٢: ـ الرشد) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد اللَّه الصفار، نا عبد اللَّه بن أحمد، نا عباد بن زياد الأسدي، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع، قال: عطس رجلٌ عند ابن عمر؛ فحمد اللَّه، فقال له ابن عمر: «**قد بخلت؛ فهلاَّ حيث حمدتَ اللَّهَ صلَّيْتَ على النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

وهذا إسناد ضعيف منقطع.

عباد بن زياد الأسدي؛ قال أبو داود: «صدوق، أراه كان يتهم بالقدر».

وقال ابن عدي: «قال موسى بن هارون: تركتُ حديثه».

قال ابن عدي: «له أحاديث مناكير في الفضائل».

وهو لم يروِ عن زهير بن معاوية.

وزهير بن معاوية ثبت ثقة؛ لكن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

فهذه ثلاث علل تقدح في صحة هذا الأثر.

وانظر «الأدب المفرد» (ص ٣٢٨ـ بتعليق الشيخ الألباني).

وأخرج البيهقي (٧/ ٢٤/رقم: ٩٣٢٦ ـ العلمية) أو (١١/ ٤٨٨/رقم: ٨٨٨٣ ـ الرشد) قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عمر بن حفص بن عمر، قال: نا علي بن الجعد، أنا زهير، عن أبي همام الوليد بن قيس، عن الضحّاك بن قيس اليشكري، قال: عطس رجل عند ابن عمر، فقال: الحمد للَّه رب العالمين. فقال عبد اللَّه: «**لو تممتها: والسلام على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمر بن حفص بن عمر.

وأحمد بن عبيد: «لين الحديث».

قال البيهقي: «الإسنادان الأولان أصحّ من رواية زياد بن الربيع، وفيهما

دلالة على خطأ رواية ابن الربيع، وقد قال البخاري: فيه نظر».

قلت: قد تبين أن رواية زياد بن الربيع أصحّ، وأنها مُتَابَعَةٌ .واللَّه تعالى أعلم.

* * *

[٤٣٦] ـ قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد اللَّه [ابن مسعود] قال:

«إذا عطسَ أحدُكُم فليقُلْ: الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ.

وليقُلْ من يَرُدُّ: يرحَمُكَ اللَّهُ.

وليقُلْ هو: يغفِرُ اللَّهُ لي ولكم».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٩٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠/ ٩٣٤٦ـ العلمية)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٦).

من طريق: سفيان الثوري، عن عطاء به.

قال البيهقي: «هذا موقوف، وهو الصحيح».

وقال الحاكم: «هذا المحفوظ من كلام عبد اللَّه؛ إذ لم يسنده من يعتمد روايته».

وصحَّحه الألباني موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٩٠) رقم (٦٠٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٧٦) من طريق: محمد بن فضيل، وأبي عوانة، كليهما عن عطاء به.

ورواية أبي عوانة ومحمد بن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط.

ولكنها صحيحة بالرواية الأولى من طريق سفيان الثوري؛ فإن روايته عن عطاء قبل الاختلاط.

ورُوي مرفوعًا؛ لكنه لا يصح.

أخرجه النسائي في «الكبرى» - عمل اليوم والليلة - (رقم: ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٠٣٢٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٥/رقم: ٥٦٨٥)، وفي «الدعاء» (رقم: ١٩٨٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٢٦٠ - عجالة الراغب المتمني)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٧٥/ رقم: ٤٠٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٠/رقم: ٩٣٤٧، ٩٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٦).

من طرق؛ عن أحمد بن عبد اللَّه بن يونس، عن أبيض بن أبان القرشي، عن عطاء به مرفوعًا.

وبعضهم: عن محمد بن عبد اللَّه القرشي، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء به.

قال الحاكم: «هذا حديث لم يرفعه عن [أبي] عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن مسعود غير عطاء بن السائب، تفرَّد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي، وأبيض بن أبان القرشي، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري، عن عطاء بن السائب».

وقال النسائي: «وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط».

قلت: فالصواب وقفه على عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، ولا يصح رفعه.

* * *

- جواز تشميت الرجل للمرأة، ولا يُشَمَّتُ من لم يَحْمَدِ اللَّهَ تعالى:

[٤٣٧] - قال الإمام مسلم - رحمه اللَّه -: حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير - واللفظ لزهير -، قالا: حدثنا القاسم بن مالك، عن عاصم بن كُليب، عن أبي بردة، قال:

«دخَلْتُ على أبي موسى - وهو في بيتِ بنتِ الفَضْلِ بنِ عباسٍ -، فعَطَسْتُ؛ فلم يُشَمِّتْنِي، وعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا. فرجعتُ إلى أمي؛ فأَخْبَرْتُها.

فلما جاءت قالت: عطَسَ عندك ابني فلم تُشَمِّتْهُ، وعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا!.

فقال: إن ابنَكِ عطَسَ؛ فلم يحمَدِ اللَّهَ، فلم أُشَمِّتْهُ.

وعطسَتْ؛ فحمِدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهَا. سمعتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يقول: «إذا عطسَ أَحَدُكُم فحَمِد اللَّهَ؛ فَشَمِّتُوهُ، فإن لَّم يحمدِ اللَّهَ فلا تُشَمِّتُوه».

أخرجه مسلم (٥٤/ ٢٩٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٩٤١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤١٢) أو رقم (١٩٧٥٠- قرطبة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٨٣/رقم: ٦٠٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥/ رقم: ٩٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (رقم: ١٩٩٧).

من طريق: القاسم بن مالك به.

وقد وهم الحاكم باستدراكه، فقد أخرجه مسلم بنفس الإسناد.

«وابنة الفضل هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها؛ فتزوجها بعده عمران بن طلحة، ففارقها، وماتت بالكوفة، ودُفنت بظاهرها». قاله النووي في شرحه على مسلم (١٨/ ١٢١).

وفيه: جواز تشميت الرجل لمحارمه من النساء، وأن من لم يحمد اللَّه تعالى فلا يُشَمَّت، كما نصَّ عليه الحديث.

وهذا الأثر ـ وإن كان فيه جزء مرفوع ـ فإنما خرجته للقصة أو الحادثة التي فيه، فهو على شرطنا في هذا الكتاب، والحمد للَّه.

* * *

ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد:

[٤٣٨] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري، قالا:

«لم يكُن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى».

ثم سألته بعد حين عن ذلك؛ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد اللّه الأنصاري: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة».

أخرجه مسلم (٨٨٦/ ٥)، وأخرج البخاري (٩٦٠) شطره الأول.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٨٤) وغيرهم.

وانظر الذي بعده.

* * *

[٤٣٩] ـ وقال الإمام مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن ابنَ عباس أرسلَ إلى ابنِ الزُّبير أوَّلَ ما بويعَ له: «أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذِّن لها».

قال: فلم يؤذّنْ لها ابنُ الزبير يومه.

وأرسل إليه مع ذلك: «إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك كان يُفعل».

قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

أخرجه مسلم (٨٨٦/ ٦)، والبخاري (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤) وغيرهم.

* * *

[٤٤٠] ـ قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد اللّه بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: «صلَّيْتُ مع أنس بن مالك على جنازةِ رجل؛ فقامَ حيالَ رأسِهِ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة؛ صلِّ عليها.

فقام حيالَ وسطِ السرير.

فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ قام على الجنازةِ مقامَكَ منها، ومن الرجل مقامك منه؟

قال: نعم.

فلما فرغ قال: احفظوا».

صحيح. أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤) ـ مطولاً ـ وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢١٤٩)، وأحمد (٣/ ١١٨، ٢٠٤)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢) وغيرهم.

من طرق؛ عن أبي غالب به.

وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٩ـ المعارف).

قال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غيرُ واحدٍ عن همام مثل هذا.

وروى وكيع هذا الحديث عن همام؛ فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس.

والصحيح: عن أبي غالب.

وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد؛ عن أبي غالب، مثل رواية همام.

واختلفوا في اسم أبي غالب هذا؛ فقال بعضهم: يقال اسمه «نافع»، ويقال: «رافع».

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق» اهـ.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١١١ـ ط. إحياء التراث): «وهو قول الشافعي ـ وهو الحق ـ، وهو رواية عن أبي حنيفة.

قال في «الهداية» [١/ ٩٢]: وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسًا فعل كذلك، وقال: هو السُّنَّة. انتهى.

ورجَّح الطحاويُّ قولَ أبي حنيفة هذا على قوله المشهور، حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر: والقول الأول أحبّ إلينا، لما قد شهده الآثار التي روينا عن رسول اللَّه ﷺ. انتهى.

وذهب الحنفية إلى أن الإمامَ يقوم بحذاء صدر الميت ـ رجلًا كان أو امرأة ـ وهو قول أبي حنيفة المشهور.

وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه: أن يقومَ عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة.

وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل، وثدي المرأة، واستدلَّ بفعل علي رضي اللَّه عنه.

وقال بعضهم: إنه يستقبل صدر المرأة، وبينه وبين السُّرَّة من الرجل.

وقال الشوكاني [«نيل الأوطار»: ٤/ ٧٦] بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفتَ أن الأدلة دلّت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على محضِ الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وإذا جاء نهرُ اللَّه بطل نهر معقِلٍ. . .» اهـ.

* * *

ـ إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء:

[٤٤١] ـ قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: سمعتُ نافعًا يزعمُ: «أنَّ ابنَ عمر صلَّى على تسعِ جنائزَ جميعًا، فجعل الرجال يلونَ الإمام، والنساء يلينَ القبلةَ، فصفَّهُنَّ صَفًّا واحدًا، ووضعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليّ، امرأة عمر بن الخطاب، وابنٍ لها يقال له: زيد = وُضِعَا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناسِ ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة؛ فوُضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابنِ عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة».

صحيح. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٤١/رقم: ٢١٠٥ ـ العلمية)، وفي «المجتبى» (٤/ ٧١ـ ٧٢) أو رقم (١٩٧٧ـ المعرفة)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٥/رقم: ٦٣٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٥)، والدارقطني (٢/ ٧٩ـ ٨٠).

من طريق: ابن جريج به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٦).

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٢ـ المعارف).

فقه الأثر:

ـ فيه جواز الصلاة على أكثر من جنازة في وقت واحد، نساءً ورجالاً؛ بل هذا من السُّنَّة ـ كما تبين ـ.

ـ وأن الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة.

ـ وفيه صلاة ابن عمر على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم، وأنها كانت زوجة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وهذا ثابت معروف.

* * *

[٤٤٢] ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار ـ مولى الحارث بن نوفل ـ: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك ـ وفي القوم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة ـ فقالوا: هذه السُّنَّة».

صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤١/رقم: ٢١٠٤)، وفي «المجتبى» (٤/ ٧١) من طريق: سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمار به ـ بنحو منه ـ.

* * *

[٤٤٣] ـ قال الحافظ سعيد بن منصور: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ـ **قال: «هم الأمراء».**

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (٤/ ١٢٨٧/ رقم: ٦٥٢ـ ط. الصميعي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٨/ رقم: ٥٥٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢١٢ـ ٢١٥/ رقم: ١٢٥٧٧ و١٢٥٨٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٨/ رقم ٩٨٥٦ ـ شاكر)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٦٤/ رقم: ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦).

من طرق؛ عن الأعمش به.

ورواه عن الأعمش، وكيع، وأبو معاوية، وحفص بن غياث.

فالأثر صحيح.

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٥٤)، والعلاّمة أحمد شاكر في تحقيقه على «جامع البيان».

وقد تقدم في الجزء الأول برقم (١٩ و٢٠) تفسير الآية عن جابر ومجاهد؛ بأنهم «الفقهاء والعلماء».

وكلاهما صحيح ثابت، والحمد لله.

* * *

ـ قصة أبي موسىٰ الأشعري مع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما ـ في الاستئذان:

[٤٤٤] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا محمد بن سلام؛ أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيد؛ أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عُبيد اللَّه بن عمير؛ «أن أبا موسى الأشعري استأذنَ على عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فلم يؤذَنْ له؛ وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى، ففَرَغَ عمر؛ فقال: «ألم أسمَعْ صَوْتَ عبد اللَّه بن قيس؟! ائذنوا له».

قيل: قد رجَعَ.

فدعاه، فقال: «كنَّا نؤمرُ بذلك».

فقال: «تأتيني على ذلك بالبينة».

فانطلق إلى مجلسِ الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهدُ لك على هذا إلا أصغرنا = أبو سعيد الخدري.

فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: «أَخَفِيَ هذا عليَّ من أَمْرِ رسولِ اللَّه ﷺ؟! ألهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ ـ يعني: الخروج إلى تجارة ـ».

وقال في موضع آخر ـ ما لفظه ـ: حدثنا عليُّ بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خُصَيفة، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار؛ إذْ جاء أبو موسى ـ كأنه مَذْعُورٌ ـ، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثًا؛ فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعتُ، فقال: ما منعكَ؟! قلتُ: استأذنتُ ثلاثًا؛ فلم يؤذَنْ لي، فرجعتُ، وقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثًا؛ فلم يؤذن له؛ فليرجع».

فقال: واللَّهِ لتُقِيمَنَّ عليه ببيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أحدٌ سمِعَهُ من النبي ﷺ؟ فقال أُبيُّ بن كعب: واللَّهِ لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنتُ أصغر القوم؛ فقمتُ معه، فأخبرتُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك».

أخرج الرواية الأولى: البخاري في «صحيحه» (٢٠٦٢، ٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣/٣٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥١٨٢).

من طرق؛ عن ابن جريج به.

والرواية الثانية: البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٣، ٣٤، ٣٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٦، ١٩)، و(٤/ ٣٩٣، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، والطيالسي (٢١٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤٢٣)، والدارمي (٢٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٩)، و«الآداب» (٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠)، والحميدي (٧٥١).

من طرق؛ عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه عن أبي سعيد كل من أبي نضرة، وبسر بن سعيد.

وللحديث طرق أخرى.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن عبد البرّ ـ رحمه اللَّه ـ في «التمهيد» (٣/ ١٩٨ـ ٢٠٢):

«زعم قومٌ أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به؛ أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول اللَّه ﷺ في الدِّيَةِ فليخبرنا. وكان رأيه أن المرأة لا تَرِثُ من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي، فقال: «كتب إليّ رسولُ اللَّه ﷺ: أَنْ أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول اللَّه ﷺ؟

فأخبره حمل بن مالك بن النابغة: «أن رسولَ اللَّه ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة»، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لبّ ومن له أقل منزلة في العلم؛ أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين؛ أجلّ من أن يُرَدَّ خبرُه، ويُقبل خبر الضحّاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي ـ وكلاهما لا يقاس به في حال ـ وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: «أما إني لم أتهمك؛ ولكني خشيتُ أن يَقولَ الناسُ على رسول اللَّه ﷺ». فدلَّ على اجتهاد كان من عمر ـ رحمه اللَّه ـ في ذلك الوقت لمعنى اللَّه أعلم به.

وقد يحتمل أَنْ يكون عمر ـ رحمه اللَّه ـ كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول اللَّه ﷺ من أهل العراق وأهل الشام، لأن اللَّه فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول اللَّه ﷺ، لأن اللَّه قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشدَّاء على الكفار، رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذبُ، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام؛ فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول اللَّه ﷺ عند الرهبة والرغبة، أو طلبًا للحجة، وفرارًا إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه؛ لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يُرِيَهُم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففزِع إلى الخبر عن رسول اللَّه ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله؛ وجب التثبت فيما جاء به، إذا لم تُعرَفْ حالُه، حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى - وإن كان عنده معروفًا بالعدالة، غير مُتَّهم - ليكون ذلك أصلاً عندهم.

وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عمَّا أبيح له.

واللَّه أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس؛ قال: «كان الرجلُ إذا حدَّث عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أُخِذَ حتى يجيء ببيِّنة، وإلا عوقب» - يعني: ممن ليس بمعروف بالعدالة، ولا مشهور بالعلم والثقة».

ثم قال: «وفي قول عمر - رحمه اللَّه - في حديث عبيد بن عمير - الذي ذكرناه في هذا الباب - «خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق»؛ اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح؛ وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: «**ألهاني عنه الصفق بالأسواق**» دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبًا لها ازداد جهلاً، وقلَّ علمه، واللَّه أعلم».

* * *

- حكم من غسَّلَ ميتًا؛ هل يغتسل أم لا؟

[٤٤٥] - قال الإمام الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد اللَّه المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنَّا نغسِلُ الميِّتَ؛ فمِنَّا من يَغْتَسِلُ، ومنَّا من لا يَغْتَسِلُ».

صحيح. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٤).

من طريق: أبي هشام المخزومي به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٢ـ المعارف).

فدلَّ الأثر على أن الاغتسال من غسل الميت مستحب لا واجب.

وانظر: «النكت العلمية على الروضة الندية» لشيخنا الفاضل عبد اللَّه العبيلان ـ حفظه اللَّه ـ (ص ٩٤ ـ ٩٦).

* * *

ـ الاغتسال عند الإحرام وعند دخول مكة:

[٤٤٦] ـ قال الدارقطني: نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن يوسف، نا حميد، عن بكر، عن ابن عمر، قال: «إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يغتَسِلَ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ، وإذا أرادَ أن يَدْخُلَ مكَّةَ».

صحيح. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/رقم: ١٥٥٩٩ ـ العلمية) ـ شطره الأول ـ والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبزار والطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧) ـ.

من طريق: سهل بن يوسف به.

وبكر هو: ابن عبد اللَّه المزني.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٩): «وإنما هو صحيح فقط، فإن فيه سهل بن يوسف؛ ولم يروِ له الشيخان».

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) ـ في الحج ـ باب الغسل للإهلال، عن نافع؛ «أن عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

* * *

[٤٤٧] ـ قال الإمام مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى؛ حتى

يصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهارًا. ويذكرُ عن النبي ﷺ أنه فعله».

أخرجه مسلم (١٢٥٩/٢٧).

وأخرجه البخاري (١٥٧٣) بلفظ: «كان ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيتُ بذي طوى، ثم يصلي الصبح ويغتسل. ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله».

* * *

ـ ما يقال عند الخوف من سطو السلطان:

[٤٤٨] ـ قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس، عن المنهال بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إذا أَتَيْتَ سُلطانًا مَهِيبًا، تخافُ أَنْ يَسْطُوَ بِكَ، فقُلْ: اللَّه أكبر، اللَّه أعزُّ مِنْ خَلْقِهِ جميعًا، اللَّهُ أعزُّ ممَّا أخافُ وأحْذَرُ؛ أعوذُ باللَّهِ الذي لا إِلٰه إلا هُوَ، المُمْسِكِ السمٰوات السَّبْع أن يقَعْنَ على الأرضِ إلا بإذنه: من شرِّ عَبْدِكَ فلان، وجَنودِهِ وأتْبَاعِهِ وأَشياعِهِ من الجنِّ والإنسِ، اللّهمَّ كن لي جارًا من شرِّهم، جلَّ ثناؤكَ، وعزَّ جَارُكَ، وتباركَ اسمُكَ، ولا إِلٰه غيرُكَ» ـ ثلاث مرات.

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٣/ رقم: ٢٩١٦٨ ـ العلمية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم: ١٠٥٩٩)، وفي «الدعاء» (١٠٦٠).

من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال به.

والأثر صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٣٨/ رقم: ٢٢٣٨)، وفي تعليقه على «الأدب المفرد».

وقد روي عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه مرفوعًا وموقوفًا، والمرفوع منه ضعيف، والموقوف صحيح؛ كما تراه مفصَّلاً في «الضعيفة» (٢٤٠٠).

* * *

- ماذا يفعلُ العائنُ إذا عَانَ إنسانًا؟

[٤٤٩] - قال الإمام أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُؤمَرُ العائنُ؛ فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِينُ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٣٥١).

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

فيه السُّنَّة المتَّبعة إذا أصاب إنسانٌ آخر بالعين؛ وهي أن يتوضأ له، ثم يغتسل المعين بهذا الوضوء.

وقد ثبت هذا مرفوعًا في حديث أمامة بن سهل بن حُنيف، قال: «رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بنَ حُنيف يغتسل، فقال: واللَّه ما رأيتُ كاليوم، ولا جلد مخبَّأة.

قال: فلُبِطَ - أي: صُرِعَ وسقط إلى الأرض - سهلٌ.

فأُتي رسول اللَّه ﷺ، فقيل له: يا رسول اللَّه؛ هل لك في سهل بن حنيف، واللَّه ما يرفع رأسه.

فقال: **«هل تتَّهمون له أحدًا»؟**

فقالوا: نتَّهِمُ عامرَ بنَ ربيعة.

قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامرًا، فتغلَّظ عليه، فقال: **«عَلَامَ يقتلُ أحدُكم أخاه، ألا برَّكْتَ؟! اغْتَسِلْ له»**.

فغسل له عامرٌ وجْهَهُ، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطرافَ رجليه، وداخِلَةَ إزاره؛ في قدحٍ، ثم صبَّ عليه، فراحَ مع الناس، ليس به بأس».

وفي لفظ للإمام مالك - رحمه اللَّه - قال أبو أمامة: «اغتسل أبي - سهلُ بنُ حُنيف - بالخرَّار - موضع قرب الجُحفة -، فنزَعَ جُبَّةً كانت عليه، وعامرُ بنُ ربيعة ينظر - قال: وكان سهلٌ رجلاً أبيضَ حسنَ الجلد -.

قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيتُ كاليوم؛ ولا جلدَ عذراء!

قال: فوعك سهلٌ مكانَه، واشتدَّ وعْكُهُ.

فأُتي رسولُ اللّه ﷺ، فأُخْبِرَ أن سهلاً وُعِكَ، وأنه غير رائحٍ معك يا رسول اللّه.

فأتاه رسولُ اللّه ﷺ، فأخبره سهلٌ بالذي كان من شأن عامر.

فقال رسول اللّه ﷺ: «**علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟! ألا برَّكْتَ! إن العينَ حقٌّ؛ توضَّأْ له**». فتوضأ له عامر، فراحَ سهلٌ مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ليس به بأس».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٨)، وأحمد (٣/ ٤٨٦ـ ٤٨٧)، وابن ماجه (٣٥١٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥١ـ ٣٥٢) وغيرهم.

وذكر البيهقي عقبه عن الزهري، قال: «الغسلُ الذي أدركنا علماءنا يَصفونَهُ: أن يؤتى الرجلُ الذي يعينُ صاحبَه بالقدح فيه الماء، فيُمْسَكُ له مرفوعًا من الأرض، فيُدْخِلُ الذي يعينُ صاحِبَهُ يدَه اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدْخِلُ يدَهُ فيمضمضُ، ثم يمجُّه، ثم يدخل يده اليسرى؛ فيغترف من الماء، فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعًا في الماء صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى؛ فيغترف من الماء، فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعلُ ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجهه الأرض من ورائه».

* * *

ـ الفصل بين صلاة الفرض وصلاة التطوع:

[٤٥٠] ـ عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسلَهُ إلى السائب ابن أخت نمر؛ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة.

فقال: «نعم؛ صلَّيْتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي؛ فصلَّيتُ، فلما دخلَ أرسل إليَّ، فقال: «لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلَّمَ أو تخرجَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرجَ».

أخرجه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩).

وفيه من الفقه: أن من السُّنَّة أن يفصل بين صلاة الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أو كلام أو نحوه.

* * *

ـ يومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النحر:

[٤٥١] ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس؛ أنَّ الحكمَ بن نافع حدَّثهم: حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال:

«بَعَثَنِي أبو بكرٍ فيمن يؤذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمنى: أن لا يحجَّ بَعْدَ العام مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عريان. ويوم الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْرِ، والحجُّ الأكبرُ: الحجُّ».

صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٤٦).

وأخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) بنحوه.

ولفظ مسلم: «قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر الصديق في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسولُ اللَّه ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهطٍ؛ يؤذّنونَ في الناس يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ.

قال ابن شهاب: فكان حُميد بنُ عبد الرحمن يقول: يومُ النحرِ يومُ الحجّ الأكبر. من أجلِ حديث أبي هريرة».

* * *

ـ من فضائل عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه:

[٤٥٢] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو كُريب؛ محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة ـ (هو ابن عبد العزيز) ـ عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال:

كنا في دار أبي موسى مع نفرٍ من أصحاب عبد اللَّه؛ وهم ينظرون في مصحفٍ، فقام عبد اللَّه، فقال أبو مسعود: **«ما أَعلمُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بما أنزلَ اللَّه من هذا القائم»**.

فقال أبو موسى: «أَمَا لئن قلتَ ذاكَ، لقد كان يَشْهَدُ إذا غِبْنَا، ويُؤْذَنُ له إذا حُجِبْنَا».

أخرجه مسلم (٢٤٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم: ٨٤٩٥)، والحاكم (٣/ ٣١٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٤٣ـ ١٤٤).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وسقط ذكر أبي الأحوص من إسناد الحاكم.

* * *

ـ ما جاء في الصُّوَر:

[٤٥٣] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا قتيبةُ، حدثنا الليثُ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة ـ صاحبِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ قال: إنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «إنَّ الملائكةَ لا تَدْخلُ بيتًا فيه الصُّورَةُ».

قال بُسْرٌ: «ثم اشتكى زيدٌ؛ فعُدْنَاهُ، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلتُ لعبيد اللَّه [الخولاني] ـ ربيب ميمونةَ زوجِ النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ: ألم يخبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأوَّلِ»؟!

فقال عُبيد اللَّه: «ألم تَسْمَعْهُ حين قال: إلا رَقْمًا في ثوبٍ»؟».

أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٥، ٨٦).

فقه الأثر:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز ـ رحمة اللَّه عليه ـ في «الجواب المفيد في حكم التصوير» (ص١٩): «وأما قوله في حديث أبي طلحة، وسهل بن حنيف: (إلا رقمًا في ثوب)؛ فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك: إذا كان الرقمُ في ثوبٍ ونحوهِ يُبْسَطُ ويُمْتَهَنُ، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدلُّ عليها حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر، وجعله وسادة أو وسادتين..».

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ (ص ٢٣ـ ٢٥): «ومن تأمل الأحاديث المتقدمة تبيَّنَ له دلالتها على تعميم التحريم، وعدم الفرق بين ما له ظل وغيره، كما تقدم توضيح ذلك.

فإن قيل: قد تقدم في حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة: **أن** بُسْرَ بنَ سعيد ـ الراوي عن زيد ـ قال: «ثم اشتكى زيدٌ؛ فعُدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة».

فظاهر هذا يدلُّ على أنَّ زيدًا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور.

فالجواب: أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، وعلى وجوب هتكها، وعلى أنها تمنعُ دخولَ الملائكة.

وإذا صَحَّت الأحاديثُ عن رسول اللَّه ﷺ لم تجز معارضتها بقولِ أحدٍ من الناس ولا فعله، كائنًا من كان، ووجَبَ على المؤمنِ اتباعها والتمسك بما دلَّتْ عليه، ورفض ما خالفه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، فقد ضمن اللَّه سبحانه في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولعلَّ زيدًا ـ رضي اللَّه عنه ـ لم يعلم الصورة التي في الستر المذكور، أو عَلِمَها؛ لكن استجازه لأنه لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: (**إلا رقمًا في الثوب**)، فيكون معذورًا لعدم علمه بها.

وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور؛ فلا عذر له في مخالفتها...».

* * *

[٤٥٤] ـ وروى الإمام مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبةَ بن مسعود؛ أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يَعودُهُ، قال: فوجَدَ عنده سهلَ بنَ حُنَيْفٍ، فدعا أبو طلحة إنسانًا، فنزعَ نَمَطًا من تحته، فقال له سهلُ بنُ حُنيفٍ: «لم تَنْزَعْهُ»؟!.

قال: «لأن فيها تصاوير، وقد قال فيها رسولُ اللَّه ﷺ ما علِمْتَ».

فقال سهلٌ: «ألم يقُلْ رسولُ اللَّه ﷺ: «إلا ما كان رَقمًا في ثوب»؟

قال: بلى؛ ولكنه أطيبُ لنفسي».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٦/ ٧) في الاستئذان، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٦) أو رقم (١٦٠٢٦ـ قرطبة)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٦)، وفي «المجتبى» (٨/ ٢١٢)، وغيرهم.

من طريق: أبي النضر به.

وصححه الترمذي، وقال الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص١٣٤): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

* * *

ـ النهيُ عن نَعْيِ الميت:

[٤٥٥] ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ: ثنا يحيى بن آدم، ثنا حبيب بن سليم العبسي، عن بلال العبسي، عن حذيفة؛ أنه كان إذا ماتَ له ميتٌ، قال:

«لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخافُ أن يكونَ نَعْيًا؛ إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهىٰ عن النَّعْيِ».

حسن. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٦) أو رقم (٢٣٥٦٢ـ قرطبة)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤).

من طريق: حبيب بن سليم به.

وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٧)، والشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٤٤ـ المعارف).

فقه الأثر:

فيه النهي عن نعي الميت.

والنعي المنهي عنه: هو الذي كان يفعله أهل الجاهلية؛ من الصياح على أبواب البيوت والأسواق، أما النعي بالإخبار؛ فهذا جائز لا إشكال فيه.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «أحكام الجنائز» (ص٤٤): «والنَّعيُ لغةً: هو الإخبار بموت الميت؛ فهو يَشْتملُ كلَّ إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدلُّ على جواز نوع من الإخبار، وقيَّدَ العلماءُ بها مُطْلَقَ النهي، وقالوا: إن المرادَ بالنعي الإعلانُ الذي يُشْبِهُ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من الصياح على أبواب البيوتِ والأسواقِ؛ كما سيأتي، ولذلك قلتُ: النعيُ الجائز. . .».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ أحاديث تدل على جواز النعي بإعلان الوفاة، فانظرها في المصدر السابق.

قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٠٦): «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سُنَّة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة؛ فهذه تكره.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم» اهـ.

* * *

[٤٥٦] ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إنَّ المنافِقِين اليومَ شرٌّ منهم على عهد النبيِّ ﷺ؛ كانوا يومئذٍ يُسرُّونَ، واليومَ يَجْهَرُونَ».

أخرجه البخاري (٧١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩١/رقم: ١١٥٩٥)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (١١٢، ١١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٠)، والفريابي في «صفة النفاق» (٧٦).

من طريق: واصل الأحدب به.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٤٧٥)، والطيالسي في «مسنده» (٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٠)، وفي «صفة النفاق» (١١٠، ١١١)، والبزار في «مسنده» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤/رقم: ٢٨٧٠، ٢٨٧١ ـ البحر الزخار)، والفريابي في «صفة النفاق» (٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ١٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٢٣٠/رقم: ٧٣٣ـ ط. الخانجي)، والخلّال في «السُّنَّة» (١٦٤٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٩٧ـ ٣٩٨/رقم: ٩٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٢)، والخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٠٤).

من طريق: سليمان بن مهران الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣١٣) من طريق: يعلى بن عبيد، ثنا أبو عمرو، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة به.

* * *

[٤٥٧] ـ قال الإمام محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه): حدثنا عمرو بن سوَّادٍ المصريُّ، ثنا عبدُ اللَّهِ بن وهبٍ، عن ابنِ لهيعة، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب؛ حدثني خالد بن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ قال: خرجْتُ مع عبد اللَّهِ بن عمر، فلَحِقَهُ أعرابيٌّ، فقال له: قولُ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟

فقال له ابنُ عمر: «مَنْ كنزَهَا فلم يُؤَدِّ زكاتها؛ فويلٌ له؛ إنما كان هذا

قبلَ أن تُنزَّلَ الزكاةُ، فلما أُنزِلَتْ جعلها اللَّهُ طَهُورًا للأموالِ».

ثم التفتَ فقال: «ما أُبالي لو كان لي أُحدٌ ذهبًا؛ أعلمُ عدَدَهُ وأزكِّيه، وأعملُ فيه بطاعةِ اللَّه».

صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) أو (١٨١٤ـ ط. الشيخ علي الحلبي)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٨٢)، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ» ـ كما في «الفتح» (٣/ ٣٢٠) ـ، وعلَّقه البخاري مجزومًا به برقم (١٤٠٤، ٤٦٦١) ـ طرفه الأول ـ.

من طريق ابن شهاب به.

وطريق: البيهقي وأبي داود والبخاري: عن أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب به.

قال البوصيري في زوائده على «السنن» لابن ماجه: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه البخاري من طريق: الزهري، دون قوله: «ثم التفت، فقال» . . إلى آخره.

ورواه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» عن يحيى بن محمد الذُّهلي، عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري.

ورواه الحاكم من طريق أحمد بن شبيب، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي.

ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن دعلج بن أحمد بن دعلج، عن أبي عبد اللَّه بن علي بن زيد الصائغ، عن أحمد بن شبيب.

ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق: موسى بن سعيد الدنداني، عن أحمد بن شبيب» اهـ.

قلت: تضعيف إسناده لا يسلّم به؛ فهو من رواية عبد اللَّه بن وهب عن ابن لهيعة، وهي رواية قديمة صحيحة قبل احتراق كتب ابن لهيعة.

أضف إلى ذلك متابعة طريق أحمد بن شبيب.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيحة» (٢/ ١٠٢ـ ١٠٣): «وإسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع؛ لأنه في أسباب

النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ، وحديث ابن عمر هذا هامٌ جدًّا في تفسير آية الإنفاق هذه، فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة، وقد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبيِّن للمراد منها، وأنها كانت قبل فرض الزكاة المطهِّرة للأموال، فلما نزلت قيدت الآية، وبيَّنت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة، وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة، وكذلك سيرة السلف الصالح؛ فإن من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها؛ بل ماتوا وقد خلَّفوا لورثتهم أموالاً طائلة؛ كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم.

ثم قال: وقد روى مالك (١/ ٢٥٦) عن عبد اللَّه بن دينار أنه قال: سمعتُ عبد اللَّه بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟

فقال: «**هو المال الذي لا تؤدَّى منه الزكاة**».

وإسناده صحيح غاية» اهـ.

قلت: وانظر الأثر الذي بعده.

* * *

[٤٥٨] ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز؛ وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤدِّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨/ رقم: ١٠٠٨١)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ١٣٤ـ ١٣٥).

من طرق؛ عن نافع به.

ورواه عن نافع: أيوب، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

* * *

[٤٥٩] ـ قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى،

قال: ثنا سَرَيْجُ بنُ النعمان ـ صاحب اللؤلؤ ـ، عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نِيَارِ بنِ مُكْرِمِ الأسلمي ـ صاحب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ قال: «لما نزلَتْ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ **؛ خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فجعل يقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ...﴾.

فقال رؤساء مشركي مكة: يا ابن أبي قحافة! هذا مما أتى به صاحبك.

قال: «لا واللَّه؛ ولكنه كلامُ اللَّهِ وقولُهُ».

فقالوا: فهذا بيننا وبينك إن ظهرت الروم على فارس في بضع سنين، فتعالَ نُنَاحِبُكَ ـ يريدون: نراهنُكَ ـ وذلك قبل أن ينزلَ في الرهان ما نزل.

قال: فراهنوا أبا بكر، ووضعوا رهائنهم على يدي فلان.

قال: ثم بكَّروا، فقالوا: يا أبا بكر؛ البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فاقطع بيننا وبينك شيئًا ننتهي إليه».

حسن. أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٤٠٤ـ ٤٠٥/ رقم ٢٣٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (رقم: ١١٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٠٧ـ ١٠٨/ ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٨٥/ رقم: ٥١٠)، والتيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦٢ و٢٩١/ رقم: ١١٢ و١٥٢)، والترمذي (٣١٩٤) ـ بنحو منه ـ وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٨٣ـ ٤٨٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٧٤).

وعلَّقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ٩٢).

من طريق: سُريج به.

قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات»: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وهو حسن الحديث، قال الذهبي في «الميزان»: «قد مشّاه جماعة وعدّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام».

* * *

- أخذ الجزية من المجوس:

[٤٦٠] - قال الإمام أبو عبد اللّه البخاري: حدثنا عليُّ بن عبد اللّه، حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عمرًا قال: «كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدَّثهما بجَالَةُ سنة سبعين - عام حجَّ مصعبُ بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم، قال: كنتُ كاتبًا لجَزْء بن معاوية - عمِّ الأحنف - فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجوس».

ولم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف: أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ».

أخرجه البخاري (٣١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٨)، والحميدي في «مسنده» (رقم: ٥٤)، وغيرهم.

وانظر شرح الأثر في «الفتح».

وقد رواه بعضهم بلفظ أتم مما هنا، كما في هذا الأثر:

* * *

[٤٦١] - عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ بَجَالة التميمي، قال: «كنتُ كاتبًا لجَزْء بن معاوية - عمِّ الأحنف بن قيس -، فأتى كتابُ عمر قبل موتهِ بسنةٍ: «أنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ، وفرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجوسِ، وانْهَهُم عن الزَّمْزَمَةِ».

قال: فقَتَلْنا ثلاثَ سواحِرَ.

قال: وصَنَعَ جزءٌ طعامًا كثيرًا، فدعا المجوسَ، فألقوا أَخِلَّةً كانوا

يأكلونَ بها قدر وقر بغلٍ أو بغلين من ورقٍ، وأكلوا بغير زَمْزَمَةٍ.

قال: ولم يكن عمر أخَذَ الجزيةَ من المجوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذها من مجوس هجر».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٩/رقم: ٩٩٧٢) و(١٠/ ١٨٠، ٣٦٧/رقم: ١٨٧٤٦، ١٩٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٣٦/رقم: ٩٠٣١ ـ الهندية)، والبخاري (٣١٥٦) ـ مختصرًا ـ وأحمد في «المسند» (١/ ١٩ ـ ١٩١) أو رقم (١٦٥٧ ـ شاكر)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨/رقم: ٨٦٠، ٨٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣)، والبيهقي (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) و(٩/ ١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١١٠٥)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص١٣٩)، وغيرهم ـ وبعضهم رواه مختصرًا ـ.

من طرق؛ عن عمرو بن دينار به.

والزمزمة: كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي.

وفي الأثر من الفقه:

١ ـ الأمر بقتل الساحر، وهذا الأمر لمن بيده الأمر وليس لكل أحد كما هو معلوم.

٢ ـ التفريق بين كل ذي محرم من المجوس؛ إذ المجوس يتناكحون فيما بينهم بنكاح المحارم = كأن يتزوج الرجل أخته أو خالته أو عمته!.. وهكذا.. فأمر عمر بالتفريق بين كل متناكحين بهذا النكاح المحرم.

٣ ـ وفيه أن المجوس يؤخذ منهم الجزية كما هو الأمر في أهل الكتاب.

وهل المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في كل أمورهم؟ محل خلاف بين أهل العلم، ليس هذا محل تفصيله، لكن الراجح فيه أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب فيما جاء الشرع بإقراره ـ كالجزية ـ كما حققه الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره ـ، واللَّه أعلم.

* * *

ـ كيف يصنع المسلم إذا اقتتل المصلُّون:

[٤٦٢] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، قال: قال رجلٌ لحذيفة: كيف أصنعُ إذا اقتَتَلَ المصلُّونَ؟

قال: «تَدْخُلُ بيتَكَ».

قال: قلتُ: كيف أصنعُ إذا دخَلَ بيتي؟

قال: «قُلْ: إني لنْ أقتُلكَ؛ إني أخافُ اللَّهَ ربَّ العالمين».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٥٠/ رقم: ٣٧١٢٣ ـ العلمية)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٤ـ ٤٤٥).

من طريق: سفيان به.

ومنصور؛ هو: ابن المعتمر، وربعي؛ هو: ابن خراش.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٢).

* * *

ـ تلطيخُ رأسِ المولود بالخَلوق:

[٤٦٣] ـ قال الإمام الحافظ أبو داود السجستاني ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد اللَّه بن بريدة، قال: سمعتُ أبي ـ بُريدة ـ يقول:

«كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنَا غلامٌ ذبَحَ شاةً، ولطخَ رَأْسَهُ بدمِها، فلما جاء اللَّهُ بالإسلام كنَّا نذبحُ شاةً، ونحلقُ رأسَهُ، ونلطخهُ بالزعفران».

حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦، ٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٣٠٢ـ ٣٠٣).

من طريق: الحسين بن واقد به.

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩) ـ عقب نقله لتصحيح الحاكم للأثر على شرط الشيخين ـ قال: «إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا..».

وقال في «صحيح أبي داود» (٨/ ١٩٤/رقم: ٢٥٣٣ ـ غراس): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم؛ على ضعف يسير في علي بن الحسين، وأبيه الحسين بن واقد».

ثم ذكر الشيخ الروايات المرفوعة في الباب، فانظرها في «الإرواء».

وفي الأثر: الدلالة على تحريم ما يفعله بعض الناس من تلطيخ رأس مولودهم بالدم، وأن هذا من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

* * *

ـ فضلُ أولي العزم:

[٤٦٤] ـ قال الحافظ البزار: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا حمزة الزيّات، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

«خيارُ ولدِ آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وعيسىٰ، وموسىٰ، ومحمَّد ﷺ، وخيرهم محمد ﷺ، وصلَّى اللَّهُ عليهم أجمعين وسلَّم».

حسن. أخرجه البزّار (٣/ ١١٤/رقم: ٢٣٦٨ ـ كشف الأستار)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٦).

من طريق: حمزة بن حبيب الزيّات به.

وهذا إسناد حسن؛ إن لم يكن صحيحًا.

ففي حمزة بن حبيب الزيّات كلام لا ينزله عن رتبة الحسن، بل قد أطلق توثيقه غير واحد؛ منهم الإمام أحمد وغيره، وما تكلم فيه غير الساجي، وإنما نقموا عليه وتكلموا فيه لأجل قراءته.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٥٤): «رجاله رجال الصحيح».

والأثر ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٧٦) بعد أن رمز في تخريجه لابن عساكر، ولم يذكر البزار ولا الحاكم، ولم أقف على إسناد

ابن عساكر؛ فلعله غير هذا الإسناد، ولعله روي عنده مرفوعًا؛ فلينظر، واللَّه أعلم.

* * *

ـ حرص التابعين على سماع حديث النبي ﷺ، ورحلتهم من أجله:

[٤٦٥] ـ قال الإمام أبو محمد الدارمي: أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: «إِنْ كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوايَةَ بالبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ فلم نَرْضَ حتَّى رَكِبْنَا إلى المدينةِ؛ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ».

صحيح. أخرجه الدارمي في «المسند» ـ أو السنن ـ (١/ ٤٦٤ـ ٤٦٥/ رقم: ٥٨٣ ـ الداراني)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (رقم: ٢١)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٣٥ـ ٣٣٦/ رقم: ١٧٤٦ـ الرسالة)، وأبو زرعة الرازي في «تاريخه» (رقم: ٩٢٤)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١/ ٥٦).

من طريق: أبي قطن به.

وأبو خلدة هو: خالد بن دينار التميمي السعدي البصري.

وفي الأثر: بيان ما كان عليه التابعون من حرصٍ على سماع الحديث، والرحلة من أجل سماعه، زيادة في التثبُّت والضبط، فللَّه درّهم ما كان أعلى هممهم!

* * *

[٤٦٦] ـ وعن سعيد بن المسيّب، قال: «إِنْ كنتُ لأَرْحَلُ الأَيَّامَ واللَّياليَ في طَلَبِ الحديثِ الواحدِ».

صحيح. أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٢٣/ رقم: ١١١).

من طريق: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٨١)، والفسوي في «التاريخ

والمعرفة» (١/ ٤٦٨ـ ٤٦٩)، والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (رقم: ٤١، ٤٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٣٩/ رقم: ١٧٥٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٩٦/ رقم: ٥٧٠).

من طرق؛ عن مالك، عن سعيد بن المسيّب به.

وهو منقطع بين مالك وسعيد، وقد جاء عند بعضهم: عن مالك بن أنس أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب قال: . . . فذكره.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة» (٤٣، ٤٤)، وفي «الجامع» (١٧٥١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (رقم: ١٤ ـ ط. ابن حزم)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٩٥/ رقم: ٥٦٩).

من طريق: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب به.

* * *

ـ فضل قراءة القرآن:

[٤٦٧] ـ قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: «كنتُ جارًا لخبَّاب، فخرجتُ يومًا من المسجد ـ وهو آخِذٌ بيدي ـ فقال: «يا هنَّاه! تقرَّبْ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ بما استطعتَ، فإنَّكَ لن تقرَّبَ إليه بشيءٍ أحب إليه من كلامه [يعني القرآن]».

صحيح. أخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ١٩٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابنه عبد اللَّه في «السُّنَّة» (رقم: ١١١ ـ ١١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥١٠ ـ ٥١١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٣١٠)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٦/ رقم: ١٦٩ ـ ط. الوليد سيف النصر)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٧٧ـ ط. دار ابن كثير)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص١٠٨ ـ ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٨٧، ٥٨٨/ رقم: ٥١٣، ٥١٤ ـ ط. الحاشدي)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٥٥٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٩ ـ ٢٠/ الرد على الجهمية).

من طرق؛ عن منصور به.

والزيادة التي في آخره من «السُّنَّة» لعبد اللَّه بن أحمد.

ومنصور؛ هو: ابن المعتمر.

وهلال؛ هو: ابن يِسَاف الأشجعي.

والأثر صحَّح إسناده البيهقي والحاكم، والذهبي، وهو كما قالوا ـ رحمهم اللَّه ـ.

* * *

[٤٦٨] ـ قال ابن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس بن أسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «جاء وفدُ بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر، يسألونه الصُّلحَ، فخيَّرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحربُ المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟.

قال: قال أبو بكر: «تُؤَدُّونَ الحَلْقَةَ والكُرَاعَ، وتتركون أقوامًا تتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نبيِّهِ ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونكم به، وتَدُونَ قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أَصَبْتُم منَّا، ونغنمُ ما أصبنا منكم».

فقام عمر، فقال: «قد رأيتَ رأيًا، وسنشيرُ عليك؛ أما أن يؤدُّوا الحلقة والكراع؛ فنعمَ ما رأيتَ، وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نبيّه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونهم به؛ فنعمَ ما رأيتَ، وأما أن نغنمَ ما أصبْنَا منهم ويردُّون ما أصابوا منَّا؛ فنعم ما رأيتَ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة؛ فنعمَ ما رأيتَ، وأما أن لا ندي قتلاهم؛ فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا؛ فلا، قتلانا قُتِلُوا عن أمر اللَّه، فلا ديات لهم».

فتتابع الناسُ على ذلك.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١/رقم: ٣٢٧٢١ـ العلمية)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٦٩٨)، والطبراني في

«المعجم الأوسط» (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨/رقم: ١٩٧٤ ـ الطحان) أو (٢/ ٢٧٠/رقم: ١٩٥٣ ـ الحرمين)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣، ١٨٤، ٣٣٥).

من طرق؛ عن قيس بن مسلم به.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٢): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي؛ وثَّقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: قد صحَّ الأثر من غير طريق، عن قيس بن مسلم به.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٣١٩): «رواه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرًا».

* * *

ـ مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ:

[٤٦٩] ـ قال أبو بكر عبد اللَّه بن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني عمرو بن قيس الكندي، قال: سمعتُ عبدَ اللَّه بن عمرو بن العاص، قال:

«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ القولُ ويخزن، ويرتفعَ الأشرارُ، ويُوضَعَ الأخيارُ، وتُقْرَأَ المثاني ـ وفي رواية: (المثناة) ـ عليهم؛ فلا يعيبها أحدٌ منهم».

قال: قلتُ: ما المثاني ـ (المثناة) ـ؟

قال: «كل كتابٍ سوىٰ كتابِ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٦٥/رقم: ١٩٣٩٥ ـ الهندية) أو (٧/ ٥٠١/رقم: ٣٧٥٣٨ ـ العلمية)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧١ ـ ط. دار ابن كثير)، وفي «غريب الحديث» (٤/ ٢٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٠٥/رقم: ١٥٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٥٩٣)، وأبو عمرو الداني في

«السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٤٠٠، ٤٠٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ٢٤٣).

من طرق؛ عن عمرو بن قيس به.

ورواه عنه:

١ ـ معاوية بن صالح.

٢ ـ وإسماعيل بن عياش، وروايته صحيحة لأن عمرو بن قيس شامي حمصي.

٣ ـ والأوزاعي.

ورواه عنه يحيى بن حمزة مرفوعًا.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٤).

والأثر صحيح؛ صححه الحاكم، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» (٢٨٢١).

فقه الأثر:

قال العلاّمة الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦):

«هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحقَّق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلق بـ(المَثْناة)، وهي كل ما كُتِبَ سوى كتاب اللَّه، كما فسَّره الراوي، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، فكأن المقصود بـ(المثناة): الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين؛ التي صرفتهم ـ مع تطاول الزمن ـ عن كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله ﷺ، كما هو مشاهد اليوم ـ مع الأسف ـ من جماهير المتمذهبين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة، فإنهم جميعًا يتديَّنون بالتمذهب، ويوجبونه على الناس، حتى العلماء منهم، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا؛ فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك؛ فهو مؤوَّل أو منسوخ»!!.

فقد جعلوا المذهب أصلاً، والقرآن الكريم تبعًا، فذلك هو (المثناة) دون ما شك أو ريب.

وأما جاء في «النهاية» عقب الحديث، وفيه تفسير (المثناة):

«وقيل: إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام؛ وضعوا كتابًا فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب اللَّه؛ فهو (المثناة)، فكأن ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب، وقد كان عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم، فقال هذا لمعرفته بما فيها».

قلتُ ـ الألباني ـ: وهذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث، وأن (المثناة) من علامات اقتراب الساعة، فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته ﷺ، فلا جرم أن ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياه بصيغة «قيل».

وأشد ضعفًا منه ما ذكره عقبه: «قال الجوهري: (المثناة): هي التي تسمى بالفارسية (دوبيتي). وهو الفناء!» اهـ.

وانظر: «إنها سلفية العقيدة والمنهج» للشيخ الفاضل علي الحلبي ـ حفظه اللَّه ـ (ص ٢٢ـ ٢٧).

* * *

[٤٧٠] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال:

«يا مَعْشَرَ المسلمينَ؛ كيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكتابِ، وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللَّهِ، تقرؤونَهُ لم يُشَبْ، وقد حدَّثكم اللَّهُ أنَّ أَهْلَ الكتابِ بدَّلُوا ما كتبَ اللَّهُ، وغيَّروا بأيديهم الكتابَ، فقالوا: هو من عندِ اللَّهِ، ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا يَنْهَاكُمْ ما جاءكم من العلم عن مسايَلَتِهِم؟! ولا واللَّهِ؛ ما رَأَيْنَا منهم رجُلًا قطُّ يسألُكم عن الذي أُنزِلَ عليكم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥، ٧٣٦٣، ٧٥٢٣) من هذه الطريق.

وأخرجه برقم (٧٥٢٢) من طريق: أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به ـ مختصرًا ـ.

غريبُ الأثر:

قوله: «لم يُشَبْ»: أي: لم يخلط.

قوله: «مسايلتهم» ـ بالياء تسهيلاً ـ ومعناه: سؤالهم.

فقه الأثر:

فيه من الفقه:

١ ـ أنه لا يجوز سؤال أهل الكتاب عن شيء من أمور الدين، لأن ديننا وكتابنا فيه كل شيء، ولأن كتابنا سَلِمَ مما أصاب كتبهم من التحريف والتبديل، ولأن ديننا أكمل الأديان وأتمها، بخلاف الأديان السابقة؛ فإنها كانت ممهِّدة لهذا الدين الحنيف، فلم تكن كاملة.

٢ ـ أن دين من سبقنا أصابه التحريف والتبديل.

٣ ـ أن أهل الكتاب من عادتهم أنهم لا يسألون المسلمين عن شيء من أمور دينهم، وذلك ـ والله أعلم ـ بسبب كفرهم بهذا الدين، أو بسبب إعراضهم واستكبارهم، والله أعلم.

* * *

ـ التثويبُ في أذان الفجرِ:

[٤٧١] ـ قال الإمام علي بن عمر الدارقطني ـ رحمه الله ـ: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال:

«مِنَ السُّنَّةِ إذا قالَ المؤذنُ للفَجْرِ: حَيَّ على الفلاحِ؛ قال: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوْمِ ـ مرتين ـ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إلَهَ إلا اللَّه».

صحيح. أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٣/ رقم: ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٢/ رقم: ٣٨٦).

من طريق: محمد بن عثمان بن كرامة العجلي به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال البيهقي ـ.

وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

وابن عون ـ وتحرفت إلى (عوف) في مطبوعة «صحيح ابن خزيمة» ـ؛ هو: عبد اللَّه بن عون.

ومحمد هو: ابن سيرين.

وهذا التثويب يكون في أذان الفجر الأول.

* * *

ـ حقيقةُ الزهد:

[٤٧٢] ـ قال الزُّهْرِيُّ ـ رحمه اللَّه ـ: «الزُّهْدُ في الدُّنْيا: ما لم يَغْلِبِ الحرامُ صَبْرَكَ، وما لم يَغْلِبِ الحلالُ شُكْرَكَ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٤٠/رقم: ٣٥٦٧٢ ـ العلمية) من طريق: أبي خالد الأحمر، عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» ـ المطبوع باسم: «المعرفة والتاريخ» ـ (٢/ ٦٣٥)، والبيهقي في «الزهد» (رقم: ٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٤٠٦/رقم: ١٠٧٧٦ ـ العلمية)، وابن الأعرابي في «الزهد» (ص ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم: ٩١، ٩٣)، وغيرهم.

من طرق؛ عن سفيان بن عيينة به.

* * *

ـ إثمُ من لم يُتِمَّ الصفوف:

[٤٧٣] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا معاذ بن أَسَدٍ، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: أخبرنا سعيدُ بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يَسَارٍ الأنصاري، عن أنس بن مالك؛ أنه قَدِمَ المدينةَ، فقيل له: ما أَنْكَرْتَ مِنَّا منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟ قال: «مَا أنكَرْتُ شيئًا؛ إلا أنّكم لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».

أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» ـ صحيحه ـ (رقم: ٧٢٤) ـ ١٠ـ كتاب «الأذان»، (٧٥) باب إثم من لم يتم الصفوف.

ثم قال البخاري: «وقال عقبة بن عُبيد عن بُشَير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة.. بهذا».

قلت: أخرجه أحمد (٣/ ١١٢ـ ١١٣، ١١٤).

فقه الأثر:

ـ فيه وجوب إقامة الصفوف وتسويتها، وتحت هذا الباب أحاديث كثيرة مرفوعة؛ فيها الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، وسد الفرج بين المصلين، خلافًا لما عليه أهل زماننا في مساجدهم من هجر هذه السُّنَّة ـ إلا من رحم اللَّه ـ فإنك قلَّ ما تدخل مسجدًا فترى المصلين يقيمون الصفوف، ويسوونها، ويسدون الفرج، ومن ذلك تغافل أئمة المساجد عن تنبيه المصلين على هذا الأمر، بل إنك ترى إعراضهم عن النصيحة، وعن أمر المصلين ومتابعتهم لتسوية صفوفهم، كما كان يفعل الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ـ كما في الصحيح ـ؛ بل كما كان يفعل قدوتنا وحبيبنا محمد صلى اللّه عليه وآله وسلم، فهل من ناصح ومُعْتَبِرٍ ومتذكِّرٍ؟!.

تنبيه:

قد ذكرتُ في الجزء الأول من هذه السلسلة (رقم: ٢٨) أثرًا عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ، وفيه: بكاء أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ لتضييع الصلاة في وقتها، وقوله: «**لا أعرف شيئًا مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ**».

فلعلَّ قائلاً يقول: هذا يتعارض مع الأثر المذكور هنا، فإنه صرَّح في هذا الأثر أنه لم ينكر شيئًا.

فنقول: الأثر الأول واقعته غير هذه الواقعة هنا، فالحادثتان مختلفتان، تلك كانت بالشام، وهذه بالمدينة.

«وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن».

انظر: «الفتح» (٢/ ٢٤٦).

* * *

مَوْقِفُ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ممَّن يتخلَّف عن صلاة الجماعة:

[٤٧٤] ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا إذا افْتَقَدْنَا الرَّجُلَ في صلاة الصُّبح والعشاء أَسَأْنَا به الظَّنَّ».

صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٠ـ ٣٧١/ رقم: ١٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٢)، والبزار في «مسنده» (٤٦٣ـ كشف الأستار) أو (٣٠٢ـ زوائده)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (٥/ ٤٥٥ـ ٤٥٦/ رقم: ٢٠٩٩)، والحاكم (١/ ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٥٩).

من طريق: يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

غير أن البزار قال: «في صلاة الغداة» بدل صلاة الصبح والعشاء.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وصحَّحَ إسناده الحافظ ابن حجر في زوائده على «مسند البزار» (١/ ٢٢٨/ رقم: ٣٠٢).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧٩/ رقم: ٤١٧).

وأخرجه البزار (٤٦٢ـ كشف) أو (٣٠١ـ زوائده) من طريق: خالد بن يوسف، عن أبيه، عن محمد بن عجلان، عن نافع به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ١٣٠٨٥) من طريق: سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر به.

* * *

[٤٧٥] ـ قال الإمام أحمد: ثنا روح، ثنا عبد الله بن عبيد الديلي، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي، أنها كانت مع أبيها في منزله، فمرضَ؛ فأفاق من مرضه ذلك، فقام عليُّ بن أبي طالب بالبصرة، فأتاه في منزله حتى قام على باب حجرته، فسلَّمَ، وردَّ عليه الشيخُ السَّلامَ، فقال له عليٌّ: «كيفَ أنتَ يا أبا مُسْلِمٍ»؟

قال: بخير.

فقال عليّ: «ألا تخرج معي إلى هؤلاء القومِ فتعينني»؟

قال: بلى؛ إن رضيتَ بما أعطيكَ.

قال عليٌّ: «وما هو»؟

فقال الشيخ: يا جارية؛ هَاتِ سَيْفِي. فأخرجَتْ إليه غمدًا، فوضَعَتْهُ في حجرِهِ، فاسْتَلَّ منه طائفةً، ثم رفَعَ رَأْسَهُ إلى عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، فقال: إنَّ خَلِيلَي ـ عليه السلام ـ وابنَ عَمّكَ عَهِدَ إليَّ: إذا كانت فتنةٌ بين المسلمين أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا من خشَبٍ، فهذا سَيْفِي؛ فإن شِئْتَ خَرَجْتُ به معَكَ.

فقال عليٌ ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ: «لا حَاجَةَ لنا فِيكَ ولا في سَيْفِكَ». فرجَعَ من بابِ الحُجْرَةِ، ولم يَدْخُلْ».

حسن صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦٩) أو رقم (٢٠٧٢٧ـ قرطبة)، والترمذي (٢٢٠٤) ـ مختصرًا ـ وابن ماجه (٣٩٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٥)، وفي «التاريخ الأوسط» (١/ ١٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٨٦٣ و٨٦٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٥٢٦ـ ط. الباز) أو (١/ ٥٨ـ ط. الغرباء)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣١٢/ رقم: ٩٣٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٨٥ـ ٣٨٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٦٢).

من طريق: عبد اللَّه بن عبيد به.

قال الترمذي: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن عُبيد» اهـ.

قلت: لم يتفرد به عبد اللَّه بن عبيد ـ كما سيأتي ـ.

وإسناده هنا فيه ضعف.

عبد اللَّه بن عبيد الديلي ـ وذهب بضعهم إلى أنه الحميري المؤذن ـ؛ قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٠ ـ ٧٥١/ رقم: ٥٦٤ ـ البشائر) ـ بعد ذكر تجهيل الحافظ محمد بن علي الحسيني له ـ قال: «فرقٌ بينه وبين عبد اللَّه بن عبيد الحميري الذي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وجمع

بينهما المزّي، فذكر في ترجمة الحميري أنه روى عن عديسة بنت أهبان؛ وليس بجيد، بل لم يروِ الحميري إلا عن أبي بكر بن النضر، وأما الراوي عن عديسة، فقد أخرج حديثه أيضًا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب؛ وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف. وذكر الطبراني في سياق حديثه من رواية يزيد بن زريع، ثنا عبد اللَّه بن عبيد ـ مؤذن مسجد حراذان ـ، ثنا عديسة بنت أهبان، قال يزيد: وكان يونس بن عبيد حدثني عنه قبل أن ألقاه، فذكر الحديث. . .

وأخرج الطبراني حديثه أيضًا من طريق: أبي عمر صالح بن رستم عنه، ومن طريق: عثمان بن الهيثم ـ المؤذن ـ عنه.

ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير ويُحَسِّنُ له الترمذي؛ فليس بمجهول».

قلت: على كل حال فعبد اللَّه بن عبيد قد توبع ـ كما سيأتي ـ.

لكن بقي في الإسناد حال عديسة بنت أهبان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة».

قلت: قد توبعت هي أيضًا، وسيأتي.

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣) أو رقم (٢٧٣١٠ـ قرطبة)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٨٦٧).

من طريق: حماد بن زيد، عن عبد الكبير بن الحكم الغفاري وعبد اللَّه بن عبيد، عن عديسة به.

وعبد الكبير بن الحكم الغفاري ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا، ووثَّقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٥/ ٦٩) و(٦/ ٣٩٣) أو رقم: (٢٠٧٢٨ و٢٧٣١١، ٢٧٣١٢ـ قرطبة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٨٦٤).

من طريق: حماد بن سلمة، عن أبي عمرو القسملي، عن ابنة أهبان بن صيفي به نحوه.

وأبو عمرو القسملي قال عنه الحافظ في «التعجيل»: «لا يُعرف».

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٥٣٠/رقم: ٩٧) من طريق: عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، قال: أخبرتني عُديسة بنت أُهبان، قالت: جاء علي ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى أبي. . ثم ذكر نحوًا منه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/رقم: ٨٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣١٣/رقم: ٩٣٣)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٨٧/رقم: ٣٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٦- الفكر).

من طريق: يحيى بن زهدم الغفاري البصري، قال: حدثني أبي زهدم بن الحارث، قال: قال لي أهبان بن صيفي... فذكره.

وإسناده لا بأس به، وهو صالح في المتابعات.

يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري؛ قال أبو حاتم: «شيخ، أرجو أن يكون صدوقًا».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وأبوه زهدم؛ ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا، ووثقه ابن حبان (٤/ ٢٦٩).

خلاصة الكلام: أنَّ الأثر حسن لغيره، وله شواهد أخرى انظرها في «الصحيحة» (رقم: ١٣٨٠) بها يكون صحيحًا لغيره، كما قال المحدث الألباني رحمه اللّٰه.

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣١): «في الحديث النهي عن الدخول في قتال وقع بين طائفتين من المسلمين، وقد احتجَّ به من لم يرَ القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع سيدنا علي في حروبه = كسعد بن أبي وقّاص، وعبد اللّٰه بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، والأشعث بن قيس، وغيرهم.

وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وإنكار المنكر، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، أو أشكل عليه الأمر، أو أنها وردت في رجال مخصوصين، أو أنها وردت في قتال على جهلٍ من طلب الدنيا واتباع الهوى، واللّٰه أعلم» اهـ.

* * *

- الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

[٤٧٦] - قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: «كان ابنُ عمر يطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يفعلُ ذلك».

صحيح. أخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (٦/ ٢٢٧/رقم: ٢٤٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٨٣٦).

من طريق: إسماعيل به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) من طريق: وهيب، ثنا أيوب به..، ولفظه: «**أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة؛ فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين..**».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٣) أو رقم (١٤٣٠) من طريق: شعبة، عن أيوب به مختصرًا بنحو منه.

والأثر صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٣- غراس).

* * *

- وصية عمرو بن العاص - رضي اللّه عنه - عند موته:

[٤٧٧] - عن ابنِ شُمَاسَةَ المَهْرِي، قال: حضَرْنَا عمرو بن العاصِ وهو في سِيَاقَةِ الموتِ، فبكى طويلًا، وحوَّلَ وجْهَهُ إلى الجدار، فجعل ابنهُ يقول: «يا أبتاه؛ أَمَا بشَّرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بكذا؟ أَمَا بشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟».

قال: فأقبل بوجهه، فقال: «إنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه. إني قد كنتُ على أطباقٍ ثلاثٍ: لقد رأيتُني وما أحدٌ أشَدَّ بُغْضًا لرسولِ اللَّه ﷺ منّي! ولا أَحَبَّ إليَّ أن أكونَ قد استَمْكَنْتُ منه فقتلتُه، فلو متُّ على تلك الحالِ لكنتُ من أهل النار، فلما جعل اللَّهُ الإسلامَ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ابسُطْ يمينَكَ فلأُبَايِعُكَ، فبسطَ يمينَهُ.

قال: فقبضْتُ يدي. قال: «ما لك يا عمرو»؟! قلتُ: أردتُ أَنْ

أشترِطَ. قال: «تشترِطُ بماذا»؟! قلتُ: أن يُغْفَرَ لي.

قال: «أَمَا علِمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قبله، وأنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كان قبله».

وما كان أحدٌ أحَبَّ إليَّ من رسولِ اللَّه ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنتُ أُطيقُ أن أملأَ عينيَّ منه؛ إجلالاً له، ولو سُئِلْتُ أن أَصِفَهُ ما أطقْتُ؛ لأني لم أكن أملأُ عينيَّ منه، ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة.

ثم وَلِينَا أشياءَ ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مُتُّ فلا تصحَبْنِي نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شَنًّا، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها، حتى أستأنِسَ بكم، وأَنظُرَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ ربِّي».

أخرجه مسلم (١٢١).

وانظر لفقه الأثر: «المنهاج» للإمام النووي = وهو شرحه على «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٧ـ ١٣٨)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٣٢٨ـ ٣٣٠).

* * *

ـ نهيُ الأَمَةِ أن تَتَشبَّهَ في لباسِهَا بالحرائر:

[٤٧٨] ـ قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن أنس: «أنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَمَةً لآلِ أنس؛ رآها مُتَقَنِّعَةً، قال: اكشفي رأسَكِ، لا تَشَبَّهِينَ بالحرائرِ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٣٦/ رقم: ٥٠٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٣١ـ الهندية) أو (٢/ ٤١/ رقم: ٦٢٣٥ـ العلمية) من طريق: وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

ثم أخرجه برقم (٦٢٣٨) من طريق: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أنس به.

والأثر صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٣/رقم: ١٧٩٥).

* * *

[٤٧٩] ـ وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: «دَخَلَتْ على عمر بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: «عَتَقْتِ»؟

قالت: لا.

قال: «فما بالُ الجلباب؟! ضعيه عن رأسكِ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين»، فتلَكَّأَتْ، فقام إليها بالدُّرَّةِ، فضربَ بها رأسها، حتى أَلْقَتْهُ عن رأسِهَا».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١/رقم: ٦٢٣٩ـ العلمية).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٤): «قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

* * *

[٤٨٠] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا عليُّ بن حُجر، قال: أخبرنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن عامر، عن ابن عباس، قال: «إني لأرىٰ لجوابِ الكتابِ حقًّا كردِّ السَّلامِ».

حسن، ورُوِيَ مرفوعًا؛ ولا يصح.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١١١٧)، وفي «التاريخ الكبير» (٧/ ٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢/ ١٩٠/رقم: ٢٤١٥ ـ ط. الخانجي).

من طريق: شريك به.

وعامر هو: ابن شراحيل الشَّعبي.

وهذا إسناد حسن.

شريك بن عبد اللَّه النَّخعَي «صدوق حسن الحديث في المتابعات»، وقد تُكُلِّمَ فيه لأجل كثرة خطئه، وروايته عن الكوفيين محمودة.

والعباس بن ذريح كوفي ثقة.

والأثر حسَّن إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١/رقم: ٩٠٩٧ ـ العلمية)، والمحاملي في «الأمالي» (ج ٥/رقم: ٤٨ـ ق) ـ كما في «الضعيفة» (٧/ ١٧٢) ـ وابن سعد في «الطبقات».

من طريق: هشيم، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد اللَّه بن السفر، عن ابن عباس به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٧/ ١٧٢): «قلت: رجاله ثقات، ولولا أن هشيمًا عنعنَهُ عن ابن أبي زائدة هذا لحكمتُ له بالصحة.

وعلى كل حال فهو حسن بمجموع الطريقين عنه موقوفًا» اهـ.

والخبر روي مرفوعًا.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٠) من طريق: محمد بن مقاتل، عن شريك بن عبد اللَّه، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن ابن عباس به مرفوعًا.

قال القضاعي: قال الشيخ: وليس بالقوي ـ يعني: إسناده ـ.

وأخرجه ابن لال والديلمي ـ كما في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٩٣) ـ من طريق: جويبر بن سعيد، عن الضّحاك، عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ لأجل جويبر بن سعيد = هالك.

والضّحاك لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٦ و٢/ ٧٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٩).

من طريق: الحسن بن محمد البلخي أبو محمد، عن حميد، عن أنس به مرفوعًا.

قال ابن عدي في **الموضع الأول**: «منكر جدًا».

وفي **الموضع الثاني**: «منكر سنده، وإنما يروي هذا الحديث العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قوله».

وحكم عليه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٩٢) بالوضع.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١١٧): «ليس بثابت رفعه، بل المحفوظ وقفه».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٠٥) عن ابن تيمية قوله: «والمحفوظ وقفه».

وقال الألباني في «الضعيفة» (٧/ ١٧١/ رقم: ٣١٨٨): «ضعيف جدًّا»، وحسّن وقفه.

وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٢/ رقم: ٧١٦).

* * *

[٤٨١] ـ قال وكيع بن الجراح: حدثنا مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: «[إنكم لـ] تُغْفِلُونَ أفضَلَ العبادةِ؛ التواضُعَ».

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢١٣)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٣٨)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٩١٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٩٢)، والتيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٥٤٠)، وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٢٧٨/ رقم: ٨١٤٨ ـ العلمية)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٨٧)، والنسائي في المواعظ من «السنن الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٨٤/ رقم: ١٦٠٣٩) ـ.

من طريق: مسعر به.

وهذا إسناد صحيح.

وقد سقط من مطبوعة «الزهد» لابن المبارك جملة «عن أبيه»، فصارت: عن سعيد بن أبي بردة، عن الأسود.

وهذا السقط أظنه من الناسخ أو الطابع، لأنه على الجادة في «الحلية» لأبي نعيم وهو قد رواه من طريق ابن المبارك.

ووقع في مطبوعة «الزهد» للإمام أحمد تحريف وتصحيف، فليصحح.

وفي مطبوعة «شعب الإيمان» (ط. دار الكتب العلمية) تحرفت «مسعر» إلى «مسعد»!

وأخرجه أبو حاتم في «الزهد» (رقم: ١) من طريق: مسعر به، لكنه لم يذكر في إسناده والد سعيد بن أبي بردة.

وأخرجه المعافى بن عمران الموصلي في «الزهد» (رقم: ١١٣) من طريق: عمرو بن قيس، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **«لا تُشَوِّهوا في العبادة، وعليكم بالتواضع؛ فإن أفضل العبادة التواضع»**.

وقد خالف فيه علي بن الحسن بن شقيق؛ فرواه عن ابن المبارك، عن مسعر به، لكنه رفعه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٠).

ثم قال: «تفرد برفعه ابن المبارك، عن مسعر، ورواه أبو معاوية ووكيع؛ فلم يرفعاه».

وقد رجّح الدارقطني رواية الوقف؛ كما في «العلل» (٥/ ٦١/ ب) - بواسطة حاشية «الزهد» لوكيع -.

* * *

[٤٨٢] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن سليمان، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، قال: دَخَلْنَا على عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ وعندها حسَّان بن ثابت يُنشِدُها شِعْرًا، يُشَبِّبُ بأبياتٍ له، وقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى من لحومِ الغَوَافِلِ

فقالت له عائشة: «لكنَّكَ لَسْتَ كذلكَ».

قال مسروق: فقلتُ لها: لِمَ تَأْذَني له أن يَدْخُلَ عليك، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟

فقالت: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى»؟

قالت له: «إنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ـ أو يُهَاجي ـ عن رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه البخاري (٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦)، ومسلم (٢٤٨٨).

وانظر لفقه الأثر وشرحه: «الفتح» (٨/ ٣٤٣ـ ٣٤٥).

* * *

ـ من فضائل أصحاب النبيّ ﷺ:

[٤٨٣] ـ قال ابنُ أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد اللَّه [بن مسعود]، قال:

«أنتم أكثرُ صيامًا، وأكثرُ صلاةً، وأكثرُ اجتهادًا من أصحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وهم كانوا خيرًا منكم».

قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن؟!.

قال: «كانوا أَزْهَدَ في الدنيا، وأَرْغَبَ في الآخرة».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٢٤/ رقم: ٣٤٥٣٩ ـ العلمية)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ـ أو «الزهد» ـ (رقم: ٢٥٢)،

وابن الأعرابي في «الزهد» (ص٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٧٤ـ ٣٧٥/ رقم: ١٠٦٣٦) وغيرهم.

من طرق؛ عن عبد الرحمن بن يزيد به.

* * *

ـ صلاةُ الرجلِ وهو مشبكٌ يديه:

[٤٨٤] ـ قال أبو داود: حدثنا بِشْرُ بن هلال، حدثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيل بن أُمية؛ سألتُ نافعًا: عن الرجلِ يُصَلّي وهو مشبكٌ يديه؟ فقال: قال ابنُ عمر: «تِلْكَ صَلاَةُ المَغْضُوبِ عليهم».

صحيح. أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم: ٩٩٣).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٣)، وفي «صحيح أبي داود» (٤/ ١٤٨/ رقم: ٩١٢ ـ غراس).

* * *

ـ رفعُ اليَدَيْنِ في الدعاء في خطبة الجمعة:

[٤٨٥] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا عبدُ اللّه بن إدريس، عن حُصين، عن عُمارة بن رُؤَيْبَة، قال: رأى بِشْرَ بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: «قَبَّحَ اللَّهُ هاتينِ اليدينِ، لقد رأَيْتُ رسولَ اللّه ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدهِ هكذا = وأشار بإصبعه المُسَبِّحةِ».

أخرجه مسلم (٨٧٤) من طريق ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٧٥)، وأحمد (٤/ ١٣٦ـ ١٣٧، ١٣٧، ٢٦١) أو رقم (١٧٢٦٨، ١٧٢٧٠، ١٧٢٧٣، ١٨٣٥٢ـ قرطبة)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٣١/ رقم: ١٧١٤، ١٧١٥)، وفي «المجتبى» (٣/ ١٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٧٩٣)، والدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (رقم: ١٦٠١، ١٠٦٢ ـ الداراني)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٨٨٢).

من طرق؛ عن حصين به.

* * *

- صلاة الجماعة الثانية:

[٤٨٦] - قال أبو القاسم عبد اللّه بن محمد البغوي ــ رحمه اللّه ــ: حدثنا علي، أنا شريك، عن عبد اللّه بن يزيد، قال: «دخلتُ مع إبراهيم النَّخَعي مسجد محارب، وقد صُلِّي فيه المغرب، فصلَّيْتُ أنا وهو، فأمَّني، وأقامني عن يمينه».

صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١٦٧- ١٦٨/ رقم: ٢٣٤٨ - ط. الخانجي) أو (رقم: ٢٣٢٨- ط. دار الكتب العلمية)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١١٣/ رقم: ٧٠٩٨ - العلمية).

من طريق: شريك به.

وتابع شريك عليه جرير عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ رقم: ٢٣٠٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٩٢/ رقم: ٣٤١٩) من طريق: سفيان الثوري، عن عبد اللّه بن يزيد به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٦٦) أو (٣/ ١١٨٨/ رقم: ٢٠٨٢ - ط. ابن حزم) من طريق: معاوية بن صالح، قال: حدثني منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا زكريا بن عبد اللّه بن يزيد الصهباني أبو يحيى، قال: حدثني أبي؛ أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشعثاء.. فذكره.

وزكريا بن عبد اللّه «منكر الحديث» - كما قال الأزدي - انظر: «الميزان» (٢/ ٧٣).

تنبيه:

عزا فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه اللّه - في «إعلام العابد» (ص٥٥) رواية زكريا بن عبد اللّه لعبد الرزاق (٢/ ٢٩٢/ رقم: ٣٤١٩)، وليس في إسناده زكريا بن عبد اللّه.

وانظر في هذه المسألة - مسألة الجماعة الثانية -: «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» للشيخ مشهور آل سلمان، و«القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور» لأبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي.

* * *

[٤٨٧] ـ روى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، قال: مرَّ بنا أنس بن مالك، ومعه أصحاب له؛ زهاء عشرةٍ، وقد صَلَّيْنَا الغداة، فقال: «أَصَلَّيْتُمْ»؟

قلنا: نعم.

قال: فأمَرَ بعضَهم فَأَذَّنَ، وصلَّى ركعتين، ثم أَمَرَهُ فأقَامَ، ثم تقدَّمَ فصلَّى ركعتين أنس بأصحابه، ثم انصرفَ؛ وقد أَلْقَوْا له وسادة ومِرْفَقَةً فحدَّثَنَا، فكان مما حدَّثَنَا به؛ قال: «جَاءَتْ أمّي أمُّ سُليم إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسولَ اللّه؛ بأمّي وأبي أنتَ يا رسول اللّه؛ لو دَعَوْتَ له. فقال: قد دعوتُ له بثلاث دعوات. قد رأيتُ اثنتين، وأنا أرجو الثالثة».

صحيح. وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣١)، وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٩١/ رقم: ٣٤١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩١، ٢٩٢/ رقم ٣٤١٦، ٣٤١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٣١٥/ رقم: ٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي (٣/ ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦١/ رقم: ١٢٣٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٦ـ ٢٧٧).

من طرق؛ عن الجعد أبي عثمان، قال: «مرَّ بنا أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصلَّيْتُم؟ قال: قلنا: نعم ـ وذاك صلاة الصبح ـ، فأمر رجلاً؛ فأذَّن، وأقام، ثم صلَّى بأصحابه».

وهذا لفظ أبي يعلى.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٧٧)، وفي «المطالب العالية» (رقم: ٤٢٥ ـ ط. العاصمة).

وصحح إسناده كذلك الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣١٨).

* * *

ـ قراءة السورة فيها السجدة على المنبر يوم الجمعة:

[٤٨٨] ـ قال عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد اللَّه بن الهدير؛ أنه حَضَرَ عمر بن الخطاب ـ [رضي اللَّه عنه] ـ يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل، فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأها؛ حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس؛ إنما نمرُّ بالسجدة، فمن سجد فقد أصابَ وأحسن، ومن لم يسجُدْ فلا إِثْمَ عليه». قال: ولم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لم يُفْرَض السجودُ علينا إلا أن نشاء».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤١/ رقم: ٥٨٨٩)، والبخاري في «صحيحه» (١٠٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٧/ رقم: ١٨١٥).

من طريق: ابن جريج به.

* * *

ـ القرآن كلامُ اللَّه، ليس بالمخلوق:

[٤٨٩] ـ قال معاوية بن عمّار الدُّهْني: قلتُ لجعفر بن محمد ـ [يعني: الإمام الصادق] ـ: إنهم يَسْأَلُونَ عن القرآنِ: مخلوقٌ هو؟ قال: «ليس بخالقٍ ولا مخلوقٍ، ولكنه كلامُ اللَّهِ».

لا بأس به. أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٠٩)، وعلَّقه برقم (١٧)، وأخرجه أبو داود في «مسائله» (ص٢٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٢ـ ٥٥) (١/ ٢٨٥ـ ٢٨٨/ الكتاب الثالث ـ الرد على الجهمية)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٣٤٥)، وفي «نقضه على المريسي» (رقم: ١٤٨ـ ط. أضواء السلف)، وابن جرير في «صريح السُّنَّة» (رقم: ١٥)، وابن أبي حاتم في «رده على الجهمية» ـ كما في «منهاج السُّنَّة» (٢/ ٢٥٤) ـ وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٥١ـ ١٥٢/ رقم ١٣٢،

١٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٧/ رقم: ١٧١)، والخلال في «السُّنَّة» (رقم: ١٨٣٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١١ـ ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٦٠٢/ رقم: ٥٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٠٣).

من طريق: معبد بن راشد أبي عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار به.

ومعبد بن راشد أبو عبد الرحمن الكوفي؛ ضعفه ابن معين بقوله: «ضعيف الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لم يكن به بأس»، ووثقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول فقيه».

قلت: وقد توبع.

فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٧/ رقم: ١٧٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٦٠٢/ رقم: ٥٣٦)، وعلقه الذهبي في «العلو» (رقم: ٣٥٥).

من طريق: سويد بن سعيد، عن معاوية بن عمار به.

وسويد بن سعيد ضعيف من قبل حفظه.

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد (١٣٣) قال: حدثني إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا رجل سماه، حدثنا معاوية بن عمار به.

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه إسماعيل.

ثم تبين أنه يحيى بن عبد الحميد الحماني.

فقد أخرجه اللالكائي (٤٠٢) من طريق: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا معاوية بن عمار به.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف.

قلت: والأثر حسن لغيره بالإضافة إلى الطرق الأخرى، واللَّه أعلم.

* * *

[٤٩٠] ـ وقال عمرو بن دينار: «أَدْرَكْتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ فمن دونَهم منذ سبعينَ سنةٍ، يقولون: اللَّهُ الخالقُ، وما سِوَاهُ مخلوقٌ، والقرآنُ كلامُ اللَّهِ، منه خرجَ وإليه يعودُ».

صحيح. أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٣٤٤)، وفي «نقضه على المريسي» (رقم: ١٤٩)، والخلال في «السُّنَّة» (٢٠٧٥)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث ـ (رقم: ١٨٣، ١٨٤)، وابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» ـ كما في «منهاج السُّنة» (٢/ ٢٥٣) ـ وابن جرير في «صريح السُّنَّة» (١٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٨١)، والأصبهاني التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٣٦)، والضياء المقدسي في «اختصاص القرآن» (رقم: ١٣/ ص٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٤٣، ٢٠٥).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

وإسناده صحيح ـ كما قال العلاَّمة الألباني في «مختصر العلو» (ص١٦٤/ رقم: ١٧٣) ـ، وصححه غير واحد.

وقال الذهبي: «وقد تواتر هذا عن ابن عيينة».

ورواه البخاري في «خلق الأفعال» عن الحكم بن محمد أبي مروان الطبري، من قول سفيان بن عيينة.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٣١)، وفي «الاعتقاد» (ص ١١٠ـ ١١١).

* * *

ـ الأنبياء كلهم على شريعة واحدة:

[٤٩١] ـ قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«كانَ بين آدم ونوح عشرة قرونٍ؛ كلُّهم على شريعةٍ منَ الحقِّ، فاختلفوا، فبعَثَ اللَّهُ النبيّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ».

صحيح. أخرجه ابن جرير في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ٤٠٣) أو (٤/ ٢٧٥/ رقم: ٤٠٤٨ ـ شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٢، ٥٤٦).

من طريق: همام به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا.

وانظر «تفسير الحافظ ابن كثير» (١/ ٢٥٠)، و«تحذير الساجد» للألباني (ص ١٠١ـ ١٠٢ ط. المكتب الإسلامي).

* * *

ـ عدم جواز تحريق الناس بالنار، وإنِ ارتدُّوا:

[٤٩٢] ـ قال الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أُتِيَ عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ بزنادقةٍ، فأحرَقَهُمْ، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: «لو كنتُ أنا؛ لَمْ أحرقهم؛ لنَهْيِ رسولِ اللَّه ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ اللَّهِ»، ولقَتَلْتُهُم؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوه»».

زاد الترمذي: «فبلَغَ ذلك عليًا ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: صَدَقَ ابنُ عباس».

أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) ـ واللفظ للموضع الثاني ـ وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٧) أو رقم (١٨٧١ـ شاكر)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠٤)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والحميدي في «مسنده» (رقم: ٥٣٣)، وغيرهم.

من طرق؛ عن أيوب به.

* * *

[٤٩٣] ـ قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عليّ بن بَذِيمَةَ، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال:

«قَدِمَ على عمرَ رجلٌ، فجعَلَ عمرُ يَسْأَلُهُ عن الناس، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ؛ قد قرأَ القرآنَ منهم كذا وكذا.

فقلتُ: واللّهِ ما أُحِبُّ أنْ يُسَارِعُوا يومَهم هذا في القرآنِ هذه المسارعة.

قال: فزَبَرَني عمر، ثم قال: مَهْ!

فانطَلَقْتُ إلى منزلي مُكْتَئِبًا حزينًا، فقلتُ: قد كنتُ نزلتُ من هذا بمنزلة، ولا أُراني إلاَّ قد سقطتُ من نفسهِ؛ فاضطجعتُ على فراشي، حتى عادني نسوةُ أهلي، وما بي وجَعٌ، فبينا أنا على ذلك؛ قيل لي: أَجِبْ أميرَ المؤمنين. فخرجتُ، فإذا هو قائمٌ على الباب ينتظرني، فأَخَذَ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرجلُ آنفًا؟

قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ؛ إنْ كنتُ أَسَأْتُ فإني أَستغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليه، وأنزلُ حيثُ أحبَبْتَ.

قال: لتُخْبِرَنِّي.

قلتُ: متى ما يُسَارعوا هذه المسارعة يَحْتَقُّوا، ومتى ما يحتقُّوا يَخْتَصِمُوا، ومتى ما يَخْتَصِمُوا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا.

قال: لِلَّهِ أبوكَ! لقد كنتُ أكتُمَها الناسَ حتى جئتَ بها».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢١٧/رقم: ٢٠٣٦٨)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥١٦ـ ٥١٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٨ـ ٣٤٩).

من طريق: معمر به.

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

فيه: فضل ابن عباس، وفضل فقهه وعلمه، وبُعد نظره، وسعة حدسه، وفراسته الدقيقة.

وفيه: كراهة قراءة القرآن بسرعة ودون تدبّر، لما في ذلك من تفويت التدبر والفهم والتأمل في القرآن الكريم.

* * *

ـ الهَدْيُ والسَّمْتُ الحَسَنُ، ومقارنة بين حال زمننا وحال زمن أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم:

[٤٩٤] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا عبدُ اللَّه بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحارثُ بن حصيرة، قال: حدثنا زيدُ بن وهب، قال: سمعتُ ابنَ مسعود يقول:

«إنكم في زَمَانٍ: كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ خُطباؤه، قليلٌ سُؤَّالُهُ، كثيرٌ معطُوهُ، العملُ فيه قائدٌ للهوى.

وسيأتي من بعدِكم زمانٌ: قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ خطباؤُه، كثيرٌ سُؤَّالُهُ، قليلٌ مُعْطُوهُ، الهوى فيه قائدٌ للعمل، اعلَمُوا أنَّ حُسْنَ الهَدْيِ في آخرِ الزمانِ خيرٌ من بعضِ العملِ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩).

قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٧٦ـ ٥٧٧):

«وهذا إسناده جيد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الحارث بن حصيرة، وثّقه الجمهور، وضعّفه العقيلي وابن عدي، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء ورُمي بالرفض».

قلت: ومع هذا؛ فقد صحّح الحافظ في «الفتح» إسناده، فقد ذكر فيه (١٠/ ٥١٠) الجملة الأخيرة منه، وقال: «وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي». اهـ.

وأخرجه زهير بن حرب في «العلم» (ص١٠٩/ رقم: ١٣٥) من طريق: كميل بن زياد، عن عبد اللَّه بن مسعود به. بنحوه.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٦٦، ٨٥٦٧، ٩٤٩٦) من طرق أخرى عن عبد اللَّه به.

ورُوي مرفوعًا؛ انظر «الصحيحة» (رقم: ٣١٨٩).

* * *

- نجاسة الكلب:

[٤٩٥] - قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني حمزة بن عبد اللَّه، عن أبيه [ابن عمر]، قال: «كانتِ الكلابُ تبولُ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك».

علَّقه البخاري (١٧٤) هكذا مجزومًا به.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري» - كما في «تغليق التعليق» (٢/١٠٩) - والبيهقي في «السنن الكبير» (١/٢٤٣).

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٤):

«قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق.

قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه.

وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك - كما في الهرة -، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها..» اهـ.

وانظر بقية كلامه.

* * *

ـ الطواف بالبيت قبل الوقوف بعرفة:

[٤٩٦] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عَبْثَرٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ، فقال: أيصلحُ لي أن أطوفَ بالبيتِ قبل أنْ آتِيَ الموقِفَ؟

قال: «نعم».

قال: فإنَّ ابنَ عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيتِ حتى تأتِيَ الموقِفَ.

فقال ابنُ عمر: «فقَدْ حَجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فطافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يَأتِيَ الموقفَ. فبقولِ رسولِ اللَّه ﷺ أحقُّ أنْ تَأْخُذَ، أو بقولِ ابنِ عباس؛ إنْ كنتَ صادقًا»؟!.

أخرجه مسلم(١٢٣٣).

فقه الأثر:

ـ فيه إثبات سُنَّة الطواف للقدوم قبل الوقوف بعرفات.

ـ وفيه أن من كان صادقًا في إسلامه واتباعه للنبي ﷺ، فإنه لا يعدل عن فعله وطريقته إلى قول أحد غيره.

* * *

ـ الجمعة في القرىٰ:

[٤٩٧] ـ قال الحافظ أبو داود السجستاني: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعدما ذهبَ بصرُه ـ، عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداءَ يومَ الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زُرارة. فقلتُ له: إذا سمعتَ النداءَ ترحَّمْتَ لأُسعد بن زرارة؟!.

قال: «لأنه أوَّلُ من جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبيتِ من حرَّةِ بني بَيَاضَة، في نقيعٍ يُقَالُ له: نقيعُ الخَضَمَات».

قلتُ: كم أنتم يومئذٍ؟

قال: «أربعون».

حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥ـ ٦)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩١)، والبيهقي (٣/ ١٧٦ـ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٢٣٥) أو (٢/ ٤٢ـ ٤٣ ط. العبيكان).

من طريق: محمد بن إسحاق به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!!.

ومحمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم في صحيحه، وإنما روى له في المتابعات، وهو مدلّس؛ لكنه صرَّح بالتحديث في بعض طرقه، فصار الإسناد حسنًا.

قال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذَكَرَ سماعَه في الرواية وكان الراوي ثقة؛ استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح».

وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٦)، وفي «الفتح» (٢/ ٢٨٣).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ رقم: ٩٨٠ ـ غراس).

فقه الأثر:

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«وفي الحديث من الفقه: أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة ـ يقال: قرية على ميل من المدينة ـ، وقد استدلَّ به الشافعيُّ على أن الجمعةَ لا تجزىء بأقل من أربعين رجلاً أحرارًا مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها والٍ. قال: وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة، وفيها سوق، ومسجد يجمع فيه؛ وجبت عليهم الجمعة. ولم يذكر عددًا محصورًا، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع، وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي.

قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد» اهـ.

* * *

- رخصةُ الإفطار والإطعام للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، والحامل، والمرضع:

[٤٩٨] - قال ابن جرير الطبري: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«كان الشيخُ الكبير، والعجوز الكبيرة - وهما يطيقان الصوم - رخِّصَ لهما أن يُفطِرَا إن شاءا، ويُطْعِمَا لكل يوم مسكينًا، ثم نُسخَ ذلك بعد ذلك ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحُبلى والمرضع إذا خَافَتَا».**

صحيح. أخرجه الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ١٦٢-١٦٣) أو (٣/ ٤٢٥/رقم: ٢٧٥٢ - ٢٧٦٣ شاكر)، وأبو داود (٢٣١٨) - بنحوه مختصرًا - وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة به.

وتصحف اسم عَزْرة إلى عروة! عند أبي داود والطبري.

والأثر صحيح؛ انظر «إرواء الغليل» (٤/ ١٨ـ ١٩).

وقد تقدم عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ نحوه في الجزء الأول من هذه السلسلة برقم (١٠٤).

ـ فقه الأثر:

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نُسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يُفْطِرَ ويُفدي، إلا أن الحامل والمرضع ـ وإن كانت الرخصة قائمة لهما ـ فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاءً عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ـ وهو إنما رُخِّصَ له في الإفطار من أجل نفسه ـ فقد عُقِلَ أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضًا عن مجاهد».

قال أبو عبد اللَّه ـ غفر اللَّه له ـ: مذهب ابن عباس: أن الحامل والمرضع إن خافتا أفطرتا وأطعمتا دون قضاء ـ كما هو ظاهر الأثر هنا ـ ويؤيده ما رواه الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٢٧٥٨ـ شاكر) من طريق: عبدة [بن سليمان الكلابي]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضعُ على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان الصوم**».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٩): «وإسناده صحيح على شرط مسلم».

وفي الباب روايات أخرى صحيحة عنه ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ انظرها في المصدر السابق، وانظر الذي بعده.

* * *

[٤٩٩] ـ قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس قال لِأُمِّ ولدٍ له حُبلى ـ أو تُرْضِعُ ـ: «أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام؛ عليك الجزاء، وليس عليك القضاء».

صحيح. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ١٣٦).

وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

* * *

ـ القلوب أوعية؛ فأشغلوها بالقرآن:

[٥٠٠] ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام الهروي: حدثنا محمد بن عُبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال:

«أَصَبْتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا إلى ابن مسعود بها، وقد زالتِ الشمسُ، أو كادَتْ تزولُ، فجلسنا بالبابِ، ثم قال للجارية: «انظري من بالبابِ». فقالت: علقمةُ والأسودُ. فقال: «ائذني لهما».

قال: فدخَلْنَا، فقال: «كأنكما قد أَطَلْتُمَا الجلوسَ»؟! قلنا: أجل.

قال: «فما منعكما أن تستأْذِنَا»؟ قالا: خشينا أن تكون نائمًا.

فقال: «ما أُحِبُّ أن تَظُنَّا بي هذا؛ إن هذه ساعة كنَّا نقيسُها بصلاة الليل».

فقلنا: هذه صحيفةٌ فيها حديثٌ حسنٌ.

فقال: «هَاتِهَا يا جارية، هاتي الطِّسْتَ فاسكبي فيها ماءً».

قال: فجعل يمحوها بيده ويقول: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣].

فقلنا: انظر فيها؛ فإن فيها حديثًا عجيبًا.

فجعل يمحوها، ويقول: «إنَّ هذه القلوبَ أوعيةٌ، فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره».

لا بأس به. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٣ ـ ط. ابن كثير)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (رقم: ٧٤ ـ العصرية)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٨٣/ رقم: ٣٥٨ ـ الزهيري).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٢٦/ رقم: ٣٠٠٠٢ ـ العلمية) قول ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ الأخير، دون القصة.

من طريق: محمد بن عبيد الطنافسي به.

وهذا إسناد لا بأس به.

رجاله كلهم ثقات؛ غير هارون بن عنترة؛ قال الحافظ: «لا بأس به».

* * *

ـ الخروج من المسجد بعد الأذان:

[٥٠١] ـ عن أبي الشَّعثاء المحاربي، قال: كُنَّا قعودًا في المسجد، فأذَّنَ المؤذِّنُ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أمَّا هذا؛ فقد عصى أبا القاسم صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٥٠٦، ٥٣٧)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣)، والحميدي (٩٩٨)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، والدارمي (١/ ٢٧٤) وغيرهم.

قال الإمام الترمذي: «وعلى هذا العملُ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ ألاَّ يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذرٍ = أن يكون على غير وضوء، أو أمرٍ لا بُدَّ منه».

* * *

ـ البول من قيام:

[٥٠٢] ـ قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه [شُريح بن هانىء]، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، قالت:

«مَنْ حَدَّثَكُمْ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يبولُ قائمًا؛ فلا تُصَدِّقُوهُ؛ ما كان يبولُ إلاَّ قاعدًا».

صحيح. أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢) وغيرهم.

من طريق: المقدام بن شُريح به.

وفي إسناد الترمذي شريك بن عبد اللّه النخعي، وهو متكلم فيه بسبب حفظه، لكن تابعه سفيان الثوري عند غيره.

وللتفصيل انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠١).

فقه الأثر:

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللّه ـ في المصدر السابق (١/ ٣٩٣):

«واعلم أن قولَ عائشة إنما هو باعتبار عِلْمها، وإلا فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة ـ رضي اللّه عنه ـ، قال: **«أتى النبيُّ ﷺ سباطة قومٍ؛ فبال قائمًا»**. وهو مخرَّجٌ في «الإرواء» (٥٧).

ولذلك: فالصواب جواز البول قاعدًا وقائمًا، والمهم أَمْن الرشاش، فبأيهما حَصَلَ وجَبَ.

وأما النهي عن البول قائمًا؛ فلم يصح فيه حديث؛ مثل حديث: **«لا تبل قائمًا»**، وقد تكلَّمْتُ عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم: ٩٣٨)» اهـ.

* * *

- المضمضة من اللبن:

[٥٠٣] - قال الحافظ أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس - رضي اللّه عنه -: «أَنَّهُ كان يُمَضْمِضُ من اللَّبَنِ ثلاثًا».

صحيح. أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (رقم: ٩٤ - العاصمة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٧٧/ رقم: ٦٨٨).

من طريق: أيوب به.

وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية».

وقد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بالمضمضة من اللبن. انظر: «الصحيحة» (١٣٦١).

* * *

[٥٠٤] - قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنتُ جالسًا عند عمر، فأقبل عبدُ اللّه، فدنا منه، فأكبَّ عليه؛ فكلَّمَهُ، فلما انصرفَ قال عمر: «كُنَيْفٌ مُلِيءَ عِلْمًا».

صحيح. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٤٤ و٣/ ١٥٦- صادر)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٣)، والحاكم (٣/ ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٤٤- ١٤٦).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٨٠).

وعبد اللّه المذكور في الأثر هو: عبد اللّه بن مسعود.

* * *

[٥٠٥] ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«ما أهلكَ اللَّهُ أُمَّةً من الأمم، ولا قرنًا من القرونِ، ولا قريةً من القرى، لا من السماء ولا من الأرضِ، منذ أنزَلَ التوراةَ على وجهِ الأرض غير القرية التي مسخهم اللَّهُ قردةً، أَلَمْ تَرَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [القصص: ٤٣] **الآية».**

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٨١/ رقم: ١٦٩٢٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٠/ ٩٤ـ ٩٥)، والبزار (٢٢٤٧ـ كشف الأستار) أو (١٤٩٦ـ مختصر الزوائد).

من طرق؛ عن عوف به.

وإسناده صحيح.

ورواه روح بن عبادة، وعبد الأعلى، عن عوف به مرفوعًا.

أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٨)، والبزار (٢٢٤٨ـ كشف).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وصححه الحافظ ابن حجر في «زوائد مسند البزار» (٢/ ١٠١/ رقم: ١٤٩٧).

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٢٢٧): «والأشبه ـ واللَّه أعلم ـ وقفه».

وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٢٥٨): «كلاهما صحيح، ولا مخالفة بينهما، فمن الواضح أن الموقوف على الصحابي في حكم المرفوع فيما يتعلق بالتفسير، حتى ولو لم يرد مرفوعًا، فكيف وقد صحَّ مرفوعًا أيضًا؟!» اهـ.

* * *

ـ إتيان الكاهن والعرَّاف من أعمال الكفر:

[٥٠٦] ـ قال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: «من أَتَىٰ عرَّافًا، أو ساحرًا، أو كاهِنًا، فسأَلَهُ فصَدَّقَهُ بما يقولُ؛ فقد كفَرَ بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

حسن صحيح. أخرجه البزار (٢٠٦٧ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٢)، والبغوي في «الجعديات» (١٩٤١ـ ١٩٤٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٩ـ الفكر)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٦٠).

من طرق؛ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ.

ورواه عن أبي إسحاق جمع، منهم: أبو بكر بن عياش، وشعبة ـ وقد صرَّح أبو إسحاق في طريقه بالتحديث ـ، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير.

فأمِنَّا من تدليسه.

وهبيرة بن يريم: صدوق.

قال البزار: «رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد اللَّه.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد اللَّه.. قلت: فذكره بنحوه».

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (١٩٥١).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٩٥٣) من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبة العرني، عن عبد اللَّه به.

وإسناده فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٣) من طريق: إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه به.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٨٢ـ الفكر)، والبغوي في «الجعديات» (١٩٤٩).

من طريق: يحيـى الحماني، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد اللَّه به مرفوعًا.

قال ابن عدي: «رواه عن أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وعمرو بن قيس، وغيرهم؛ عن هبيرة، عن عبد اللَّه موقوفًا، ومنهم من أوقفه، ومنهم من رفعه. ولا أدري البلاء من يحيـى، أو من أبي خالد، فإن أبا خالد قد روي عنه موقوفًا ومرفوعًا».

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٩): «ووهم الحماني في رفعه، وخالفه عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن إسحاق؛ فروياه عن أبي خالد موقوفًا، وهو الصحيح».

قلت: وصحَّ الحديث مرفوعًا من حديث أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عند أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وغيرهما.

وانظر: «الإرواء» (٧/ ٦٨ـ ٦٩).

والأثر جوَّد إسناده المنذري، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢١٧)، وصحَّح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٤٨).

* * *

ـ الذي يشيعُ بالفاحشة وكلمة الزور في الإثم سَوَاء:

[٥٠٧] ـ قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ: «القائلُ الفاحشةَ ـ [وفي رواية: الكلمة الزُّور] ـ، والذي يشيعُ بها ـ [وفي رواية: والذي يمدُّ بحبلها] ـ في الإثم سواء».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٤)، وابن وهب في «الجامع» (ص٥٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٢٠/رقم: ٥٥٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه» (١٣١، ١٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٤/رقم: ٩٣٨٨ ـ العلمية)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٩٣).

من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَدِ بن عبد اللَّه، عن حسان بن كريب، عن علي به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٩١): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حسان بن كريب؛ وهو ثقة»!

وحسَّن إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص١١٦/ رقم: ٣٢٤).

قلت: حسان بن كريب: «مقبول له إدراك» ـ قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» ـ، وقال صاحِبَا «تحرير تقريب التهذيب»: «صدوق...».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٦٠)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١٣٤).

من طريق: عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبد اللَّه بن هُبيرة، عن عبد اللَّه بن زُرَيْرٍ الغافقي، عن علي به.

وإسناده صحيح، وابن المبارك سمع عبد اللَّه بن لهيعة قديمًا قبل احتراق كتبه واختلاطه.

* * *

ـ لكل أهل بلدٍ رؤيتهم:

[٥٠٨] ـ عن كُريبٍ: أنَّ أُمَّ الفضل بنت الحارث بعَثَتْهُ إلى معاوية بالشام، قال: فقدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبدُ اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، ثم ذكر الهلالَ، فقال: «متى رأيتم الهلالَ»؟

فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: «أنتَ رأيتَهُ»؟

فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصاموا، وصام معاوية.

فقال: «لكنَّا رأيناه يومَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ، أو نراه».

فقلتُ: أَوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

فقال: «لا؛ هكذا أمرنا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٦)، والدارقطني (٢/ ١٧١) وغيرهم.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أن رؤية أهل البلد لا تلزم أهل البلاد الآخرين.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيتُهم».

وقال النووي في «المنهاج» ـ شرحه على «صحيح مسلم» ـ (٤/ ٢١١ـ ٢١٢): «والصحيح عند أصحابنا: أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وإن اتفق الإقليم، وإلا فلا.

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد. لكن ظاهر حديثه أنه لم يردّه لهذا، وإنما ردَّه لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد» اهـ.

قلت: وقد نقل الحافظ ابن حجر اختلاف العلماء في المسألة في «الفتح» (٤/ ١٤٧ـ ١٤٨)، فانظره.

* * *

ـ الوِصَايَةُ بالعلم:

[٥٠٩] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال: «أُغْدُ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا، ولا تَغْدُ إِمَّعَةً بين ذلك».

حسن. أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٣/ رقم: ١٤٥ ـ ط. ابن الجوزي)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «التاريخ والمعرفة» ـ المعرفة

والتاريخ ـ (٣/ ٣٩٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٣٤).

من طريق: سفيان، نا عاصم، عن زر، قال: قال عبد اللَّه: . . . فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي المقرىء المعروف؛ إمام في القراءة حجة، لكنه في الحديث «صدوق له أوهام» كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، فهو حسن الحديث إن شاء اللَّه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١) أو (٥/ ٢٨٥ـ ٢٨٦/رقم: ٢٦١١١ ـ العلمية) وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٠/رقم: ١٣٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه به.

وأبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يصح له سماع من أبيه؛ فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (٢٥٤)، ووكيع في «الزهد» (٥١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠).

من طريق: سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: **«اغدُ عالمًا، أو متعلمًا، أو مستمعًا؛ ولا تكن الرابع فتهلك»**.

وإسناده ضعيف منقطع.

وأخرجه الدارمي (٣٥١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٤٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٩).

من طريق: الأوزاعي، حدثني هارون بن رئاب، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: **«اغدُ عالمًا أو متعلّمًا، ولا تَغْدُ فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهلٌ، وإن الملائكة تبسُطُ أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرّضاء بما يصنع»**.

وإسناده منقطع، هارون بن رئاب لم يدرك ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٧٥٢) من طريق: معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد اللَّه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٢): «رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١١٦) من طريق: أبي سنان ضرار بن مرة، عن سهل القراري، عن عبد اللَّه به.

ووقع في مطبوعة «كتاب العلم» لأبي خيثمة (الفزاري) بدل (القراري)؛ فليصحح.

وسهل هذا مجهول، كما قال الذهبي.

ووقع في «الميزان» (٣/ ٣٣٧/رقم الترجمة: ٤٠٤٨) أيضًا (الفزاري)، والتصويب من «التاريخ الكبير» و«الأنساب» للسمعاني.

وأخرجه الدارمي (٣٤٩) من طريق: الضّحاك، عن عبد اللَّه به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وبالجملة: الأثر حسن أو صحيح بهذه الطرق، واللَّه أعلم.

والأثر روي مرفوعًا، لكنه لا يصح؛ انظر: «الضعيفة» (٢٨٣٦).

* * *

- النهي عن الصلاة بين السواري:

[٥١٠] - قال الطيالسي: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كُنَّا على عهد رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم نطردُ طردًا أن نقومَ بين السواري في الصلاة».

حسن. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم: ٣٩، ٤٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٣).

من طريق: هارون أبي مسلم به.

وهذا إسناد حسن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وإنما هو حسن فقط؛ لأجل هارون أبي مسلم، قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٤): «شيخ مجهول».

لكن وثَّقه ابن حبان (٧/ ٥٨١)، وقد روى عنه جماعة، منهم يحيى بن حماد، وأبو داود الطيالسي، وسَلْم بن قتيبة، وغيرهم.

وقال الحافظ: «مستور»، يعني: مجهول الحال.

ويشهد له الأثر القادم.

وانظر لزامًا: «الصحيحة» للشيخ الألباني (رقم: ٣٣٥)، والاستدراك رقم (١٤).

* * *

[٥١١] ـ قال الترمذي: حدثنا هنَّاد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: «صلَّيْنَا خَلْفَ أمير من الأمراء، فاضطَرَّنا الناسُ، فصلَّيْنَا بين الساريتين، فلما صلَّينا قال أنس بن مالك: «كُنَّا نتَّقي هذا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٩)، وأبو داود (٦٧٣)، وأحمد (٣/ ١٣١)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وغيرهم.

من طريق: يحيى بن هانىء به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٧).

* * *

ـ **الزنا منافٍ للإيمان:**

[٥١٢] ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: «الإيمانُ نَزِهٌ؛ فمن زَنَى فارَقَهُ الإيمان، فإن لامَ نفسَهُ وراجعَ؛ راجَعَهُ الإيمانُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٣)، والخلال في «السُّنَّة» (١٢٥٩)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٧/ رقم: ٢٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٨٠).

من طريق: يزيد بن هارون، عن العوام، عن علي بن مُدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٢٠/ رقم: ١٦ ـ ط. المكتب الإسلامي).

وأبو زرعة؛ هو: ابن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجلي الكوفي.

وقوله: «نَزِهٌ»؛ أي: بعيدٌ عن المعاصي ومنزَّهٌ عنها.

* * *

ـ **إيفاء الكيل:**

[٥١٣] ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنه، قال: «لمَّا قدِمَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم المدينةَ؛ كانوا من أخبثِ الناسِ كيلًا، فأنزلَ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، فأَحْسَنُوا الكيلَ بعد ذلك».

حسن صحيح. أخرجه النسائي في التفسير من «السنن الكبرى» (٦/ ٥٠٨/ رقم: ١١٦٥٤ ـ العلمية)، وابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١٢٠٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٨٦/ رقم: ٤٩١٩)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٣٢)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٧/ رقم: ٥٢٨٦ ـ العلمية)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٩٨).

من طرق؛ عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٢): «هذا إسناد حسن؛ علي بن الحسين بن واقد، مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

قلت: علي بن الحسين توبع؛ تابعه يحيى بن واضح عند الطبري، وعلي بن الحسن بن شقيق عند الحاكم والبيهقي، وغيرهما.

والأثر قال عنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ١٨٧- ١٨٨/ رقم: ١٤٨٢): «صحيح لغيره».

* * *

- من علامات آخر الزمان:

[٥١٤] - قال الإمام مسلم: حدثنا زُهير بن حرب وعليُّ بن حُجْرٍ - (واللفظ لزهير) -، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ، قال: كُنَّا عند جابر بن عبد اللَّه، فقال:

«يُوشِكُ أهلُ العراقِ أن لا يُجْبَى إليهم قَفِيزٌ ولا درهمٌ».

قلنا: من أينَ ذاكَ؟

قال: «مِنْ قِبَلِ العَجَمِ، يمنعونَ ذاك».

ثم قال: «يُوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجْبَى إليهم دينارٌ ولا مُدْيٌ».

قلنا: من أين ذاك؟

قال: «مِنْ قِبَلِ الرُّومِ».

ثم سكتَ هُنَيَّةً، ثم قال: «قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يكونُ في آخرِ أُمتي خليفةٌ يَحْثِي المالَ حثيًا، لا يعدُّه عدًّا».

قال[1]: قلتُ لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريَانِ أنه عمرُ بن عبد العزيز؟

فقالا: «لا».

---

(١) القائل هو: الجُريري؛ سعيد بن إياس.

أخرجه مسلم (٢٩١٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧) أو رقم (١٤٤٤٨ـ قرطبة)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٧٥/ رقم: ٦٦٨٢ ـ الإحسان)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٣٠)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥/ ١١١٩ـ ١١٢٠/ رقم: ٦٠٣)، والحاكم (٤/ ٤٥٤) ـ مع زيادة في آخره ـ.

من طرق؛ عن سعيد الجُريري به.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٩٦ـ ١٩٩/ رقم: ٣٠٧٢).

وانظر لفقه الأثر ومعناه: «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ٢٣٨ ـ وما بعدها) للعلاّمة المحقق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ وفقه اللّه تعالى ونفع به ـ.

* * *

ـ الاقتداء بسنن رسولِ اللّه ﷺ:

[٥١٥] ـ قال عبدُ اللّه بن عون البصري: «ثلاثٌ أَرْضَاهَا لنفسي ولإِخواني: أن يَنْظُرَ هذا الرَّجُلُ المسلمُ القرآنَ، فيتعلَّمَه، ويقرأه، ويتدبَّرَه، وينظرَ فيه.

والثانية: أن ينظرَ ذاك الأثَر، والسُّنَّةَ؛ فيسأل عنه، ويتبعه جهده.

والثالثة: أن يدَعَ هؤلاء الناس إلا من خيرٍ».

صحيح. علقه البخاري في «صحيحه» (٩٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة. ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ. ووصله محمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (رقم: ١٠٨ ـ العاصمة) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٩).

من طريق: يحيى بن يحيى، أنبا سليم بن أخضر، قال: سمعت ابن عون يقول غير مرة... فذكره.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٦) من طريق: أبي العباس البرقي، ثنا القعنبي، قال: سمعتُ حماد بن زيد قال: قال ابن عون... فذكره بنحوه.

* * *

ـ الحلال ما أحلَّه اللَّه، والحرامُ ما حرَّمه، وما سكت عنه فهو عفو:

[٥١٦] ـ قال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث: حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا محمد ـ يعني: ابن شريك المكي ـ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال:

«كان أهلُ الجاهليةِ يأكلون أشياء، ويتركونَ أشياءَ تقذُّرًا، فبعَثَ اللَّهُ تعالىٰ نبيَّه ﷺ، وأنزلَ كتابَهُ، وأحلَّ حلالَهُ، وحرَّمَ حرامَهُ؛ فما أَحَلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ»، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥) من طريق: أبي نعيم الملائي الفضل بن دكين به.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٢/ رقم: ٣٢٢٥ـ المكتب الإسلامي).

* * *

ـ آياتٌ ظاهرها الاختلاف، وجواب ابن عباس عنها:

[٥١٧] ـ قال البخاري: وقال المنهال، عن سعيد[1]، قال: قال رجلٌ لابنِ عباس: إني أَجِدُ في القرآنِ أشياءَ تَخْتَلِفُ عليَّ.

قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٢٧﴾ [الصافات: ٢٧]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ **فقد كتموا في هذه الآية.**

وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝٢٧﴾ **إلى قوله:** ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]؛ **فذكر خَلْقَ السماءِ قبل خلقِ الأرضِ.**

ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ **إلى** ﴿طَآئِعِينَ﴾؛ [فصلت: ٩ـ ١١] **فذكر في هذه خَلْقَ الأرضِ قبل السماءِ.**

---

(١) هو: ابن جُبير.

وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]؛ **فكأنه كان ثم مضى!**

فقال[1]: «﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ **في النَّفْخَةِ الأولى، ثم يُنْفَخُ في الصور؛** ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، **فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة** ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾؛ **فإن اللَّهَ يَغْفِرُ لأهل الإخلاصِ ذنوبَهم، وقال المشركون: تَعَالَوْا نقولُ: لم نكن مشركين. فخُتِمَ على أفواههم، فتَنْطِقُ أيديهم، فعند ذلك عُرِفَ أن اللَّه لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده** ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ **الآية.**

وخلقَ الأرضَ في يومين، ثم خلق السماءَ، ثم استوى إلى السماء؛ فسوَّاهنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودَحْوُهَا: أَنْ أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبالَ، والجِمالَ، والآكامَ، وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قولهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، **وقوله:** ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ **فجُعِلَتِ الأرضُ وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماوات في يومين.**

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾؛ **سمَّى نفسَه ذلك، وذلك قولُه؛ أي: لم يزل كذلك، فإن اللَّه لم يُرِدْ شيئًا إلا أصابَ به الذي أرادَ؛ فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلًّا من عند اللَّه».**

قال البخاري: حدثني يوسف بن عَدِيّ، حدثنا عُبيدُ اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسةَ، عن المنهال بهذا.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٥٥ـ الفتح)، (٦٥) كتاب تفسير القرآن، سورة حم السجدة. والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٠٥٩٤)، وابن منده في «التوحيد» (١/ ١٠٥/رقم: ١٩، ٢٠)، والبيهقي في

---

(١) ابن عباس.

«الأسماء والصفات» (٢/ ٢٤٥/رقم: ٨٠٩)، والذهبي في «العلو» (رقم: ٨٧) وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ١٠٣٩/رقم: ٥٥٩).

من طريق: يوسف بن عدي به، بنحوه.

* * *

ـ كفر أهل الكتاب:

[٥١٨] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]، **قال: «هم أهلُ الكتابِ؛ جزَّؤوه أجزاءً، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضِه».**

أخرجه البخاري (٤٧٠٥)، وطرفه في (٣٩٤٥).

ثم قال البخاري: حدثني عُبيد اللَّه بن موسى، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الحجر: ٩٠]، قال: «**آمَنُوا ببعضٍ، وكفروا ببعض؛ اليهود والنصارى**».

أخرجه برقم (٤٧٠٦).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٤/ ٤٢) من الطريقين اللذين أخرجهما البخاري.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٥) من طريق: الأعمش به.

وتعقبه الذهبي بقوله: «أخرجه البخاري»؛ يعني: أن الحاكم وهم في استدراكه.

* * *

ـ القنوت في الصلاة:

[٥١٩] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، قال:

«لَأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان أبو هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ يَقْنُتُ

في الرَّكعة الأخرى من صلاةِ الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصُّبح، بعدما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ؛ فيدعو للمؤمنين، ويَلْعَنُ الكفَّارَ».

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٣٧٠)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» ـ أو مستخرجه ـ (٢/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٩٨١)، والدارقطني (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٨).

من طريق: هشام الدستوائي به.

وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٣٣).

* * *

ـ التقوىٰ من أهم وسائل دَفْعِ الفِتَنِ، وصِفَةُ التقوىٰ:

[٥٢٠] ـ عن بكر بن عبد اللَّه، قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث قال طلقُ بنُ حبيب: «إذا وقعتِ الفتنةُ فادفعوها بالتقوى».

قالوا: وما التقوى؟

قال: «أَنْ تَعْمَلَ بطاعةِ اللَّهِ، على نورٍ من اللَّهِ، تَرْجُو ثوابَ اللَّهِ، وأَنْ تَتْرُكَ معصيةَ اللَّهِ، على نورٍ من اللَّه، تخافُ عقابَ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٣ و١٣/ ٤٨٨) أو (٦/ ١٦٣ـ ١٦٤/ رقم: ٣٠٣٤٧) و(٧/ ١٩٠/ رقم: ٣٥١٥٠ ـ العلمية)، وفي «الإيمان» (٩٩)، وهناد في «الزهد» (٥٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦٤).

من طريق: سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد اللَّه المزني به.

غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر بكر بن عبد اللَّه.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٣٩/ رقم: ٩٩): «وهذا الأثر صحيح السند إلى طلق بن حبيب، وهو تابعي عابد».

فقه الأثر:

قال الحافظ شمس الدين الذهبي ـ رحمه اللَّه ـ في «السير» (٤/ ٦٠١):

«قلت: أَبْدَعَ وأوجزَ، فلا تقوى إلا بعملٍ، ولا عمل إلا بتروّ من العلم والاتباع، ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص للَّه، لا لِيقال: فلان تارك للمعاصي بنور الفقه، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها، ويكون الترك خوفًا من اللَّه، لا ليُمدحَ بتركها، فمن دام على هذه الوصية فقد فاز».

قال أبو عبد اللَّه ـ غفر اللَّه له ـ: وهذه الوصية وصية جامعة نافعة في زماننا هذا، زمن الفتن، واللَّه المستعان.

* * *

[٥٢١] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة؛ أنه سأل عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ زوجَ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «أرأيتِ قولَه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أو كُذِبُوا؟

قالت: «بل كذَّبَهُم قومُهم».

فقلتُ: واللَّه لقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم، وما هو بالظن.

قالت: «يا عُرَيَّةُ! لقد اسْتَيْقَنُوا بذلك».

قلتُ: فلعلَّها (أو كُذِبُوا).

قالت: «معاذَ اللَّه! لم تكن الرُسُلُ تظُنُّ ذلك بربِّها.

وأما هذه الآية ـ قالت: هم أتباعُ الرُسُل؛ الذين آمنوا بربهم، وصدَّقوهم، وطالَ عليهم البلاءُ، واستأخَرَ عنهم النصرُ، حتى إذا استيأسَت ممَّن كذَّبهم من قومهم، وظنُّوا أنَّ أتباعَهم كذَّبوهم، جاءهم نصرُ اللَّهِ».

أخرجه البخاري (٣٣٨٩) و(٤٦٩٥).

وأخرجه برقم (٤٥٢٤) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن

ابن جريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يقول: قال ابنُ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] ـ خفيفة ـ ذهب بها هناك، وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

فلقيتُ عُروة بن الزبير، فذكرتُ له ذلك. فقال: قالت عائشة: **«معاذَ اللَّه! واللَّهِ ما وعَدَ اللَّهُ رسولَهُ من شيءٍ قطُّ، إلا علم أنه كائنٌ قبل أن يموتَ، ولكن لم يزلِ البلاءُ بالرُّسلِ حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم، فكانت تقرؤها: ﴿وظَنُّوا أَنَّهُمْ قد كُذِّبُوا﴾ ـ مثقَّلة ـ».**

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢١١/ رقم: ١٢٠٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٣/ ١٠٥).

من طريق: ابن شهاب الزهري به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ـ كتاب «التفسير» ـ (٦/ ٣٦٩/ رقم: ١١٢٥٥، ١١٢٥٦)، وابن جرير (١٣/ ١٠٤).

من طريق: ابن جريج به.

وأخرج النسائي (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٥٧) من طريق: وهب بن جرير، نا أبي، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قرأ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ ـ خفيفة ـ قال: **«إذا استيأسَ الرُّسُلُ من إيمانِ قومهم، وظن قومُهم أنَّ الرُّسَلَ كذَبُوهم».**

وإسناده حسن؛ رجاله رجال الشيخين، عدا كلثوم بن جبر، وهو «صدوق يخطىء»، وقد أخرج له مسلم.

وأخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٤ـ٥٥)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١١/ رقم: ١٢٠٥٩) من طرق؛ عن ابن عباس به.

* * *

ـ قصة صَبيغ مع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٥٢٢] ـ قال الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: حدثنا أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي

الحارث، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال:

أُتي عمرُ بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ، قالوا: يا أمير المؤمنين؛ إنَّا لقينا رجلًا يسألُ عن تأويل القرآن!

فقال: «اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي منه».

قال: فبينا عمر ذات يومٍ يغدّي الناس، إذْ جاءه رجلٌ ـ عليه ثياب وعمامة ـ يتغدّى، حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين؛ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ٢﴾ [الذاريات: ١، ٢]؟!

فقال عمر: «أنتَ هو»؟! فقام إليه، فحسَرَ عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته. فقال: «والذي نفسُ عمر بيده؛ لو وجدتُك مَحْلُوقًا لضربتُ رأسَكَ. أَلْبِسُوهُ ثيابَهُ واحملوه على قَتَبٍ، ثم أَخْرِجُوهُ حتى تقدموا به بلادَه، ثم ليقُمْ خطيبًا، ثم ليقُلْ: إنَّ صَبيغًا طلب العلمَ؛ فأخطأه».

فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيّدَ قومِهِ.

ـ ثم قال الآجري: أخبرنا أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلًا من بني تميم ـ يقال له: صَبيغ بن عِسْل ـ قَدِمَ المدينةَ، وكانت عنده كتبٌ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر رضي اللّه عنه، فبعثَ إليه ـ وقد أَعَدَّ له عراجين النخل ـ، فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر: «من أنتَ»؟ فقال: أنا عبدُ اللّهِ صَبيغٌ. فقال عمر: «وأنا عبدُ اللَّهِ عمرُ»، ثم أهوى إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجَّه، فجعل الدَّمُ يسيلُ على وجهه، فقال: حَسْبُكَ يا أميرَ المؤمنين، فقد واللّهِ ذهبَ الذي كنتُ أجِدُ في رأسي».

صحيح. الرواية الأولى: أخرجها الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٠/ رقم:

١٦٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٦)، وابن الأنباري في «المصاحف» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٤٦٠) ـ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٢٨٠ـ ط. إحياء التراث).

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

والرواية الثانية: أخرجها الآجري (١/ ٢١١/رقم: ١٦١)، والدارمي في «السنن ـ أو المسند» (١/ ٢٥٢/رقم: ١٤٦ ـ ط. الداراني)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٧، ١١٣٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٢٧٩ـ ط. إحياء التراث)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٦ـ ٧/ رقم: ٧١٨).

من طريق: حماد بن زيد به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يدرك عمر ـ رضي اللّه عنه ـ.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٥٤/رقم: ١٥٠)، وابن وضّاح في «البدع» (١٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٢٧٩ـ ٢٨٠).

من طريق: الليث بن سعد، أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد اللّه؛ أن صبيغًا. . . فذكره.

وإسناده ضعيف منقطع.

وأخرجه ابن بطة (٣٢٩) من طريق: محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان: أن رجلاً كان من بني يربوع يقال له: صبيغ. . . . فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن عساكر (٢٥/ ٢٨٠) من طريق: هوذة بن خليفة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٧/رقم: ٧١٩)، وابن عساكر (٢٥/ ٢٨١) من طريق: يعقوب بن سفيان الفسوي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا عبد اللّه، نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر: «**لا**

تجالسوا صبيغًا»، ذلك فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه. ولربما قال: لما جالسناه.

وللأثر طرق أخرى، نكتفي بهذا القدر منها.

فقه الأثر:

قال الآجري ـ رحمه اللَّه ـ في «الشريعة» (١/ ٢١١):

«**فإن قال قائل**: فمن يسأل عن تفسير ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ۝٢﴾ استحق الضرب، والتنكيل به، والهجرة؟!.

قيل له: لم يكن ضرب عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ له بسبب هذه المسألة، ولكن لما تأدّى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن، من قبل أن يراه؛ علم أنه مفتون، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أن اشتغاله بطلب علم الواجبات من علم الحلال والحرام أولى به، وتطلب علم سنن رسول اللَّه ﷺ أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه، سأل عمر اللَّهَ تعالى أن يمكّنه منه، حتى ينكّل به، وحتى يحذر غيره، لأنه راعٍ يجب عليه تفقد رعيته في هذا وفي غيره، فأمكنه اللَّه تعالى منه».

وقال الإمام أبو عبد اللَّه عُبيد بن محمد بن بطة العكبري في «الإبانة» ـ الكتاب الأول، كتاب الإيمان ـ (١/ ٤١٥ـ ٤١٧):

«وعسى الضعيف القلب، القليل العلم من الناس إذا سمع هذا الخبر، وما فيه من صنيع عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ أن يتداخله من ذلك ما لا يعرف وجه المخرج عنه، فيكثر هذا من فعل الإمام الهادي العاقل ـ رحمة اللَّه عليه ـ، فيقول: كان جزاء من سأل عن معاني آيات من كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ ـ أحبَّ أن يعلم تأويلها ـ أن يُوجَعَ ضربًا، ويُنفى، ويُهْجَرَ ويُشْهَّرَ!!.

وليس الأمر كما يظنُّ من لا علم عنده، ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب، وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي ﷺ في حياته، ويَفِدُونَ إلى خلفائه بعد وفاته ـ رحمة اللَّه عليهم ـ، ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلّموا علم الفرائض التي فرضها اللَّه عليهم؛ فلما بلغ

عمر ـ رحمه اللَّه ـ قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر ـ رحمه اللَّه ـ أن مسائله غير هذا؛ علم من قبل أن يلقاه أنه رجلٌ بطَّال القلب، خالي الهمة عما افترضه اللَّه عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن والتنفير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه، فيزيغ قلبه، فيهلك، فأراد عمر ـ رحمه اللَّه ـ أن يكسره عن ذلك، ويذلَّه، ويشغلَه عن المعاودة إلى مثل ذلك. . .».

* * *

ـ من علامات آخر الزمان:

ـ قال الحافظ أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ: أخبرنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد اللَّه بن عمرو ـ [رضي اللَّه عنهما] ـ، قال:

«يأتي على الناس زمانٌ يجتمعون ويُصَلُّونَ في المساجد، وليس فيهم مؤمِنٌ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠١)، وفي «المصنف» (٦/ ١٦٣/ رقم: ٣٠٣٤٦ ـ العلمية) و(٧/ ٥٠٥/ رقم: ٣٧٥٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ رقم: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢)، والخلال في «السُّنَّة» (رقم: ١٣٠٨).

من طرق؛ عن الأعمش به.

ورواه عن الأعمش غير فضيل: سفيان، وشعبة، فأمِنَّا من التدليس.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» (ص٤٠/ رقم: ١٠١): «إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين».

* * *

[٥٢٤] ـ قال يحيــى بن أبي كثير ـ رحمه الله ـ: «إذا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ في طريقٍ؛ فَخُذْ في طريقٍ غَيْرِهِ».

صحيح. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٩/رقم: ١٤٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٩٤٦٣، ٩٤٦٦ ـ العلمية)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦٩).

من طرق؛ عن أبي إسحاق الفَزَاري، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

وسقط ذكر الأوزاعي من «الحلية».

وأخرجه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٣١)، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

* * *

ـ لحم الصيد للمُحْرِمِ:

[٥٢٥] ـ قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه ـ: حدثنا هاشم، حدثنا سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن علي بن زيد، حدثنا عبد اللّه بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارثُ على أَمْرٍ من أَمْرِ مكَّةَ، في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد اللّه بن الحارث: «فاستقبلتُ عثمان بالنُّزُلِ بقُدَيْدٍ، فاصطاد أهلُ الماءِ حجَلًا، فطبخناه بماءٍ وملحٍ، فجعلناهُ عُراقًا للثَّريد، فقدَّمناه إلى عثمان وأصحابه، فأَمْسَكوا، فقال عثمان: «صَيْدٌ لم أَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بصَيْدِهِ؛ اصطادَهُ قومٌ حِلٌّ، فأطعمونا؛ فما بأسٌ»؟!.

فقالوا: عليٌّ.

فبعثَ إلى عليٍّ، فجاء، ـ قال عبدُ اللّه بن الحارث: فكأني أنظُرُ إلى عليٍّ حين جاء، وهو يحتُّ الخبَطَ عن كفَّيْهِ ـ فقال له عثمان: «صيدٌ لم نَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بصيده؛ اصطادَهُ قومٌ حِلٌّ، فأطعموناه؛ فما بأسٌ»؟

قال: فغضِبَ عليٌّ، وقال: «أَنْشُدُ اللّهَ رجلاً شهِدَ رسولَ اللّه ﷺ حين

أُتِيَ بقائمةِ حمار وحش، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إِنَّا قومٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلِّ».

قال: فشَهِدَ اثنا عشرَ رجلًا من أصحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ثم قال عليٌ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رجلاً شَهِدَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم حين أُتي ببيضِ النَّعام، فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إِنَّا قومٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أهلَ الحِلِّ».

قال: فشَهِدَ دونَهم من العدَّةِ من الاثنَيْ عشر.

قال: فثنى عثمان وَرِكَهُ عن الطعام، فدخل رَحْلَهُ، وأكل ذلك الطعام أهلُ الماءِ».

حسن لغيره. أخرجه أحمد (١/ ١٠٠، ١٠٤) أو رقم (٧٨٣، ٨١٤ ـ شاكر)، وابنه عبد اللَّه في زوائده على «المسند» (١/ ١٠٠) أو رقم (٧٨٤)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٩١٤ ـ البحر الزخار) أو (رقم: ١١٠٠ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٩٤، ٣٤٠ ـ ٣٤١/رقم: ٣٥٦، ٤٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٨).

من طريق: علي بن زيد بن جدعان به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

لكنه تابعه عليه إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث، عند أبي داود (١٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ١٩٤).

وإسناده صحيح ـ كما قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ١١٢/رقم: ١٦٢١ـ غراس) ـ.

ولفظه هكذا: عن عبد اللَّه بن الحارث ـ وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف ـ، فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحجَلِ، واليعاقيب، ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول، وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخبَط عن يده، فقالوا له: كُلْ. فقال: «**أطعموه قومًا حلالاً، فإنَّا حرُمٌ**».

فقال عليٌّ رضي اللَّه عنه: «**أُنشد اللَّه من كان هاهنا من أشجع؛ أتعلمون أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أهدى إليه رجلٌ حمار وحشٍ، وهو مُحْرِمٌ؛ فأبى أن يأكُلَهُ؟**

قالوا: نعم».

غريب الأثر:

النُّزُل: المنزل، وهو أيضًا: قرى الضَّيف.

قُديد: موضع قرب مكة.

الحَجَل: طائر معروف.

الخَبَط: ورق العضاة من الطلح ونحوه، يخبط بالعصا، فيتناثر، ثم يُعلف للإبل.

اليعاقيب: ذَكَرُ الحجل.

فقه الأثر:

في هذا الأثر دلالة على تحريم صيد البر للمحرم مطلقًا، لكن يعارضه حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ المعروف المتفق عليه، والكلام يطول في هذه المسألة، وخلاصته: أن المحرِم إذا اصطاد حرم عليه أكله، وإذا صيد له كذلك.

لكن إذا اصطاد الحلال لنفسه، وقدم للمحرم جاز له أكله، جمعًا بين الأحاديث، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

ـ سوء مذهب الخوارج:

[٥٢٦] ـ قال الآجري: حدثنا أبو بكر بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن المقرىء، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ذُكِرَ لابن عباس الخوارجَ، وما يصيبُهم عند قراءة القرآن!

قال: «يُؤْمِنُونَ بمُحْكَمه، ويضلُّونَ عن مُتَشَابِهِهِ، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٦]».

صحيح. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٤٤/رقم: ٤٧)، وإسناده صحيح.

* * *

[٥٢٧] ـ ثم قال الآجري: حدثنا ابن عبد الحميد أيضًا، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابنَ عباس ـ وذُكِرَ له الخوارج، واجتهادهم، وصلاتهم ـ قال: «ليس هم بأشدّ اجتهادًا من اليهود والنصارى؛ وهم على ضَلالة».

صحيح. أخرجه الآجري (١/ ١٤٤/رقم: ٤٨)، وإسناده صحيح أيضًا.

قال الآجري ـ رحمه الله ـ: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجيّ قد خرج على إمام ـ عدلاً كان الإمام أو جائرًا ـ فخرج وجمع جماعة، وسلَّ سيفه، واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترَّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم؛ إذا كان مذهبه مذهب الخوارج».

وقال محقِّقُه الشيخ الوليد بن نبيه سيف النصر ـ وفقه الله تعالى ـ: «ومن هنا يُعلم خطأ وانحراف كثير من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، فسرعان ما نجده يتبع الشعارات واللافتات، بمجرد سماعه لها، أو لأصحابها؛ من ذوي العاطفة الجيَّاشة، ممن يزعم أنه يريد الجهاد في سبيل الله، أو يظهر منه بضع علامات الصلاح! فالله الله يا شباب الإسلام؛ لا يغرنكم مثل ذلك، وعليكم بطريق أهل العلم، فاقتدوا بهم واصدروا عن أقوالهم، ولا يستهوينكم الشيطان، وامتثلوا قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والزيغ عن طريق كبار أهل العلم، والطعنُ فيهم؛ هو من أكبر أسباب الضعف والضلال والانحراف في هذه الأمة والنكبات التي نعيشها اليوم ـ وما أكثرها ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ.

* * *

ـ فضل البكاء من خشية اللَّه، والجهاد في سبيل اللَّه:

[٥٢٨] ـ قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال:

«لا يبكي أحدٌ من خَشْيَةِ اللَّهِ تَطْعَمُهُ النارُ؛ حتى يُرَدَّ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غبارٌ في سبيل اللَّهِ، ودخانُ جهنَّمُ في مَنْخَرَيْ مسلمٍ أبدًا».

صحيح، وصحَّ مرفوعًا أيضًا.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٩/رقم: ٤٣١٥ ـ العلمية)، وفي «المجتبى» ـ «السنن الصغرى» ـ (٦/ ١٢) أو رقم (٣١٠٧ـ المعرفة)، ووكيع في «الزهد» (٢٣)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٩٩٤ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وهناد في «الزهد» (٤٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٤٣/رقم: ٣٤٦٩٧ ـ العلمية)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٩٠/رقم: ٨٠١).

من طريق: مسعر به.

وقال وكيع: عن مسعر والمسعودي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٩/ رقم: ٤٣١٦)، وفي «المجتبى» (٦/ ١٢) أو رقم (٣١٠٨ـ المعرفة)، والترمذي (٢٣١١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٩٠/ رقم: ٨٠٠).

من طريق: المسعودي به مرفوعًا.

وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي.

وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٣٥/رقم: ١٦٠٦):

«يرويه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه، واختلف عنه؛ فرواه مسعر عنه موقوفًا. واختلف عن المسعودي؛ فرفعه عنه قوم، ووقفه وكيع عنه.

وقيل: عن ابن عيينة، عن مسعر مرفوعًا، ولا يثبت».

قلت: رواية سفيان بن عيينة عن مسعر؛ أخرجها ابن حبان (٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢٧٧٤) بالشطر الثاني منه دون الشاهد.

لكن له شاهد عند البيهقي في «الشعب» (١/ ٤٨٩/رقم: ٧٩٨) من طريق: أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الكديمي، ثنا عبد اللّه بن الربيع الباهلي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

وصحَّح حديث الباب الألباني لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٢٦٩ و٣٣٢٤).

* * *

[٥٢٩] ـ قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنا أبو بكر بن إسحاق، نا حسان بن عبد اللّه، نا خلَّاد بن سليمان، حدثني نافع؛ أنه سأل عبدَ اللّه بن عمر، قال: قلتُ: إنَّا قومٌ لا نَثْبُتُ عند قتالِ عدوّنا، ولا ندري ما الفئة؟

قال لي: «الفئةُ: رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وآله وسلم».

فقلتُ: إن اللّهَ يقول في كتابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥].

قال: «إنَّما أنزِلَتْ هذه لأهلِ بدرٍ، لا لِقَبْلِهَا، ولا لبَعْدِهَا».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ التفسير ـ (٦/ ٣٤٩ـ ٣٥٠/رقم: ١١٢٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٧١/رقم: ٨٨٩٧)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ١٨٨).

من طريق: حسان بن عبد اللّه به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وحسان بن عبد اللّه بن سهل الواسطي المصري: ثقة، رغم قول الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ في «التقريب»: «صدوق يخطىء».

فقد وثقه أبو حاتم الرازي، وهو من شيوخ البخاري في «الصحيح»، وقال ابن حبان: «يخطىء».

* * *

[٥٣٠] ـ ثم قال النسائي: أنا أبو داود، أنا أبو زيد الهروي، نا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦]، **قال: «نزلت في أهل بدر».**

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٠، ٣٥١/رقم: ١١٢٠٣، ١١٢٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٩/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٧٠/رقم: ٨٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٧)، والنحاس في «ناسخ القرآن» (ص ١٤٦)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص١٤٧/رقم: ١٥١).

من طرق؛ عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ به.

ووقع عند ابن الجوزي (الشعبي) بدل (أبي نضرة).

والأثر صححه الحاكم، والذهبي، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٠٦ـ المكتب الإسلامي).

* * *

[٥٣١] ـ قال النسائي: أنا عُبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد اللَّه بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ، قال: «كان المُسْتَفْتِحَ يومَ بَدْرٍ أبو جهلٍ، وإنه قال حين التقى القومُ: اللّهمَّ أَيُّنا كان أقطعَ للرَّحِم، وآتى لما لا نعرفُ؛ فافتح الغَدَ[1] ـ وكان ذلك استفتاحَهُ، فأنزل اللَّه: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٠/رقم: ١١٢٠١)، وابن إسحاق ـ كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢١٩ـ ط. العبيكان) ـ،

---

(١) كذا وقع عند النسائي، وفي باقي المصادر: «فَأَحِنْهُ الغداة». ومعنى فأحنه: أي: أهلكه.

وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٦/ ٢٠٦/ رقم: ١٥٨٥٢ ـ شاكر)، والحاكم (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (٤٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٥٥/ رقم: ٣٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٧٥/ رقم: ٨٩١٧).

من طرق؛ عن محمد بن شهاب الزهري به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

* * *

[٥٣٢] ـ قال أبو عبد الله البخاري ـ رحمه الله ـ: قال أبو موسى: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: «كيفَ أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا»؟

فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنًا يا أبا هريرة؟

قال: «إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده؛ عن قولِ الصَّادقِ المصدوقِ».

قالوا: عمَّ ذاك؟!.

قال: «تُنْتَهَكُ ذمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسوله ﷺ، فيشدُّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعون ما في أيديهم».

هكذا علّقه البخاري (٣١٨٠) مجزومًا به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (١١/ ٥٠٧/ رقم: ٦٦٣١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على البخاري» ـ كما في «فتح الباري» (٦/ ٢٨٠)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٥) للحافظ ابن حجر ـ.

من طريق: إسحاق بن سعيد به.

فقه الأثر:

هذا الأثر له حكم الرفع، وهو عَلَمٌ من أعلام النبوة، وأخبار آخر الزمان.

ـ وفيه: وجوب الوفاء لأهل الذمة، وأنه لا يجوز انتهاك عهدهم وأمانتهم؛

ما لم ينكثوا.

ـ وفيه: أن المسلمين سيمنعون أموالهم وحقوقهم في آخر الزمان، وهذا ما نشاهده في زماننا هذا، واللَّه المستعان.

وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٠).

* * *

[٥٣٢] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة؛ أنَّ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «قدِمَ علينا عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بن حذيفة، فنزل على ابنِ أخيه الحرِّ بن قيس ـ وكان من النَّفَرِ الذين يُدْنيهم عمرُ ـ، وكان القرَّاءُ أصحابَ مجالس عمر ومشاورته؛ كهولاً كانوا أو شُبَّانًا. فقال عُيينةُ لابن أخيه: يا ابنَ أخي؛ لك وجْهٌ عند هذا الأميرِ؛ فاستأذِنْ لي عليه.

قال: سأستأذنُ لك عليه.

قال ابنُ عباس: فاستأذنَ الحرُّ لعُيينةَ، فأذِنَ له عمرُ، فلما دخل عليه، قال: هِيْ يا ابنَ الخطاب! فواللَّه ما تُعطينا الجَزْلَ، ولا تحكمُ بيننا بالعدل.

فغضِبَ عمرُ، حتى همَّ به.

فقال له الحرُّ: يا أمير المؤمنين؛ إن اللَّه تعالى قال لنبيِّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]**، وإنَّ هذا من الجاهلين.**

واللَّهِ ما جَاوَزَهَا عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقَّافًا عند كتاب اللَّه».

أخرجه البخاري (٤٦٤٢)، و(٧٢٩٦).

فقه الأثر:

ـ فيه فضل القرَّاء وأهل العلم، وأنهم أولى الناس بالتقدمة، والقرب في الأمور.

- قوله: (فتستأذن لي عليه)، قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٧٢): «أي: في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثمَّ قال له: «سأستأذن لك عليه»؛ أي: حتى تجتمع به وحدك».

- فيه وجوب التأدب مع الأمراء والكبراء، وعدم التغليظ لهم في القول.

- وفيه المنقبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطابِ - رضي اللَّه عنه -؛ وهو ما شهد له به ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - من أنه كان وقَّافًا عند كتاب اللَّه، وهذا من شدة ورعه - رضي اللَّه تعالى عنه -.

* * *

- الإيمان بالغيب:

[٥٣٤] - قال الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المعروف بابن أبي حاتم) - رحمهما اللَّه -: حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

«ذكروا أصحابَ محمدٍ وإيمانهم عند عبد اللَّه[1]، فقال عبدُ اللَّه: «إنَّ أَمْرَ محمدٍ ﷺ كان بيِّنًا لمن رآه، والذي لا إله غيرُه؛ ما ءَامَنَ مؤمنٌ أفضل من إيمانٍ بغيبٍ». ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ إلى قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦/رقم: ٦٦)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» من «السنن» (٢/ ٥٤٤/رقم: ١٨٠)، وأحمد بن منيع - كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ١١١/رقم: ١٢٥)، و«المطالب العالية» (٢٩٢٣- العاصمة) -، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠٩).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

---

(١) يعني: ابن مسعود.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١١١/ ١٢٥): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٨) ـ بعد أن عزاه للحاكم ـ: «إسناده صحيح».

* * *

ـ صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب:

[٥٣٥] ـ قال الإمام مسلم بن الحجَّاج النيسابوري: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج. ح وحدثني محمد بن رافع ــ واللفظ له ــ، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر[1]، قال: سمعتُ أبا هريرة ـ رضي اللَّه عنه ــ يقصُّ، يقول في قَصَصِهِ: «من أَدْرَكَهُ الفجرُ جنبًا فلا يصُمْ». فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك.

فانطلق عبدُ الرحمن، وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضي اللَّه عنهما ـ، فسألهما عبدُ الرحمن عن ذلك.

قال: فكِلتاهما قالت: «كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يُصبحُ جنُبًا من غير حلمٍ، ثم يصومُ».

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن، فقال مروان: عزمتُ عليك إلَّا ذهبتَ إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقولُ.

قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضرُ ذلك كلِّه. قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: «أهما قالتاهُ لك»؟

قال: نعم.

---

(١) هو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة.

قال: «هما أعلم».

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: «سمِعْتُ ذلك من الفضل ولم أسْمَعْهُ من النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلتُ لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟

قال: كذلك؛ كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم».

أخرجه مسلم (١١٠٩) هكذا.

وأخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) قال: حدثنا عبدُ اللَّه بن مَسْلَمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: «**كنتُ أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة**».

(ح) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أنَّ أباه عبدَ الرحمن أخبر مروان؛ أنَّ عائشة وأمّ سلمة أخبرتاه: «**أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يُدْرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسلُ، ويصومُ**».

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: **أُقسم باللَّه لتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة ـ ومروان يومئذٍ على المدينة ـ. فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحُليفة ـ وكانت لأبي هريرة هناك أرضٌ ـ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرٌ لك أمرًا، ولولا مروان أقسمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ لك؛ فذكر قول عائشة وأم سلمة.**

فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩١/ ١١) ـ ١٨ـ كتاب الصيام، (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٧ـ ١٧٨/رقم: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠) بنحوه.

وانظر: «الفتح» (٤/ ١٧٠ـ ١٧٣).

* * *

[٥٣٦] ـ عن أبي عبد الرحمن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: «اليقينُ الإيمانُ كلُّه، والصَّبرُ نصفُ الإيمان».

صحيح. علَّقه البخاري في «صحيحه» أول كتاب الإيمان، ووصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم: ١٣٠٢ ـ ط غراس)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٤)، والحاكم (٢/ ٤٤٦)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢).

من طريق: الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وفي رواية الحاكم: عن أبي ظبيان، قال: «كنا نعرضُ المصاحفَ عند علقمة، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [المائدة: ٧٥]، فقال: قال عبدُ اللَّه: «**اليقين الإيمان كله**»، وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾﴾ [لقمان: ٣١]، قال: قال عبد اللَّه: «**الصبر نصف الإيمان**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وصححه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢)، وفي «فتح الباري» (١/ ٦٣).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٩٧).

وقد روي مرفوعًا، ولا يصح، ورفعه منكر كما قال الحفاظ، وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤٩٩).

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٣):

«تنبيه: تعلَّق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأُجيبَ بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء اللَّه بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: «لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي؛ لطار اشتياقًا إلى الجنة وهربًا من النار» اهـ.

* * *

ـ حفظ اللسان:

[٥٣٧] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «والذي لا إلٰه غيرُه؛ ما على الأرضِ شيءٌ أحوجَ إلى طولِ سَجْنٍ من لسانٍ».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٤)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٩٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦ و٦١٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٧٤٤ ـ ٨٧٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٨).

من طريق: الأعمش، عن يزيد بن حبان، عن عَنْبَس بن عقبة التيمي، عن ابن مسعود به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤١٢/رقم: ١٩٥٢٨) عن معمر، عن الأعمش، عن ابن مسعود به، وفيه زيادة في أوله.

وإسناده معضل.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٩/رقم: ٥٠٠٣ ـ العلمية) من طريق: محمد بن المنذر، قال: سمعتُ يوسف بن مسلم يقول: نا علي بن بكار، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»

(٢٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٦٢).

من طريق: حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وإسناده حسن.

* * *

[٥٣٨] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا عُبيدُ الله بن سعيد، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله البصري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: «لمَّا نزلَتْ آيةُ الصَّدقَةِ كنَّا نُحَامِلُ، فجاء رجلٌ تصدَّق بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: مُرَاءٍ! وجاء رجلٌ فتصدَّق بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللَّهَ لغنيٌّ عن صاعِ هذا! فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية».

أخرجه البخاري (١٤١٥، ٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٧/ رقم: ١١٢٢٣)، وفي «المجتبى» (٥/ ٥٩) أو رقم: (٢٥٢٩ـ المعرفة)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٥٠/ رقم: ١٠٥٠٥)، وغيرهم.

من طريق: شعبة به.

* * *

[٥٣٩] ـ عن عبدِ الله بنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «الكرسيُّ موضِعُ القدمين، والعرشُ لا يَقْدِرُ أحدٌ قدرَه».

صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (رقم: ١٤٤ ـ ط. دار الآثار) أو (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ رقم: ١٥٤ـ ١٥٦ ط. الرشد)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي» (رقم: ٩٤، ٩٩ ـ ط. أضواء السلف) أو (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٣ ـ ط. الرشد)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٦، ٥٩٠)، والدارقطني في «الصفات» (٣٦، ٣٧)، والهروي في «الأربعين» (١٤)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٦١)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (١٢/ رقم: ١٢٤٠٤)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥١، ٢٥٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (رقم: ١٩٦، ٢١٦، ٢١٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩١/ رقم: ٢٦٠١)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣١٠/ رقم: ٣٣١، ٣٣٢).

من طريق: عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الدارمي.

والحاكم على شرط الشيخين.

وتعقبه المحدث مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ في نسخته من «المستدرك» (٢/ رقم: ٣١٧٥): بأنه على شرط مسلم فقط، لأن البخاري لم يخرج لعمار الدهني.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٠٢/ رقم: ٣٦).

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٨ و١٠٢٢)، ومحمد بن أبي شيبة في «العرش» (٦٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٤) أو رقم: (٥٧٨٩ ـ شاكر)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (١٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٤٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٥٩).

من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، نا محمد بن جُحادة، عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: **«الكرسِيُّ موضع القدمين، وله أطيطٌ كأطيط الرَّحل»**.

وصححه الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٩٩)!

لكنه منقطع بين عمارة وأبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه.

ورفعه شجاع بن مخلد والضّحاك، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين به.

أخرجه الدارقطني في «الصفات» (٣٠)، وابن منده وغيرهما، ولا يصح.

فالصواب أنه موقوف على ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ.

وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم: ٩٠٦).

والأثر حكم عليه الشيخ عبد اللَّه بن الصديق الغماري بالشذوذ! دونما أيّ علَّة؛ غير أنه لم يوافق عقله!!.

انظر: «الفوائد المقصورة في بيان الأحاديث الشاذَّة المردودة» (ص ٤٢ـ ٤٣)ط. دار الإمام النووي.

* * *

ـ الطمأنينة في الصلاة:

[٥٤٠] ـ قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «إني لا آلُو أَنْ أُصَلِّي بكم كما رأيتُ النبيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يُصلّي بنا».

قال ثابت: «كان أنس يصنعُ شيئًا لم أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ!

كان إذا رفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قامَ؛ حتى يقول القائلُ: قد نَسِيَ، وبين السجدتين؛ حتى يقول القائلُ: قد نَسِيَ».

أخرجه البخاري (٨٢١) و (٨٠٠) ـ شطره الأخير بنحوه ـ.

وأخرجه مسلم (٤٧٢).

* * *

ـ صدقة الفطر:

[٥٤١] ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ».

وفي رواية: «كنّا نعطيها في زمانِ النبيّ ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ؛ فلما جاء معاويةُ، وجاءتِ السَّمراءُ، قال: أرى مدًّا من هذا يعدِلُ مُدَّيْنِ».

وفي رواية: «كنَّا نُخْرِجُ ـ إِذْ كان فينا رسولُ اللَّه ﷺ ـ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوكٍ؛ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ؛ فلم نَزَلْ نخرجهُ حتى قدِمَ علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمرًا، فكلَّم الناسَ على المنبرِ، فكان فيما كلَّمَ به الناسَ، أن قال: «إني أرى أنَّ مُدَّينِ من سَمراءِ الشامِ تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ»؛ فأخذ الناسُ بذلك.

قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزالُ أخرجُه كما كنتُ أخرجُه؛ أبدًا ما عِشْتُ».

الرواية الأولى: أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧).

والرواية الثانية: للبخاري (١٥٠٨).

والثالثة: لمسلم (٩٨٥/ ١٨).

والأثر أخرجه: أبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٥٢) أو رقم (٢٥١١ـ ٢٥١٧)، وفي «الكبرى» (٢/ ٢٧/ رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٨٢٩) وغيرهم.

من طرق؛ عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد به.

فقه الأثر:

قوله: **«سمراء الشام»**: المقصود به الحِنطة، كما في رواية للإمام مسلم (٩٨٥/ ٢١): «أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاعٍ من تمرٍ، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أُخرجُ إلا الذي كنتُ أخرجُ في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ».

قال النووي: «تمسَّك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة؛ وفيه نظر! لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرَّح معاويةُ بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدّة الاتباع، والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود؛ لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار» اهـ.

* * *

ـ الوضوء من القُبلة، ومسِّ المرأة:

[٥٤٢] ـ قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابنَ عمر كان يقول: «من قبَّلَ امرأتَه وهو على وضوءٍ أعادَ الوضوءَ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٢/ رقم: ٤٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٩/ رقم: ٤٩١ ـ العلمية)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٥)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥) أو (١/ ٣٧/ رقم: ٤١ ـ ط. دار الوفاء)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ رقم: ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٢٤)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٧/ رقم: ٣١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٣/ رقم: ١٧٢)، وفي «الخلافيات» (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨/ رقم: ٤٢٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٤٤/ رقم: ١٦٧).

من طرق؛ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: **«أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر فيها بالوضوء»**.

وسقط ذكر سالم من طبعة «المصنف».

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٢/ رقم: ٤٩٧)، والدارقطني (١/ ١٤٥) من طريق: يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وصححه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.

وقال البيهقي: «ولا يشك في صحته أحد».

* * *

[٥٤٣] ـ وقال عبدُ اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ: «القُبلةُ من اللمسِ، ومنها الوضوء».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٣٣/ رقم: ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩/ رقم: ٤٩٢)، والدارقطني (١/ ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٢٤)، وفي «الخلافيات» (٢/ ١٥٨ـ ١٥٩/ رقم: ٤٢٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤/ رقم: ١٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ رقم: ١١، ١٤)، والطبري في تفسيره «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ١٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٢٢٦، ٩٢٢٧).

من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٢٢٩) من طريق: علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه به.

والأول أصح؛ لكنه منقطع بين أبي عبيدة وأبيه = كما قال البيهقي، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٤٦)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٧)، وغيرهم.

لكن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨/ رقم: ١٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ١٦٠/ رقم: ٤٣٠)، و«معرفة السنن» (١/ ٢١٤/ رقم: ١٧٦).

من طريق: مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح موصول».

قلتُ: وهذا هو مذهب عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنهما ـ: أن الوضوء يجب من القبلة واللمس، وخالفهما عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهم ـ.

* * *

[٥٤٤] ـ عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر: «أن عاتكة بنت زيد قبَّلَتْ عمرَ بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى، فصلَّى؛ ولم يتوضَّأ».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٣٥ـ ١٣٦/رقم: ٥١٢).

وما روي عنه من أمره بالوضوء منها لا يصح؛ انظر: «سلسلة الآثار الضعيفة» (٧٣)، و«النكت العلمية على الروضة الندية» (ص٨٠) لشيخنا الفاضل أبي عبد الرحمن عبد اللَّه العبيلان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ.

* * *

[٥٤٥] ـ وروى عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى في القُبلة وضوءًا».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٤٨/رقم: ٤٨٦)، والدارقطني (١/ ١٤٣).

من طريق: الحجاج بن أرطأة، عن عطاء به.

والأعمش، عن حبيب، عن سعيد به.

والراجح من ذلك مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، لموافقته لصحيح السُّنَّة المرفوعة؛ وانظر «النكت العلمية» (ص٨٠ ـ ٨٢).

* * *

[٥٤٦] ـ قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم ـ وحدثنا شداد ـ يعني: ابن سعيد ـ، حدثنا غَيْلانُ بن جرير، عن مُطَرِّفٍ، قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد اللَّه؛ ما جاء بكم؟ ضَيَّعْتُمُ الخليفةَ حتى قتلَ، ثم جئتم تطلبون بدمه؟!

فقال الزبير: «إنَّا قرأناها على عهد رسولِ اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ لم نكن نحسبُ أنَّا أهلُها حتى وقعت منَّا حيثُ وقعت».

صحيح لغيره. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥) أو رقم (١٤١٤ـ شاكر)، والبزار في «مسنده» (٩٧٦ـ البحر الزخار) أو (٣٢٦٦ـ كشف الأستار).

من طريق: شداد بن سعيد به.

وفي طريق البزار: الحجاج بن نصير؛ وهو ضعيف، لكنه متابع عند أحمد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

وقال في موضع آخر (٧/ ٢٢٤): «رواه البزار، وفيه حجاج بن نصير؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويهم. ووثَّقه ابن معين في رواية، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: حجاج بن نصير: ضعيف، وقد توبع كما تقدم.

وشداد بن سعيد الراسبي: صدوق حسن الحديث، وقد روى له مسلم في الشواهد.

وأبو سعيد مولى بني هاشم؛ هو: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبيد البصري، وهو من رجال البخاري.

وصحَّح إسناده الشيخ المحدّث أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على «المسند»، وإنما هو حسن فقط.

وأخرجه أحمد (١/ ١٦٧) أو رقم (١٤٣٨ـ شاكر)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢٥/رقم: ١١٢٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٩/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٠٧)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٥).

من طرق؛ عن الحسن البصري، قال: قال الزبير بن العوام: . . . فذكره بنحوِ منه.

وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ!

والحسن لم يسمع من الزبير بن العوام ـ رضي اللَّه عنه ـ كما في «جامع التحصيل» (١٦٢)، فالإسناد منقطع.

ولم يشر لهذا محققو «المسند» طبعة الرسالة (٣/ ٤٧) رقم: (١٤٣٨)!

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم: ١٢) من طريق: محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا عمر بن حبيب، عن داود بن أبي هند، عن الحسن، قال: حدثني عون بن قتادة، حدثني الزبير بن العوّام، قال: . . . فذكره بنحوٍ منه.

ومحمد بن يونس الكديمي: متروك؛ كذَّبه غير واحد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٠٧)، وابن جرير (٩/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٨٢/ رقم: ٨٩٦٢).

من طريق: الصّلت بن دينار، ثنا عقبة بن صهبان وأبو رجاء العطاردي، قالا: سمعنا الزبير. . . بنحوه.

والصلت بن دينار ضعيف.

ولم يذكر ابن أبي حاتم أبا رجاء العطاردي.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٥٧)، وابن جرير (٩/ ٢١٨).

من طريق: معمر، عن قتادة، عن الزبير به.

وإسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من الزبير ـ رضي اللَّه عنه ـ.

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح لغيره، وأصح طرقه الطريق الأولى المذكورة في المتن، والحمد للَّه رب العالمين.

* * *

ـ عددُ التكبيرات على الجنازة:

[٥٤٧] ـ قال أبو القاسم عبد اللَّه بن محمد البغوي: حدثنا علي، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يحدّث عن عمر، قال: «كلٌّ ذلك قد كان؛ أربعًا وخمسًا، فاجتمعنا على أربعٍ؛ التكبيرُ على الجنازة».

صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» حديث علي بن الجعد الجوهري (١/ ٤١ـ ٤٢/رقم: ٩٦ ـ ط. الخانجي)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٠/رقم: ٣١٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٥/رقم: ٢٨٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٧).

من طرق؛ عن شعبة به.

وإسناده صحيح، وسماع ابن المسيّب من عمر صحيح كما تقدم في الجزء الأول، عند الأثر رقم (١٢٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٥/رقم: ١١٤٤٣ ـ العلمية) قال: حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، قال: قال عمر: . . فذكره بنحوه.

وإسناده ضعيف منقطع. والصواب الرواية الأولى.

وسيأتي تخريج بعض الآثار الأخرى في المسألة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ.

وانظر «أحكام الجنائز» للعلاّمة الألباني (ص ١٤٢ـ ١٤٦ ط. المعارف).

* * *

[٥٤٨] ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «أنَّ ناسًا من أهل الشِّرْكِ كانوا قد قتلوا فأكثروا، وزَنُوا فأكثروا، فأتوا النبيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لحسَنٌ، لو تخبرُنا أنَّ لما عملنا كفَّارة. فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، **ونزل:** ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]».

أخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤) ـ مختصرًا جدًّا ـ والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨) أو رقم (٤٠١٥ـ المعرفة) وغيرهم.

من طريق: يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

* * *

ـ الحَلِفُ في البيع!:

[٥٤٩] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا هُشيم، أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن رجلًا أقام سلعةً، وهو في السوق؛ فحلَفَ باللَّه: لقد أَعْطَى بها ما لم يُعط؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال ابن أبي أوفى: «الناجشُ آكلُ ربًا خائن».

أخرجه البخاري (٢٠٨٨، ٢٦٧٥، ٤٥٥١)، والجملة الأخيرة في الموضع الثاني. من طريق: إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، عن إبراهيم به.

وقد ورد في نزولها حديث آخر؛ انظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ (ص ٥٢ـ ٥٣).

* * *

[٥٥٠] ـ قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب الشيباني إلى عبد اللَّه، فقال: هلَكَ من لم يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر!.

فقال: «بل هَلَكَ من لم يعرِفْ قلبُه المعروفَ، وينكر قلبُه المنكرَ».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٥)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٥٦٤).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٥): «ورجاله رجال الصحيح».

وصحّح إسناده الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في «موارد الأمان» (ص٥٦).

* * *

- الصَّبْرُ على جَوْرِ السلطان:

[٥٥١] - قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمر بن يزيد، عن الحسن، قال: «لو أنَّ الناس إذا ابتُلوا من قِبَلِ سلطانهم بشيء دعوا اللَّه أوشك اللَّه أن يرفع عنهم، ولكنهم فزعوا إلى السيف فوُكلوا إليه، واللَّه ما جاءوا بيوم خير قط، ثم قرأ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]».

حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٥١/ رقم: ٨٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ١٦٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٥٨/ رقم: ٦٦).

من طريق: حماد بن زيد به.

وفي «الشريعة»: أن الحسن - رحمه اللَّه - قال هذا الكلام في أيام يزيد بن المهلب.

* * *

[٥٥٢] - قال الحافظ الإمام عبد اللَّه بن المبارك: أنا الربيع بن أنس، عن الحسن - في هذه الآية -: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] - قال: «اعملوا وأبشروا، فإنه حقٌّ على اللَّه أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله».

حسن. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» زوائد نعيم بن حماد (٧٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ١٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٩).

من طريق: ابن المبارك به.

وإسناده حسن.

الربيع بن أنس؛ قال عنه النسائي: «ليس به بأس».

وقال العجلي: «بصريٌّ صدوق».

وقال ابن حبان: «الناس يتَّقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

* * *

ـ التَّمتُّع بالحجّ:

[٥٥٣] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا آدم، حدثنا شُعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ، قال: تمتَّعْتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، فأمرني، فرأيتُ في المنامِ: كأنَّ رجلًا يقول لي: حجٌّ مبرورٌ، وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ! فأخبرتُ ابنَ عباس، فقال: «سُنَّةُ النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم»، فقال لي: «أَقِمْ عندي؛ فأجعلُ لك سَهْمًا من مالي».

قال شعبة: فقلتُ: لمَ؟

فقال: «للرؤيا التي رأيتَ».

ـ وفي رواية أخرى: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النَّضرُ، أخبرنا شُعبة، حدثنا أبو جمرة، قال: سألتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: عن المتعةِ؛ فأمرني بها، وسألتُهُ عن الهَدْيِ، فقال: «فيها جَزُورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ».

قال: وكأنَّ ناسًا كرهوها، فنمتُ، فرأيتُ في المنامِ: كأنَّ إنسانًا ينادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ! فأتيتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ فحدَّثتُهُ، فقال: «اللَّهُ أكبر! سُنَّةُ أبي القاسم صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرج الرواية الأولى: البخاري برقم (١٥٦٧)، والرواية الثانية: برقم (١٦٨٨).

وأخرجه مسلم (١٢٤٢) من طريق: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به.

من فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في «الفتح» (٣/ ٥٠٣):

«ويؤخذ منه: إكرام من أخبر المرء بما يسرُّه وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرَّة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل» اهـ.

* * *

ـ الاغتسال والوضوء بالماء الساخن:

[٥٥٤] ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم».

وفي لفظ: «كان لعمر قمقم يسخّن فيه الماء؛ فيتوضأ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٤ـ ١٧٥/ رقم: ٦٧٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥١/ رقم: ١٦٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٦)، وفي «السنن الصغير» (٦٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٦٤).

من طرق؛ عن زيد بن أسلم به.

وعلّقه البخاري مجزومًا به (١/ ٢٩٨) ـ كتاب «الوضوء»، باب: وضوء الرجل مع امرأته.

وصحّحه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٤٨ـ ٥٠/ رقم: ١٦).

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقِّن (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤ ط. دار الهجرة).

* * *

[٥٥٥] ـ وقال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: سألتُ نافعًا: عن الماء المسخَّن. فقال: «كان ابنُ عمر يتوضَّأ بالحميم».

وفي رواية: «أنه كان يغتسل بالحميم».

وفي رواية: «كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وأبو عبيد (٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٥/رقم: ٦٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥١).

من طريقين: إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

ومعمر عن أيوب به.

وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٥٠/رقم: ١٧).

* * *

[٥٥٦] ـ قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن حفص ـ وهو ابن غِيَاثٍ ـ، عن فُضيل بن غَزْوَان، قال: ضمَّني إليه أبو إسحاق، فقال: إني لأحبُّكَ في اللَّه؛ حدثني أبو الأحوص، عن عبد اللَّه [بن مسعود]، قال: «لمَّا أنزلَتْ هذه الآية: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، قال: هُمُ المُتَحَابُّونَ في اللَّهِ».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٢/رقم: ١١٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٠/ ٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٧/رقم: ٩١٣٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦٣)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٢٢١٥ـ كشف الأستار)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩٦ـ ٣٩٧).

من طرق؛ عن فضيل بن غزوان به.

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ رحمهما اللَّه ـ.

* * *

ـ مجلسُ عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ

[٥٥٧] ـ قال عطاء بن أبي رباح: «ما رأيتُ مجلسًا قطُّ أكرم من مجلسِ ابنِ عباس، أكثر فقهًا وأعظم؛ إنَّ أصحابَ الفقهِ عنده، وأصحابَ القرآن عنده، وأصحابَ الشِّعْرِ عنده، يُصْدِرُهم كلهم في وادٍ واسع».

صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٢٩)، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١١٧٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ١٧٤)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٢٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٤ـ ط. دار الفكر)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ٦٣ـ ٦٤) رقم: (١٢٢٧).

من طرق؛ عن عبد الجبار بن الورد، عن عطاء به.

تنبيه:

استفدتُ في تخريجي للأثر من تخريج الشيخ البحَّاثة مشهور بن حسن آل سلمان ـ حفظه اللَّه ـ على «المجالسة»؛ فليُعْلَمْ.

* * *

ـ الدعاء في السعي بين الصفا والمروة:

[٥٥٨] ـ قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: «كان عبدُ اللَّه[1] إذا سعى في بطنِ الوادي قال: ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٠٤/رقم: ٥٥٦٠) و(٦/ ٨٤/رقم: ٢٩٦٣٨ ـ العلمية)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٩٥) ـ بأتم منه ـ.

من طريق: شقيق به.

قال البيهقي: «هذا أصحّ الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

وصحّح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ـ (١/ ٣٢١)، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٤٠١ـ ٤٠٢) ـ.

وقال الشيخ الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٨): «رواه ابن أبي

---

(١) أي: ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ.

شيبة عن ابن مسعود وابن عمر ـ رضي اللّٰه عنهما ـ بإسنادين صحيحين».

قلت: رواية ابن عمر ـ رضي اللّٰه عنه ـ: أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤/ رقم: ١٥٥٦٥، ١٥٥٦٦) و(٦/ ٨٤/ رقم: ٢٩٦٣٩ ـ العلمية) من طرق عنه:

١ ـ من طريق: سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر به.

٢ ـ من طريق: حجاج، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر به.

وهذان إسنادان ضعيفان؛ لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وانقطاعه بينه وبين ابن عمر ـ رضي اللّٰه عنه ـ.

٣ ـ من طريق: أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا.

وقد اختُلف فيه ـ كما رأيتَ ـ على أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ مرفوعًا، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٧ـ ١٤٨/ رقم: ٢٧٥٧ ـ ط. الحرمين)، وفي «الدعاء» (٨٦٩)، من طريق: إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا عبد الوارث، ثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود ـ رضي اللّٰه عنه ـ: «أن النبيَّ صلى اللّٰه عليه وآله وسلم كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: **«اللّٰهمَّ اغفِرْ وارحَمْ، وأنتَ الأعزُّ الأكرم»**.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٨): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سُليم؛ وهو ثقة، ولكنه مدلّس».

قلت: ثم هو اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه؛ فتُرك.

وأبو إسحاق؛ مدلّس أيضًا، وقد عنعنه.

وقد اختُلِفَ فيه عليه ـ كما تقدم ـ؛ فالإسناد ضعيف ولا يصح مرفوعًا.

* * *

ـ فضلُ الشهادة في سبيل اللَّه:

[٥٥٩] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني حسنُ بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلَّام، عن زيد بن سلَّام؛ أنه سمع أبا سلَّام، قال: حدَّثني النعمان بن بشير، قال: «كنتُ عند منبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقال رجلٌ: ما أُبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الحاجَّ.

وقال آخرُ: ما أُبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلاَّ أَنْ أَعْمُرَ المسجدَ الحرامَ.

وقال آخرُ: الجهادُ في سبيل اللَّه أفضل ممَّا قلتُم.

فزجَرَهم عمر، وقال: «لا ترفَعُوا أصواتكم عند منبرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وهو يوم الجمعة، ولكِنْ إذَا صَلَّيْتُ الجمعةَ؛ دخلتُ، فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه»، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] **الآية إلى آخرها».**

أخرجه مسلم (١٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٠/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦٧/ رقم: ١٠٠٦٣)، وابن حبان (٤٥٩١)، والبغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٥)، وغيرهم.

من طريق: معاوية بن سلام به.

* * *

ـ من فضائل أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ:

[٥٦٠] ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن[1] ابن خُثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان ـ مولى عائشة ـ: أنه استأذن

---

(١) وقع في مطبوعة «فضائل الصحابة»: «أنا معمر وابن خثيم»! والصواب ما أثبتناه، خلافًا لما استصوبه محقق «فضائل الصحابة» وفقه اللَّه.

لابن عباس على عائشة، وهي تموت، وعندها ابن أخيها عبد اللّه بن عبد الرحمن، فقال: «هذا ابنُ عباس يستأذِنُ عليكِ؛ وهو من خير بنيكِ.

فقالت: دعني من ابنِ عباس، ومن تزكيته.

فقال لها عبد اللّه بن عبد الرحمن: إنَّه قارىء لكتاب اللّه، فقيهٌ في دينِ اللّهِ، فَأْذني له ليسلِّمَ عليكِ، وليودِّعكِ.

قالت: فَأْذَنْ له إن شئتَ.

قال: فأذِنَ له، فدخل ابنُ عباس، ثم سلَّم وجلس، فقال: أبشري يا أم المؤمنين؛ فواللّهِ ما بينكِ وبين أن يذهبَ عنكِ كل أذًى ونَصَب ـ أو قال: وَصَب ـ وتلقي الأحِبَّةَ ـ محمدًا وحزبَه ـ أو قال: وأصحابه ـ إلا أن يُفَارِقَ روحُكِ جسدَكِ.

قالت: وأيضًا!

فقال ابنُ عباس: كنتِ أحبَّ أزواج رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إليه، ولم يكن لِيُحِبَّ إلا طيِّبًا، وأنزل اللّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ براءتكِ من فوقِ سبعِ سمٰواتِ، فليس في الأرضِ مسجد إلاَّ هو يتلى فيه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، وسقَطَتْ قلادتكِ ليلةَ الأبواءِ فاحتُبِسَ النبيُّ صلى اللّه عليه وآله وسلم في المنزلِ؛ والناسُ معه في ابتغائها، ـ أو قال: في طلبها ـ حتى أصبحَ القومُ على غير ماءٍ؛ فأنزل اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فكان في ذلك رخصة للناس عامَّة في سببكِ؛ فواللّه إنكِ لمباركة.

فقالت: دعني يا ابنَ عباس من هذا، فواللّهِ لوددتُ لو أني كنتُ نسيًا منسيًّا».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٦) أو رقم: (٢٤٩٦ ـ شاكر) و(١/ ٣٤٩) أو رقم (٣٢٦٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨/ ٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم:

١٠٧٨٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٥٦ـ ٥٧/رقم: ٢٦٤٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي» (١/ ٥٢٠ـ ٥٢١ ط. الرشد) أو (رقم: ١٣٨ـ ط. أضواء السلف)، وفي «الرد على الجهمية» (٨٤).

من طرق؛ عن عبد اللّٰه بن عثمان بن خثيم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٠) أو رقم (١٩٠٥ـ شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٨ ـ ٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٥).

من طرق؛ عن عبد اللّٰه بن عثمان بن خثيم به، ـ دون ذكر ذكوان ـ مولى أم المؤمنين ـ رضي اللّٰه عنها ـ.

وصحح إسناده الحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر، والألباني في «مختصر العلو» (ص١٣٠/ رقم: ٩٢).

وأخرجه البخاري (٤٧٥٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٤).

من طريق: عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال حدثني ابن أبي مليكة، قال: استأذن ابنُ عباس... فذكره بنحوه مختصرًا.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه اللّٰه ـ في «فتح الباري» (٨/ ٤٨٤):

«وفي هذه القصة دلالة على سَعَةِ علم ابنِ عباس، وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عائشة، وفضلها، وتشديدها في أمرِ دينِها، وأنَّ الصحابةَ كانوا لا يدخلون على أمَّهاتِ المؤمنين إلا بإذن، ومَشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدَلَ إلى ما الأَوْلى خلافهُ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يُترَكَ ما يستحقُّونَهُ من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة» اهـ.

* * *

ـ الحدّ في الخمر:

[٥٦١] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، عن الجُعيد، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، قال:

«كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وإِمْرَةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر؛ فنقومُ إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إِمْرَةِ عمر؛ فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا؛ جَلَدَ ثمانين».

أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٧٠ـ ٧٦).

* * *

[٥٦٢] ـ قال البخاري: حدثنا عبدُ اللَّه بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين؛ سمعتُ عُمير بن سعيد النَّخعي، قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال:

«ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموتَ فأجِدَ في نفسي؛ إلا صاحبَ الخمرِ، فإنه لو ماتَ ودَيْتُه، وذلك أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لم يَسُنَّهُ».

أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠) أو رقم (١٠٢٤، ١٠٨٤ ـ شاكر)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١، ٢٧٢)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والطيالسي (١٨٣)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٣، ١٨٠٠٧)، وأبو يعلى (٥١٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، وغيرهم.

من طرق؛ عن عُمير بن سعيد به.

* * *

ـ الوضوء بفضل السواك:

[٥٦٣] ـ عن قيس بن أبي حازم، قال: «كان جرير بن عبد اللَّه يأمرُ أهلَهُ أن يتوضؤوا من فضل سواكه».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٨٤/رقم: ٧٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٨/رقم: ١٨١٧ ـ العلمية)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٥٥)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/ ١٢٨).

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال الدارقطني، وابن حجر ـ.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٩٤ـ الفتح) ـ ٤ ـ كتاب الوضوء، (٤١) باب: استعمال فضل وضوء الناس.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٢٧)، ولفظه: **«كان جرير بن عبد اللَّه يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله. لا يرى به بأسًا»**.

* * *

الرياء من الشرك الأصغر:

[٥٥٤] ـ عن شدَّاد بن أوس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كُنَّا نعدُّ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم أنَّ الرِّيَاءَ الشِّرْكُ الأصْغَر».

حسن. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٢)، والبزار في «مسنده» (٤/ ٢١٧/رقم: ٣٥٦٥ ـ كشف الأستار).

من طريق: يحيى بن أيوب وابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، عن أبيه به.

ولم يذكر البزار والحاكم ابن لهيعة في إسناديهما.

ووقع عند الطبراني: «الشرك الأكبر» بدل «الشرك الأصغر».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٢): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، إلا أنه قال: الشرك الأصغر. ورجالهما رجال الصحيح، غير يعلى بن شدّاد؛ وهو ثقة».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وسكت عنه الذهبي.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٥)، وقال عن تصحيح الحاكم وسكوت الذهبي: «وهو كما قالا».

قلت: الإسناد حسن.

يحيى بن أيوب الغافقي المصري وإن كان استشهد به البخاري، واحتج به مسلم؛ فقد قال أحمد عنه: «سيّىء الحفظ».

وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال ابن معين: «صالح». وقال مرة: «ثقة».

وقال أبو داود: «صالح».

وقال ابن سعد: «منكر الحديث»!

وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب».

ووثقه البخاري، وقال مرة: «صدوق».

ووثقه يعقوب بن سفيان.

وقال الإسماعيلي: «لا يحتج به».

وقال الساجي: «صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء خطأً كثيرًا».

وقال أبو أحمد الحاكم: «إذا حدَّث من حفظه يخطىء، وما حدَّث من كتاب؛ فليس به بأس».

وقال ابن عدي: «ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به».

وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ».

وتعقَّبه صاحبا «التحرير» (٤/ ٧٨/ ٧٥١١) بقولهما: «بل صدوق...».

قلت: والصواب قول الحافظ لمن تأمل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٤٣) من طريق: عمار بن صالح، نا

ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن يعلى بن شداد به.

وأخرجه (٦٨٤٤) من طريق: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن [يعلى بن] شداد به.

* * *

[٥٦٥] - «إذا تكلَّمَ اللَّهُ بالوَحْي سَمِعَ أَهْلُ السَّمٰواتِ صَوْتًا [صلصلة]، كصوتِ الحديد إذا وقَعَ على الصَّفا، [كجرِّ السلسلة على الصفوان]؛ فيخرُّونَ سجَّدًا، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ».

صحيح موقوفًا ومرفوعًا.

ذكره البخاري في «صحيحه» - معلَّقًا - (١٣/ ٤٦١- الفتح)، كتاب التوحيد، باب رقم (٣٢): «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له».

وفي «خلق أفعال العباد» (ص١٥١/رقم: ٤٦٥، ٤٦٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٣٦، ٥٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥١- ٣٥٤/ رقم: ٢٠٨ - ٢١١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٥٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٣٧)، وابن بطة في «الإبانة» - الكتاب الثالث - الرد على الجهمية (١/ ٢٣٩- ٢٤٠/رقم: ١٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٢/ ٤٦٤- ٤٦٥/رقم: ١٤٤)، وأبو بكر النجاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (٦).

من طرق؛ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّه عنه - موقوفًا عليه.

ورواه عن الأعمش جماعة؛ منهم شعبة بن الحجاج، فاندفعت علَّة تدليسه.

وتابعه عليه منصور بن المعتمر؛ فرواه عن أبي الضحى به.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٢/ ٩٠)، وغيره.

وقد روي مرفوعًا:

فأخرجه أبو داود في «السنن» (٤٧٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» = «الإحسان» (٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥/رقم: ٢٠٧)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٧٦/رقم: ٧١٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم: ٤٣٣، ٤٣٤)، وابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» ـ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٦) ـ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦١/رقم: ١١٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٥٤٧، ٥٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث: «الرد على الجهمية» ـ (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/رقم: ١٥) و(٢/ ٣٢٣/رقم: ٥٠١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٥٤).

من طرق؛ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللّٰه بن مسعود ـ رضي اللّٰه عنه ـ مرفوعًا.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ: «هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعًا، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي = جميعًا عن أبي معاوية؛ وهو غريب.

ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفًا؛ وهو المحفوظ من حديثه» اهـ.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٥٢ـ ٢٤٣/رقم: ٨٥٢).

وقال ابن أبي حاتم ـ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) ـ: «هكذا حدَّث به أبو معاوية مسندًا، ووجدته بالكوفة موقوفًا».

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه اللّٰه ـ في «الصحيحة» (٣/ ٢٨٣/عند الرقم: ١٢٩٣): «قلت: والموقوف ـ وإن كان أصحّ من المرفوع ـ فإنه لا يعل المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ـ كما هو ظاهر ـ، لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه: أخرجه البخاري. . ».

قلت: حديث أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ المرفوع، أخرجه: البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٦٧)، والترمذي

(٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤)، وأبو داود (٣٩٨٩) ـ مختصرًا ـ، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥/رقم: ٢١٢)، واللالكائي (٥٤٥، ٥٤٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣١)، وابن حبان (٣٦) وغيرهم.

وقد رُوي الأثر عن عبد اللّٰه بن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما ـ:

أخرجه: عبد اللّٰه بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٣٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي» (٢٠)، وفي «الرد على الجهمية» (٣٠٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٣٨/رقم: ٢١٩).

من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللّٰه بن الحارث، عن عبد اللّٰه بن عباس موقوفًا.

ويزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي؛ قال أبو زرعة: «لين، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال أحمد: «ليس حديثه بذاك».

وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

وقال العجلي: «جائز الحديث، وكان بأخرة يُلقَّن..».

وقال ابن عدي: «هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الآجري عن أبي داود: «لا أعلمُ أحدًا ترك حديثه، وغيره أحبُّ إليَّ منه».

قلت: ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه عطاء بن السائب:

أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (١٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المغازي» (٨).

من طريقين عنه:

حماد بن سلمة عنه به.

ومحمد بن فضيل عنه به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٩٩) لابن مردويه.

وحماد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٥ـ رسالة).

ـ وروي مرفوعًا من حديث النوّاس بن سمعان ـ رضي اللَّه عنه ـ بنحوه:

أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٢/ ٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» وفي «الرد على الجهمية» والطبراني ـ كما في «الفتح» (٨/ ٣٩٩) ـ، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٤٨ـ ٣٤٩/رقم: ٢٠٥)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٧٥ـ ٧٦/رقم: ٧١١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٥)، والذهبي في «العلو» (٢٣٩).

من طريق: نعيم بن حماد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النوّاس بن سمعان مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

نعيم بن حماد: «صدوق يخطىء كثيرًا» كما في «التقريب»، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة الحفَّاظ.

وقد أخرج له البخاري مقرونًا بغيره.

والوليد بن مسلم: ثقة مدلّس، يدلّس تدليس التسوية.

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٢١/رقم: ١٧٨٣): «عرضتُ على دحيم حديثًا حدَّثناه نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم.. (فذكره)، فقال دُحيم: لا أصل له».

والحديث ضعَّف إسناده العلاّمة الألباني في «ظلال الجنة» (٥١٥).

والحمد للَّه رب العالمين.

* * *

[٥٦٦] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن عليٍّ رضي اللَّه عنه، قال:

«أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إبراهيمُ قبطيتين، ثم يُكسَى النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم حلَّة؛ وهو عن يمين العرش».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١١٧) أو (٧/ ٢٦٤/ رقم: ٣٥٩٢٥ـ العلمية)، وأحمد في «الزهد» (ص١٠١) أو رقم: (٤١٣ـ ط. الكتاب العربي)، وابن المبارك في «الزهد» ـ زيادات نعيم ـ (٣٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٢٧ـ ٤٢٨/ رقم: ٥٥٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤٠)، وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٥٧٩ ـ ط. العاصمة) ـ.

من طريق: سفيان به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

ومن حسَّن الإسناد؛ فلأجل قول الحافظ ابن حجر ـ عليه الرحمة ـ في المنهال بن عمرو: «صدوق ربما وهم».

والمنهال قد أخرج له البخاري، ووثقه جمع من الأئمة، وإنما تركه شعبة لأنه سمع من داره صوتًا فيه تطريب!

قلت: ومثل هذا الأثر لا يقال من قِبَلِ الرأي، فهو له حكم الرفع حتمًا.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ.

وقد رُوي مرفوعًا، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١٧١/ رقم: ٣٨٩١ ـ الحرمين) من طريق: أبان بن تغلب، عن عمران بن ميثم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل؛ أنه سمع عليَّ بن أبي طالب يقول: قال لي رسول اللّه ﷺ: «**ألا ترضى يا علي إذا جمع النبيينَ في صعيد واحد؛ عُراةَ حُفَاةَ، مُشَاةَ، قد قطع أعناقَهم العطشُ؛ فكان أوَّلَ من يُدْعَى إبراهيمُ؛ فيُكسى ثوبين أبيضين، ثم يقوم عن يمينِ العرشِ، ثم يفجر شعبٌ من شعب الجنة إلى حوضي، وحوضي أعرضُ مما بين بُصْرَى وصنعاء، فيه عددُ نجومِ السماء قدحانُ من فضّة، فأشربُ وأتوضَّأُ، ثم أُكسَى ثوبين أبيضين، ثم أقوم عنَ يمينِ العرش، ثم تُدْعَى فتشربُ، وتتوضَّأ، وتكسى ثوبين أبيضين، فتقوم معي، ولا أُدعى لخير إلا دُعيتَ إليه**».

قلت: وهذا لا يصح، وعمران بن ميثم؛ قال عنه العقيلي في «الضعفاء»

(٣/٣٠٦): «من كبار الرافضة، يروي أحاديث سوء كذب».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) سؤال رقم: (٣٩١)، وصوَّب وَقْفَه.

* * *

ـ مداواة النساء للجرحى في الحرب:

[٥٦٧] ـ عن الرُّبَيّعِ بنتِ مُعَوّذٍ، قالت: «كُنَّا نغزو مع النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فنَسْقي القومَ، ونخدُمُهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

أخرجه البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩) من طريق: بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع به.

فقه الأثر:

١ ـ جواز خروج المرأة للغزو مع المسلمين.

٢ ـ جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطّال: «ويختص ذلك بذوات المحارم...». [فتح الباري: ٦/ ٩٤].

* * *

[٥٦٨] ـ وقال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدُ اللَّه، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب؛ قال ثعلبةُ بن أبي مالك: «إنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قَسَمَ مُروطًا بين نساءٍ من نساءِ المدينة، فبقيَ مِرْطٌ جيّدٌ، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين؛ أَعْطِ هذا ابنةَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم التي عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت عليّ ـ، فقال عمر: «أمّ سَليطٍ أحقُّ» ـ وأم سَليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ.

قال عمر: «فإنها كانت تزفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ».

قال أبو عبد اللّه [البخاري]: تزفرُ: تَخِيطُ.

أخرجه البخاري (٢٨٨١) و(٤٠٧١) من طريق: يونس به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٤): «وأم سَليط المذكورة هي والدة أبي سعيد الخدري، كانت زوجًا لأبي سَليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان الخدري، فولدت له أبا سعيد».

* * *

النهي عن تمنِّي الموت:

[٥٦٩] ـ عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خَبَّابٍ نعوده؛ وقد اكتوى سبعَ كيَّاتٍ، فقال:

«إنَّ أصحابَنَا الذين سَلَفُوا مَضَوْا ولم تَنْقُصْهُمُ الدنيا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نجدُ له موضعًا إلاَّ التُّرابَ، ولولا أنَّ النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم نهانا أن نَدْعُوَ بالموتِ لدعوتُ به».

ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطًا له، فقال: «إنَّ المسلمَ يُؤْجَرُ في كلِّ شيء ينفقُه؛ إلا في شيء يجعلُه في هذا التراب».

أخرجه البخاري (٥٦٧٢) و(٦٣٤٩، ٦٣٥٠) ـ مختصرًا ـ و(٦٤٣٠، ٦٤٣١) و(٧٢٣٤) ـ مختصرًا ـ، وأخرجه مسلم أيضًا (٢٦٨١) ـ مختصرًا ـ، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٤) أو رقم: (١٨٢٢ـ المعرفة) ـ مختصرًا ـ.

من طرق؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به.

* * *

[٥٧٠] ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، قالت: «أصحابُ رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم؛ أُمِرُوا بالاستغفارِ لهم؛ فسبُّوهم!».

صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٠٣) من طريق: وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ به.

ولفظ ابن أبي عاصم: «**أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ فسبُّوهم!**»، وليس عنده ذكر الآية.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة بتخريج السُّنَّة»: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

* * *

ـ النهي عن البغي:

[٥٧١] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، عن أبي يحيى، سمعتُ مجاهدًا عن ابن عباس، قال: «لو أن جَبَلًا بَغَى على جَبَلٍ لدُكَّ الباغي».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٣).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٩٣) من طريق: الأعمش، عن أبي يحيى القتات به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩): «وأبو يحيى القتات ليّن الحديث، فهو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، لكنه قد توبع على وقفه، فقال ابن وهب في «الجامع» (ص٤٤): أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد اللَّه بن زَحْر، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: فذكره.

وسليمان هو الأعمش، وابن زَحْر ضعيف؛ لكنه قد توبع، فقال علي بن حرب الطائي في «حديثه» (٧/ ١): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش به.

وتابعه الثوري عن الأعمش به. رواه ابن مردويه.

وهذا إسناد صحيح، فالصواب في الحديث الوقف، وباللَّه التوفيق» اهـ.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥)، وهناد في «الزهد» (١٣٩٥) من طريق: فطر، عن أبي يحيى، عن مجاهد مرسلًا.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣/ ٢٩٥/ رقم: ٢١٨٩ـ ط. دار الضياء) أو (٣/ ١١/ رقم: ٢١٨٩ ـ ط. الدباسي): «ورواه وكيع، عن سفيان، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس..».

قال ابن أبي حاتم: «فسمعتُ أبي يقول: هذا أصح من حديث فطر».

وقال في موضع آخر (رقم: ٢٥٤٨): «وسألت أبي عن حديث اختلف فيه عن أبي يحيى القتات؛ فروى فطر بن خليفة، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: . . . فذكره.

ورواه الثوري وإسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فقال أبي: حديث مجاهد عن ابن عباس قوله أصح» اهـ.

قلت: وروي مرفوعًا، ولا يصح، كما تجده مفصَّلاً في «الضعيفة» (١٩٤٨).

* * *

- سعة علم عبد اللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهما - :

[٥٧٢] - قال مجاهد بن جبر - رحمه اللَّه -: «كان ابنُ عباس يُسَمَّى البحر؛ لكثرة عِلمه».

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٦٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٥)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ١٧٤).

من طريق: أبي أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد به.

* * *

- الزهد في الدنيا:

[٥٧٣] - قال الإمام مسلم - رحمه اللَّه -: حدثنا شيبانُ بن فَرُّوخ، حدثنا سليمانُ بن المغيرة، حدثنا حُميد بن هلال، عن خالد بن عُمير العَدَوي، قال: خطبنا عتبةُ بن غزوان؛ فحمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، ثم قال:

«أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الدُّنيا قد آذَنَتْ بصُرْمٍ، وَوَلَّتَ حَذَّاءَ، ولم يَبْقَ منها

إلا صُبَابَةٌ كصُبَابَةِ الإناءِ؛ يتَصَابُها صاحِبُها، وإنكم مُنْتَقِلُونَ منها إلى دارٍ لا زوالَ لها، فَانْتَقِلُوا بخيرِ ما بِحَضْرَتِكُمْ، فإِنَّهُ قد ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الحجرَ يُلْقَى من شَفَةِ جهنَّم، فيهوي فيها سبعينَ عامًا لا يُدْرِكُ لها قَعْرًا، ووَاللَّهِ لتُمْلأَنَّ؛ أَفَعَجِبْتُمْ؟!

ولقد ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ ما بين مِصْرَاعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنَّةِ مسيرةُ أربعينَ سنةً، ولَيَأْتِيَنَّ عليها يومٌ وهو كَظِيظٌ من الزِّحَام.

ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ ما لنَا طعامٌ إلاَّ ورقُ الشجرِ، حتى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا، فالْتَقَطتُ بُرْدَةً فشَقَقْتُهَا بيني وبين سَعْدِ بن مالكٍ، فاتَّزَرْتُ بنصفِها، واتَّزَرَ سعدٌ بنصفِها، فما أصبحَ اليومَ منَّا أحدٌ إلاَّ أصبحَ أميرًا على مِصْرٍ منَ الأَمْصَارِ، وإني أعوذُ باللَّهِ أَنْ أكونَ في نفسي عظيمًا وعند اللَّهِ صغيرًا، وإنها لم تكن نبوَّةٌ قطُّ إلاَّ تَنَاسَخَتْ، حتى يكون آخرُ عاقبتها مُلكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وتُجَرِّبونَ الأمراءَ بعدنا».

أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

وأخرجه الترمذي (٢٥٧٦) من طريق: فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: قال عُتبة بن غزوان على منبرِنا هذا ـ منبرِ البصرة ـ: عن النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «**إنَّ الصَّخرَةَ العظيمةَ لتُلْقَى من شَفِيرِ جهنَّمَ؛ فتهوي فيها سبعين عامًا وما تُفضي إلى قرارها**».

قال: وكان عمر يقول: «**أكثروا ذكرَ النَّارِ؛ فإنَّ حرَّها شديدٌ، وإنَّ قَعْرَهَا بعيدٌ، وإنَّ مقامِعَها حديدٌ**».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «لا نعرِفُ للحسنِ سَمَاعًا من عُتْبَةَ بن غزوان، وإنَّما قَدِمَ عُتبةُ بنُ غَزوان البصرةَ في زمنِ عمر، ووُلد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر».

وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٦) من طريق: وكيع، عن أبي نَعَامَةَ؛ سمعه من خالد بن عُمير، قال: خطَبَنَا عُتبة بن غزوان على المنبر، فقال: «**لقد رأيتُني سابعَ**

سبعةٍ مع رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم؛ ما لنَا طعامٌ نأكلُهُ إلا ورقُ الشجر، حتى قرِحَتْ أشداقُنا».

* * *

[٥٧٣] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيّب بن رافع، قال: قال عبد اللّه: «أربعٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إلى غير سُتْرَةٍ، وأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قبلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أو يبولَ قائمًا، أو يسمعَ المناديَ؛ ثم لا يُجيبه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤١٠/رقم: ٤٧١٦ ـ العلمية).

وإسناده منقطع؛ المسيّب بن رافع لم يلقَ ابن مسعود ـ كما قال أبو حاتم وغيره ـ.

لكن صح من طرق أخرى: فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٨٥) من طريق: قتادة، عن عبد اللّه بن بريدة، عن عبد اللّه بن مسعود به.

وقد صحّحه العلاّمة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٩٧).

* * *

[٥٧٤] ـ قال البخاري ـ رحمه اللّه ـ: حدَّثنا عليّ، سمع هُشَيْمًا؛ أخبرنا حُصَيْنٌ، عن زيد بن وهب، قال: «مَرَرْتُ بالرَّبَذَةِ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ ـ رضي اللّه عنه ـ، فقلتُ له: ما أنزلَكَ منزلك هذا؟!.

قال: «كنتُ بالشَّأم؛ فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، **قال معاوية: نَزَلَتْ في أهل الكتاب.**

فقلتُ: نزلَتْ فينا وفيهم.

فكان بيني وبينَه في ذاكَ، وكَتَبَ إلى عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ يشكوني، فكتَبَ إليَّ عثمان: أنِ اقْدَمِ المدينةَ، فقدِمتُها؛ فكَثُرَ عَلَيَّ الناسُ

حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ؛ فكنتَ قريبًا.

فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لسمعتُ وأطعتُ».

وأخرجه البخاري (١٤٠٦) و(٤٦٦٠) ـ مختصرًا ـ، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٤ـ ٤٥٥/رقم: ١١٢١٨ ـ العلمية)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٠/٨٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ١٦٦ـ صادر) أو (٤/٢١٢ ط. الخانجي)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٤ ـ ١٨٥)، وغيرهم.

من طرق؛ عن حصين بن عبد الرحمن به.

وانظر لفقه الأثر: «فتح الباري» (٣/ ٣٢٢ـ ٣٢٣).

* * *

ـ إذا جامع الرجلُ ولم ينزل:

[٥٧٥] ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره: أنَّ زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سَأَلَ عثمانَ بن عفان، فقال: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته فلم يُمْنِ؟

قال عثمان: «يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ويغسلُ ذَكَرَهُ». **قال عثمان:** «سمعتُه من رسولِ اللَّه ﷺ».

فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزُّبير بن العوَّام، وطلحة بن عُبيد اللَّه، وأُبيّ بن كعب ـ رضي اللَّه عنهم ـ؛ فأمروه بذلك».

قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أنَّ عروة بن الزبير أخبره: أنه سمع ذلك من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

أخرجه البخاري (١٧٩) و(٢٩٢) ـ واللفظ لهذا الموضع ـ ومسلم (٣٤٧) ـ مختصرًا ـ.

قلت: وهذا الحكم منسوخ بأحاديث أخر، منها: حديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - في «الصحيحين» وغيرهما: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**».

وانظر: «الفتح» (١/ ٤٧٢- ٤٧٣).

وسيأتي في هذه السلسلة - إن شاء اللّه تعالى - مزيد من الآثار في هذا الباب، واللّه الموفق.

* * *

[٥٧٦] - قال عبد اللّه بن محمد ـــ المعروف بابن أبي الدنيا ـــ رحمه اللّه ـــ: نا خلف بن سالم، نا أبو نعيم، نا فطر، نا أبو الطفيل، قال:

دعا عليٌّ الناسَ للبيعة، فجاء عبدُ الرحمن بن مُلْجَم المُراديّ، فردَّه مرَّتين ثم بايعه، ثم قال: ما يحبسُ أشقاها؟ لَيَخْضِبَنَّ - أَوْ ليصبِغَنَّ - هذه من هذا - للحيته من رأسه -، ثم تمثَّل:

شُدَّ حيازيمكَ للموتِ فإنَّ الموتَ آتيكَ

ولا تجزعْ من الموتِ إذا حلَّ بواديكَ

صحيح. أخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» (رقم: ٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٩٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٣٣- صادر) أو (٣/ ٣١ - ط. الخانجي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٢٢- ٤٢٣ ط. دار إحياء التراث العربي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٠٥/رقم: ١٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥٢)، وأبو العرب التيمي في «المحن» (ص٩٤، ٩٦).

من طرق؛ عن فطر بن خليفة به.

وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي - رضي اللّه عنه -.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٨): «رواه الطبراني عن شيخه عبد اللّه بن محمد بن سعيد؛ وهو ضعيف».

قلت: قد توبع؛ تابعه غير واحد.

* * *

- **من آداب الدعاء:**

[٥٧٧] - قال ابن أبي شيبة - رحمه اللَّه -: حدثنا ابن نمير، عن طلحة بن يحيـــى، قال: كنتُ جالسًا عند عمر بن عبد العزيز، فدخل عليه عبد الأعلى بن هلال، فقال: أبقاك اللَّهُ يا أمير المؤمنين ما دامَ البقاء خيرًا لك.

قال: «قد فُرِغَ من ذلك يا أبا النضر، ولكن قُلْ: أحياكَ اللَّهُ حياةً طيِّبَةً، وتوفَّاك معَ الأَبرارِ».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٤٢- دار الفكر) أو (٧/ ١٨٤/رقم: ٣٥٠٨٦ - العلمية)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (رقم: ١٧٢٢ - ط. دار الكتاب العربي)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٢٤، ٣٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٤٤٧ ط. دار الفكر).

من طرق؛ عن طلحة بن يحيى به.

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد اللَّه التيمي القرشي المدني: صدوق حسن الحديث.

* * *

[٥٧٨] - قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم - رحمه اللَّه -: حدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، قال: كنَّا عند عبد اللَّه بن عمرو، فقال: «أبو بكر أصبتم اسمه، وعمر الفاروق قرنٌ من حديد أَصَبْتُمْ اسمَه، وعثمان بن عفان ذو النورين قُتِلَ مظلومًا أوتي كفلين من الرحمة».

صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ١١٥٣، ١١٥٤) أو (رقم: ١١٨٧، ١١٨٨- ط. الصميعي).

وفي الموضع الثاني من طريق: أبي أسامة، حدثنا هشام، عن محمد به.

قال الشيخ الألباني - رحمه اللَّه -: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، غير عقبة بن أوس؛ وهو السدوسي - كما في الرواية الآتية -، وهو صدوق - كما في «التقريب»».

والحديث أخرجه ابن سعد (٣/ ١٧٠) من طريق: أخرى عن ابن سيرين به مختصرًا، بلفظ: «**أبو بكر سمَّيتموه الصديق، وأصبتم اسمه**».

وسنده صحيح أيضًا» اهـ.

* * *

[٥٧٩] ـ عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «إنَّ أَعَفَّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ».

جيد. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢/رقم: ١٨٢٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٩٧٣٧) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ به.

وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، غير أن الأعمش عنعنه، لكن الذهبي قال في «الميزان» (٣/ ٣١٦ـ العلمية): «قلت: وهو يدلِّس، وربما دلَّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: حدثنا؛ فلا كلام، ومتى قال: عن؛ تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم ـ كإبراهيم وابن أبي وائل، وأبي صالح السمَّان ـ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٧٨/ رقم: ١٢٣٢): «وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو موقوف، وهو أصح من الذي قبله[1]، لخلوّه من الاضطراب والجهالة، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩١)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعًا، وقد يصح موقوفًا، واللّه أعلم» اهـ.

والحديث رُوِيَ مرفوعًا ـ لكنه لا يصح ـ كما تجده مفصَّلًا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم: (١٢٣٢).

* * *

---

(١) أي: المرفوع.

- **الغسل يوم الجمعة:**

[٥٨٠] - قال أبو داود: حدثنا عبدُ اللّه بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: «أنَّ أُناسًا من أهلِ العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغسلَ يوم الجمعة واجبًا؟

قال: «لا؛ ولكنَّهُ أطهر، وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسِلْ فليس عليه بواجبٍ. وسأخبركم كيف بَدَأَ الغُسلُ: كانَ الناسُ مجهودين؛ يلبسون الصُّوفَ، ويعملونَ على ظهورهم، وكان مسجدُهم ضَيِّقًا مُقارب السَّقْفِ، إنما هو عريش، فخرجَ رسولُ اللّه ﷺ في يوم حارٍ، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجَدَ رسولُ اللّه ﷺ تلك الرِّيح، قال: «أيها الناسُ؛ إذا كان هذا اليوم فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يجد من دُهنِه وطِيبِه».

قال ابنُ عباس: «ثم جاء اللّهُ بالخيرِ، ولبسوا الصُّوفَ، وكُفُوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العَرَقِ».

حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨- ٢٦٩) أو رقم: (٢٤١٩- شاكر)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٥٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٧٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦- ١١٧/رقم: ٧٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٠- ٢٨١) و(٤/ ١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١١٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٩٥).

من طريق: عمرو بن أبي عمرو به.

ورواه عن عمرو: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢)، وقبله النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٦).

وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده الشيخ المحدّث أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على «المسند» بتوثيقه عمرو بن أبي عمرو.

والصواب: أن الإسناد لا يرتقي إلى الصحة، إنما هو حسن فقط؛ لحال عمرو بن أبي عمرو ـ فهو وإن كان قد احتُجَّ به في «الصحيحين»؛ لكنه تكلم فيه غير واحد من قِبَلِ حِفْظِهِ؛ فقد قال ابن معين ـ رحمه اللَّه ـ: «في حديثه ضعف؛ ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة: «ثقة».

وقال أبو حاتم: «لا بأسَ به».

وقال النسائي: «ليس القوي».

وقال ابن عدي: «لا بأس به».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «ربما أخطأ».

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ: «فيتلخَّص من أقوالهم هذه: أنه في نفسه ثقة، وأن في حفظه ضعفًا.

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة، ربما وهم».

فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يظهر خطؤه، ولذلك حسَّنَ النوويُّ والحافظُ حديثَه هذا ـ كما سبق ـ.

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» ـ بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة فيه ـ: «حديثه صالح حسن، مُنْحَطٌّ عن الدرجة العُليا من الصحيح»!

قال الحافظ: «كذا قال! وحقّ العبارة: أن يحذف (العُليا)» اهـ.

انظر: «صحيح أبي داود» (٢/ ١٨٢ـ ١٨٤/ رقم: ٣٨٠).

* * *

[٥٨١] ـ قال البخاري: حدثنا عبدُ اللَّه بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالك، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابنِ عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ: «أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخُطبة يومَ

الجمعة؛ إِذْ دَخَلَ رجلٌ من المهاجرين الأوَّلينَ من أصحابِ النبيّ ﷺ، فناداه عمر: «أَيَّةُ ساعةٍ هذه»؟

قال: «إني شُغِلْتُ؛ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذينَ، فلم أَزِدْ أن توضَّأْتُ».

فقال: «والوضوء أيضًا! وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُ بالغُسْلِ!».

أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٤/٣) من طريق: الزهري به.

وأخرجه البخاري (٨٨٢) ـ مختصرًا ـ ومسلم (٨٤٥) من طريق: أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة، قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ يومَ الجمعة؛ إِذْ دَخَلَ عثمان بن عفان، فعرَّضَ به عمر، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخَّرونَ بعد النداء؟!.

فقال عثمان: يا أمير المؤمنين؛ ما زدتُ حين سمعتُ النِّداءَ أَنْ توضَّأْتُ، ثم أقبلتُ.

فقال عمر: والوضوءَ أيضًا! ألم تسمعوا رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة؛ فليغتسل**».

فقه الأثرين:

قال شيخُنا العلاّمة عبد اللَّه بن صالح العُبيلان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في كتابه الماتع «النكت العلميَّة على الروضة الندية» (ص ٩٠ـ ٩٢):

«المتأمّل للنصوص يرى أنَّ سببَ أَمْرِهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالغُسْلِ ليوم الجمعة ما رواه البخاري[١] عن عائشة، قالت: «كان الناسُ ينتابونَ الجمعةَ من منازلهم والعَوَالي، فيأتونَ في الغُبَارِ، فيصيبهُم الغُبَارُ والعَرَقُ، فأتى رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إنسانٌ منهم ـ وهو عندي ـ، فقال صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «**لو أنكم تَطَهَّرْتُم ليومِكم هذا**»! وفي رواية: «**لو اغتسلتُم**».

---

(١) برقم (٩٠٢).

ثم إنَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عزَمَ عليهم، فقال ـ فيما رواه الشيخان[١] ـ: «**غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ**».

فكان لأهل العلمِ ـ نحوَ هذه النصوص ـ ثلاثةُ مسالك:

المسلك الأول: الوجوبُ مطلقًا؛ أخذًا بظاهر حديث أبي سعيد، وابن عباس.

المسلك الثاني: الاستحبابُ مطلقًا؛ أخذًا بظاهر حديث عائشة، وحديث الحسن عن سَمُرة.

المسلك الثالث: التفصيلُ في ذلك؛ وهذا الذي أفتى به ابنُ عباس، فقد روى أبو داود عنه ـ بسند حسن ـ عن عكرمة..» [ثم ذكر ـ حفظه اللَّه ـ الأثر المذكور في الباب].

ثم قال ـ سلَّمه اللَّه ـ: «وروى مسلمٌ من قصة معاتبة عمر لعثمان ـ رضي اللَّه عنهما ـ وقوله له: «**والوضوءَ أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسلِ**».

قال الإمامُ الشافعيُّ ـ فيما نقله عنه الترمذيُّ ـ: «ومما يدلُّ على أنَّ أَمْرَ النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ؛ أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر؛ حيث قال لعثمان: «**والوضوءَ أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أَمَرَ بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ**»، فلو عَلِمَا أنَّ أمرَه على الوجوب لا على الاختيار؛ لم يتركْ عمرُ عثمانَ حتى يردَّه ويقول له: ارجِعْ فاغْتَسِلْ، ولما خَفِيَ على عثمان ذلك مع علمه. ولكن دلَّ في هذا الحديث أنَّ الغُسْلَ يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك»[٢].

وفيه نُكتةٌ عزيزة: وهو أنَّ غُسْلَ يومِ الجمعةِ مُستحبٌّ بإجماع الصحابة ـ بِقَيْدِهِ ـ، وهذا هو اختيار أبي العبَّاس؛ حيث أفتى بالاستحباب ما لم يكن به عَرَقٌ، أو ريحٌ تؤذي غيرَه؛ فيجب، وفي هذا جَمْعٌ بين النصوص، وأَخْذٌ بفقه السَّلَفِ.

---

(١) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ.
(٢) «السنن» (٤٩٧).

وأمّا ما رواه مسلم[1] عن أبي هريرة مرفوعًا: **«حقٌّ للّه على كلِّ مسلمٍ أن يغتسَل في كلِّ سبعة أيام، يغسل رأسَه وجسده»**.

فقد قال أبو العباس: «وهذا في أَحَدِ قولَي العلماء هو غُسلٌ راتبٌ مسنون، للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة؛ بحيث يفعَلُه من لا جمعة عليه» اهـ.

قلت: وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٧ـ وما بعدها)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١١٧ـ ١٢٠)، و«صحيح أبي داود» (٢/ ١٩٢ـ ط. غراس) وغيرهما.

* * *

ـ المجنونةُ إذا أصَابَتْ حَدًّا:

[٥٨٢] ـ قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عن ابنِ عباسٍ ـ رضي اللّه عنه ـ، قال:

«أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فاسْتَشَارَ فيها أُناسًا، فأَمَرَ بها عمرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بها عَلَى عَليٍّ بن أبي طالبٍ ـ رضوان اللّه عليه ـ، فقال: ما شَأْنُ هذه؟!.

قالوا: مجنونةُ بني فلان زَنَتْ، فأَمَرَ بها عمرُ أَنْ تُرْجَمَ.

قال: فقال: ارْجِعُوا بها.

ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنين؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرَأَ، وعن النَّائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يعقلَ؟

قال: بلى.

قال: فما بال هذه تُرْجَمُ؟!

قال: لا شيء.

---

(١) رقم (١٩٦٣).

قال: فَأَرْسِلْهَا.

قال: فأرسَلَهَا، قال: فجَعَلَ عمرُ يُكَبِّرُ».

صحيح. أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣/ رقم: ٧٣٤٣ ـ العلمية)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣٨ـ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩) و(٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٦٤).

من طرق؛ عن جرير بن حازم به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال العلاّمة الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦): «وهو كما قالا، ولا يضرُّه إيقاف من أوقفه، لأمرين:

الأول: أن من رفعه ثقة، والرفع زيادة يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع، لقول عليّ لعمر: «أما علِمتَ».

وكذلك لا يضرُّه رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس = مثل رواية عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبي، قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمرّ عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ. . . الحديث. .» اهـ.

قلت: رواية أبي ظبيان هذه أخرجها: أحمد في «المسند» (١/ ١٥٤ـ ١٥٥) أو رقم (١٣٢٧ـ شاكر) و(١/ ١٥٨) أو رقم (١٣٦٢) ـ مختصرًا في الموضع الثاني دون القصة ـ وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣/ رقم: ٧٣٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٤٠/ رقم: ٥٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤ـ ٢٦٥).

من طرق؛ عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أُتي عمر بامرأة. . . .

ورواه عن عطاء جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وغيرهما؛ ولم يذكر فيه عطاء ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣ـ ٣٢٤/ رقم: ٧٣٤٥) من طريق:

إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن عليّ، قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المعتوه، وعن الصبي**».

قال الإمام النسائي ـ رحمه اللَّه ـ: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدّث جرير بن حازم به فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضًا؛ فليس بذاك».

قلت: لكن الدارقطني ـ رحمه اللَّه ـ صوَّبَ رواية الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس؛ فقال[1]: «هو حديث يرويه أبو ظَبْيَان حصين بن جندب.

واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش.

واختلف عنه؛ فقال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ، ورفعه إلى النبيّ ﷺ عن عليّ وعن عمر.

تفرَّد بذلك عبدُ اللَّه بن وهب عن جرير بن حازم.

وخالفه ابنُ فضيل ووكيع؛ فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفًا.

ورواه عمار بن رُزَيْقٍ عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عن عليّ وعمر موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس.

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفًا.

واخْتُلِفَ عنه؛ فقيل: عن أبي ظبيان، عن عليّ موقوفًا . = قاله أبو بكر بن عياش وشريك، عن أبي حَصين.

ورواه عطاء بن السَّائب عن أبي ظبيان، عن عليّ وعمر مرفوعًا؛ حدَّث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وغيرهم.

---

(١) انظر: «العلل» (٣/ ٧٢ـ ٧٤/س: ٢٩١).

وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، واللَّه أعلم.

قيل: لقي أبو ظبيان عليًّا وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ؟

قال: نعم» اهـ.

فقه الأثر:

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣١٠): «لم يأمر عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحدٍ ممَّن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجَنُّ مرَّة وتفيق أخرى، فرأى عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن لا يسقط عنها الحدّ لما يصيبها من الجنون؛ إذْ كان الزِّنى منها في حال الإفاقة، ورأى عليٌّ ـ كرَّم اللَّه وجهه ـ أنَّ الجنونَ شُبهة يُدْرَأُ بها الحدُّ عمَّن يُبتلى به، والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهات، فلعلَّها قد أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهادُ عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ اجتهادَه في ذلك، فدرأ عنها الحد، واللَّه أعلم بالصواب» اهـ.

قلت: وفيه رجوع عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ للصواب والحق لمَّا بيَّن له عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، وهذا حال أصحابِ النبيّ ﷺ.

* * *

[٥٨٣] ـ قال عبد الرزاق الصنعاني الحافظ: عن معمر، عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه، قال: سمعتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ يقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تأويلَه إلا اللَّه ويقولُ الراسخون في العلمِ ءامَنَّا به﴾ [آل عمران: ٧].

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١/ رقم: ٢٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٦/ ٢٠٢/ رقم: ٦٦٢٧ ـ شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٩).

من طريق: معمر به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

* * *

ـ كيفية نزول تحريم الخمر:

[٥٨٤] ـ قال الإمام أحمد: حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسَرَة، عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «لمَّا نَزَلَ تحريمُ الخمرِ، قال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخَمْرِ بَيانًا شِفَاءً»، فنزلَتْ هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال: فدُعِيَ عمرُ، فَقُرِئَتْ عليه، فقال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمرِ بيَانًا شِفَاءً»، فنزلَتِ الآيةُ التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، **فكان منادي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إذا أقَامَ الصلاةَ نادى: أنْ لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران. فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فقال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخمرِ بيَانًا شِفَاءً»، فنزلت الآيةُ التي في المائدة، فدُعِيَ عمرُ، فقرِئَتْ عليه، فلما بلغ:** ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، **قال: فقال عمر: «انتَهَيْنَا، انتهَيْنَا»**.

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٥٣) أو رقم (٣٧٨ـ شاكر)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢/ رقم: ٥٠٤٩)، وفي «المجتبى» (٨/ ٢٨٦) أو رقم (٥٥٤٠)، والبزار في «مسنده» (٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٨٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٧/ ٤١).

من طرق؛ عن إسرائيل به.

وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، والشيخ أحمد شاكر، وصححه الألباني كذلك.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٢٩)، وقبله ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٢) عن ابن المديني تصحيحه للأثر.

قال العلاّمة المحدث أحمد محمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على «المسند» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ رقم: ٣٧٨): «إسناده صحيح. وذكره ابن كثير في «التفسير» ١: ٤٤٩ ـ ٥٥٠ و٣: ٢٢٦ وقال: «وهكذا رواه أبو داود والترمذي

والنسائي من طرق عن أبي إسحاق، وكذا رواه ابن أبي حاتم[1] وابن مردويه من طريق: الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة ـ واسمه: عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ـ، عن عمر. وليس له عنه سواه.

ولكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه .واللّٰه أعلم.

وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح. وصححه الترمذي. وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: (انتهينا): إنها تذهب المال وتذهب العقل».

وقول أبي زرعة: إن أبا ميسرة لم يسمع من عمر؛ لا أجد له وجهًا، فإن أبا ميسرة لم يُذْكَرْ بتدليس، وهو تابعي قديم مخضرم، مات سنة ٦٣، وفي «طبقات ابن سعد» ٦: ٧٣ عن أبي إسحاق، قال: «أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحدًا من الناس، وليصلّ عليَّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم».

وشريح الكندي استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة، فأبو ميسرة أقدم منه» اهـ.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٤٣) من طريق: حمزة الزيّات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر: . . . فذكره.

وصحح الحاكم إسناده.

لكن قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٨٥): «الصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر».

* * *

ـ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوىٰ:

[٥٨٥] ـ قال الإمام النسائي ـ رحمه اللّٰه ـ: أخبرني زكريا بن يحيى، نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن أبي الزِّنَادِ، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: «المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوىٰ مسجدُ رسولِ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم».

---

(١) في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٠/رقم: ٦٧٦٩).

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٩/رقم: ١١٢٢٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٨٨ـ ط. الرشد)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٤٨٥٣).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وانظر «المجمع» (٧/ ٣٤).

ورواه عبد اللَّه بن عامر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فقال: «**هو مسجدي هذا**».

أخرجه الطبراني (٥/ رقم: ٤٨٥٤).

وعبد اللَّه بن عامر الأسلمي ضعيف؛ انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤).

والصواب من رواه موقوفًا.

نعم؛ صحَّ مرفوعًا ـ لكنه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ، أخرجه مسلم (١٣٩٨)، وغيره.

وصحَّ عن غيره من الصحابة أيضًا.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٤٨٢٨) قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: «**المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى مسجدُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

قال عروة: « مسجدُ النبيّ ﷺ خيرٌ منه؛ إنما أنزلت في مسجد قباء».

قلت: وإسناده صحيح.

لكن قول عروة مخالف لما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في تعيين المسجد الذي أسس على التقوى بمسجده ﷺ.

والمسألة فيها تفصيل أكثر مما ذكرنا، ونكتفي بهذا القدر، والحمد للَّه.

* * *

[٥٨٦] ـ قال الإمام البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير، قال:

قلتُ لأنسٍ: أرأيتَ اسمَ الأنصارِ؛ كنتم تُسَمَّوْنَ به، أم سمَّاكم اللَّه؟

قال: «بل سمَّانا اللَّهُ».

كنَّا ندخلُ على أنسٍ، فيُحدّثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويُقْبِلُ عليَّ أو على رجلٍ من الأزدِ، فيقول: «فَعَلَ قومُكَ يومِ كذا وكذا، كذا وكذا».

أخرجه البخاري (٣٧٧٦)، وفي (٣٨٤٤) شطره الأخير.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٩/ رقم: ١١٢٣١) شطره الأول.

* * *

ـ كراهية السلف الإكثار من الفتيا:

[٥٨٧] ـ قال أبو محمد الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابنِ مسعود، قال: «إنَّ الذي يُفْتِي الناسَ في كلِّ ما يُسْتَفْتَى لمجنونٌ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ رقم: ١٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٠)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٣، ١١٢٣/ رقم: ١٥٩٠، ٢٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (رقم: ١١٩٤، ١١٩٥).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وأخرجه ابن عبد البرّ (٢/ ١١٢٤/ رقم: ٢٢٠٨) من طريق: أبي النضر، ثنا

شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ به.

وأخرجه (٢/ ١١٢٥/رقم: ٢٢١٣) من طريق: وهب بن جرير، وأبو داود، وبشر بن عمر؛ قالوا: نا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش، عن أبي وائل به.

قال ابن عبد البرّ: «هذا لفظ حديث وهب بن جرير، ولم يذكر أبو داود وبشر بن عمر في حديثهما سليمان الأعمش، وإنما جمعتُ حديثهم».

* * *

ـ مواقيتُ الصلاة:

[٥٨٨] ـ روى الإمامُ مالك، عن عمه ـ أبي سُهَيل بن مالك، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ـ رضي اللّه عنه ـ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي اللّه عنه ـ: «أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ قبلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، والمغربَ إذَا غَرَبَتِ الشمسُ، وَأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ، وصَلِّ الصُّبْحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ؛ واقْرَأْ فيها بسورتين طويلتين من المُفَصَّلِ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥/رقم: ٩، ط. الشيخ سليم الهلالي[(١)])، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦/رقم: ٢٠٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥/رقم: ١٠٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠/رقم: ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٦).

من طرق؛ عن مالك به.

قال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٥/ ٤): «وهو حديث متّصل ثابت».

* * *

---

(١) ومنه استفدتُ تخريج الأثر؛ فَلْيُعْلَمْ.

[٥٨٩] ـ وعن يزيد بن زياد ــ مولى لبني هاشم ــ، عن عبد اللَّه بن رافع ــ مولى أمّ سلمة ــ زوج النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ــ؛ أنَّه سأل أبا هريرة ــ رضي اللَّه عنه ــ عن وَقْتِ الصلاة، فقال أبو هريرة: «أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إذا كان ظلُّك مثلُك، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، والمغربَ إذا غربتِ الشمسُ، والعِشاءَ ما بينَكَ وبين ثُلُثِ الليلِ، إن نمتَ إلى نصفِ الليل؛ فلا نامَتْ عينُكَ، وصلِّ الصُّبْحَ بغَبَشٍ = يعني: الغَلَسَ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦/رقم: ١١)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٠/رقم: ٢٠٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦/رقم: ١٠٥٥).

* * *

[٥٩٠] ـ وعن مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ــ رضي اللَّه عنه ــ، أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي العصرَ، ثمَّ يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بني عمرو بن عوفٍ، فيجدهم يُصلُّونَ العصرَ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٧/رقم: ١٢ ط. الهلالي)، والبخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤).

وأخرجه مالك (١٣)، والبخاري (٥٥٠، ٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢) من طريق: الزهري، عن أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ، قال: **«كنَّا نصلّي العصرَ[١]، ثم يذهبُ الذَّاهبُ منَّا إلى قُباء** ـ وفي رواية: **إلى العوالي ـ، فيأتيهم والشمس مرتفعة».**

زاد البخاري في إحدى رواياته: **«وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه».**

---

(١) في رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر..».

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨): «قول الصحابي: (كنا نفعلُ كذا) مسند؛ ولو لم يصرِّح بإضافته إلى زمنِ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب، وغيرهما: هو موقوف. والحق: أنه موقوف لفظًا، مرفوع حُكمًا؛ لأن الصَّحابيَّ أوردَهُ مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١/ ٢٩٥ ـ المغربية): «معنى هذا الحديث: السّعة في وقت العصر، وأنَّ الصحابةَ ـ حينئذٍ ـ لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أُبيح لهم من سعة الوقت».

* * *

[٥٩١] ـ وعن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: «ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يُصَلُّونَ الظُّهرَ بعَشِيٍّ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩/رقم: ١٤)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٦ـ ٥٤٧/رقم: ٢٠٦٧).

ـ فقه الأثر:

القاسم بن محمد؛ هو ابن أبي بكر الصدّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ، وهو من كبار التابعين.

قوله: **«ما أدركتُ الناس»** ـ أي: الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ، لأن فعلهم هو المعتدُّ به المحتجُّ به، لا فعل غيرهم.

قوله: **«إلا وهم يصلُّونَ الظُّهرَ بعَشِيٍّ»** ـ قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (١/ ٢٤٦): «قال مالك: يريد الإبراد بالظهر، وقيل: أراد بعد تمكّن الوقت ومضي بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال».

* * *

ـ المنيُّ يصيبُ الثوبَ:

[٥٩٢] ـ قال الإمام أبو بكر البيهقي: أنبأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزَكّي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيُّ، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار وابنُ جُريج ـ كلاهما ـ عن عطاء، عن ابنِ عباس؛ أنه قال في المَنِيّ يُصِيبُ الثوبَ، قال: «أَمِطْهُ عنكَ ـ قال أحدُهما: ـ بعُودِ إِذْخِرٍ، فإنما هو بمنزلةِ البُصَاقِ والمُخَاطِ».

صحيح. أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤١٨ ـ الهندية) أو (٢/ ٥٥٠/ رقم: ٤٢٧٦ ـ ط. الرشد)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٣).

قال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد رُوِيَ مرفوعًا؛ ولا يصح رفعُه».

وقال في «المعرفة»: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعًا؛ ولا يثبت».

قلت: المرفوع أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤١٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٦/ رقم: ٩٢ ـ العلمية) أو (١/ ١٥٩/ رقم: ١٣٢ـ قرطبة).

من طريق: إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المنيّ يُصِيبُ الثوبَ؟ قال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»**.

قال الإمام الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن ـ هو ابن أبي ليلى ـ ثقة؛ في حفظه شيء».

قال الحافظ ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في «التحقيق» (١/ ١٦٠ـ قرطبة) ـ بعد ذكره لقول الدارقطني ـ: «قلنا: إسحاق إمام مخرَّجٌ عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ»!

وقال المجد عبد السلام الحرَّاني في «المنتقى» (١/ ٥٩ـ ط. الحلاق):

«قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرَّجٌ عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته».

قلت: العلة ليست من إسحاق الأزرق نفسه؛ بل هي من شيخه شريك النخعي، ومن ابن أبي ليلى؛ وهما ضعيفان، في حفظهما كلام.

وقد خالفهما من هو أوثق منهما في وقفه.

قال البيهقي: «ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، موقوفًا على ابن عباس؛ وهو الصحيح».

قلت: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢/رقم: ٢٩٨) من طريق: أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: **«امسحوا بإذخر»**.

وهذا إسناد صحيح.

وحبيب؛ هو: ابن أبي عميرة.

فهذا يدلُّ على أنه موقوف على ابن عباس، والمرفوع منكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المجموع من الفتاوى» (٢١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١): «أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقّاص؛ ذكر ذلك عنهما الشافعيُّ وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي ﷺ؛ فمنكر باطل لا أصل له، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا[1]، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي ليلى ـ لَيْسَا في الحِفْظِ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء ـ مثل ابن جريج ـ الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكيين؛ لم يروه أحد إلا موقوفًا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية».

---

(١) كذا؛ والأصل أن يقال: عن عطاء موقوفًا .واللَّه أعلم.

وانظر أيضًا: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للعلاّمة الألباني ـ رحمه اللّه ـ (٢/ ٣٦٠/رقم: ٩٤٨).

* * *

[٥٩٣] ـ قال الإمام البخاريُّ ـ رحمه اللّه ـ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفِ بن مَاهَكَ، قال:

كانَ مروانُ على الحجاز ـ استعملَه معاويةُ ـ، فخَطَبَ؛ فجعلَ يذكُرُ يزيدَ بن معاوية لكي يُبَايَعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكرٍ شيئًا، فقال: خذوه. فدخل بيتَ عائشةَ؛ فلم يقدروا، فقال مروان: إنَّ هذا الذي أنـزل اللّه فيـه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]. **فقالت عائشةُ ـ من وراء حجابٍ ـ: «ما أنزل اللّهُ فينا شيئًا من القرآنِ؛ إلا أنَّ اللّهَ أنزَلَ عُذرِي».**

أخرجه البخاري (٤٨٢٧).

وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

* * *

ـ صلة الرَّحم:

[٥٩٤] ـ قال الإمام البخاريُّ: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عتَّاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهري، قال: حدثني محمد بن جُبير بن مُطْعِم؛ أنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِم أخبره: أنَّه سمع عمرَ بنَ الخطَّابِ ـ رضي اللّه عنه ـ يقول على المنبر: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ واللّهِ إِنَّهُ ليكونُ بينَ الرَّجُلِ وبينَ أَخِيهِ الشيءُ، ولو يَعْلَمُ الذي بينَه وبينَه من دَاخِلَةِ الرَّحِمِ؛ لأَوْزَعَهُ ذلك عن انتهاكِهِ».

حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد»: «حسن الإسناد، وصحَّ مرفوعًا ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧)».

* * *

[٥٩٥] ـ قال البخاري: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو؛ أنه سمع أباه يُحَدّثُ عن ابنِ عباس؛ أنه قال: «احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكم، فإنه لا بُعْدَ بالرَّحِمِ إذا قَرُبَتْ؛ وإنْ كانت بعيدةً، ولا قُرْبَ بها إذَا بَعُدَتْ؛ وإنْ كانت قريبةً، وكُلُّ رَحِم آتيةٌ يومَ القيامةِ أمامَ صَاحِبِهَا = تَشْهَدُ له بِصِلَةٍ إنْ كانَ وصَلَهَا، وعليه بقَطيعةٍ إنْ كان قطَعَها».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣).

قال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد، وصحَّ مرفوعًا ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧)».

* * *

[٥٩٦] ـ قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: حدثنا عفان، نا جعفر بن سليمان، نا زكريا، قال: سمعتُ الحسن[1] يقول: «إنَّ الإيمانَ ليسَ بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمَنِّي؛ إنَّما الإيمانُ ما وَقَرَ في القلبِ، وَصَدَّقَهُ العَمَلُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم: ٩٣)، وفي «المصنف» (١١/ ٢٢ـ الهندية) أو (٦/ ١٦٣/رقم: ٣٠٣٤٢ ـ العلمية) أو (١٠/ ٢٩٨/رقم: ٣٠٨٦٦ ـ الرشد)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (١٤٨٨).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على كتاب «الإيمان» (ص٣٨/ رقم: ٩٣ـ ط. المكتب الإسلامي): «هذا موقوف على الحسن البصري؛ ولا يصحُّ عنه، فإنَّ زكريا هو ابن حكيم الحبطي؛ وهو هالكٌ ـ كما قال الذهبيُّ ـ، وقد رواه غيره من الهالكين عن الحسن عن أنس مرفوعًا.

وقد تكلَّمْتُ عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (١٠٩٨)».

وقال هناك ـ أي في «الضعيفة» ـ: «وهذا سند ضعيف من أجل زكريا هذا، وهو ابن حكيم الحبطي، قال الذهبيُّ في «الميزان»: «هالك».

---

(١) البصري.

وأقرَّه الحافظ في «اللسان». لكن قال المناويُّ في «الفيض» - تحت قول السيوطي: رواه ابن النجار والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس -: «قال العلائيُّ: حديث منكر، تفرَّد به عبد السلام بن صالح العابد، قال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: مُجمع على ضعفه.

وقد رُوِيَ معناه بسند جيّد عن الحسن من قوله، وهو الصحيح. إلى هنا كلامه، وبه يُعْرَفُ أن سكوتَ المصنفِ عليه لا يُرْتَضَى».

قلت[1]: فلعلَّ العلائي وقف على سند آخر لهذا الأثر عن الحسن؛ ولذلك جوَّده، والله أعلم».

قال أبو عبد الله - عفا الله عنه -: والأمر كذلك؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٥٠٤- الهندية) أو (٧/١٩٦/رقم: ٣٥٢٠١ - العلمية) أو (١٢/٣٦٣/رقم: ٣٦٢٢٠ - الرشد) من طريق: عفان[2]، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال: سمعتُ عبد ربه أبا كعب يقول: سمعتُ الحسن يقول: .. فذكره.

وعبد الله هو: ابن عبيد الأزدي؛ ثقة.

فهذه متابعة لزكريا الحبطي.

وأخرجه ابن بطة العكبري في «الإبانة» (رقم: ١٠٩٣) - كتاب الإيمان -، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٥٦).

من طريق: أبي بكر أحمد بن سليمان العبَّاداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا أبو بِشْرٍ الحلبي، عن الحسن، قال: «**ليس الإيمانُ بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمنِّي؛ ولكن ما وقر في القلوب وصدَّقته الأعمال؛ من قال حَسَنًا وعمل غير صالح ردّه الله على قوله، ومن قال حَسَنًا وعمل صالحًا رفعَهُ العملُ، وذلك بأن الله تعالى يقول:** ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة أبي بشر الحلبي.

---

(١) القائل هو الشيخ الألباني.
(٢) سقط اسمه من الطبعتين الهندية، والعلمية.

وأبو بكر أحمد بن سليمان العبَّاداني: صدوق ـ كما قال محمد بن يوسف القطّان ـ انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣٨/ رقم: ٥٨٨).

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ١٨٩): «رأيتُ أصحابنا يغمزونه بلا حجة؛ فأحاديثه كلها مستقيمة، سوى حديث واحد خلَّط في إسناده».

ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدَّقيقي: ثقة، وثَّقه مُطَيَّن والدارقطني وابن حبان وغيرهم.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال أبو داود: «لم يكن بمحكَم العقل»!

وعبيد اللَّه بن موسى، هو: العبسي الكوفي؛ ثقة.

وأبو بشر الحلبي: مجهول ـ كما في «التقريب» (٧٩٥٩) ـ.

وأخرجه ابن بطة (١٠٩٤) من طريق: حمزة الدهقان، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٦٥) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن به.

وبهذه الطرق يكون الأثر صحيحًا، واللَّه أعلم.

* * *

ـ نَهْيُ الرجلِ أن يُخْرِجَ في الصَّدَقةِ شرَّ مالِهِ:

[٥٩٧] ـ قال الترمذيُّ ــ رحمه اللَّه ــ: حدثنا عبدُ اللَّه بن عبد الرحمن، أخبرنا عُبيد اللَّه بن موسى، عن إسرائيل، عن السُّدّي، عن أبي مالكٍ، عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **قال: «نزلَتْ فينا مَعْشَرَ الأنصارِ؛ كُنَّا أصحابَ نَخْلٍ، فكانَ الرَّجُلُ يأتي من نخلِهِ على قدرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وكانَ الرَّجُلُ يأتي بالقِنْوِ[1] والقِنوينِ، فيُعَلِّقُهُ في المسجدِ، وكانَ أهلُ الصّفَّةِ ليس لهم طعامٌ، فكانَ أحدُهم إذا جَاعَ أتى القِنْوَ؛ فضرَبَهُ**

---

(١) هو العذق بما فيه من الرُّطَبِ.

بعصاه، فيسقطُ من البُسْرِ والتمر؛ فيأكلُ، وكان ناسٌ مِمَّنْ لا يرغَبُ في الخيرِ يأتي الرَّجل بالقِنْوِ فيه الشِّيصُ والحَشَفُ[1]، وبالقِنْوِ قد انكسَرَ؛ فيعلِّقُه، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قالوا: لو أنَّ أحدَكم أُهْدِيَ إليه مِثْلُ ما أَعْطَى لم يَأْخُذْهُ إلاَّ على إِغْمَاضٍ أو حَيَاءٍ.

قال: فكُنَّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بِصَالِحِ ما عِنْدَهُ».

صحيح. أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٩٨٧)، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[2]، وأبو مالك هو: الغفاريّ، ويقال: اسمه: غزوان، وقد روى سفيان عن السُّدِّي شيئًا من هذا».

• وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٦ ـ الهندية) أو (٤/ ٣٦٧/ رقم: ١٠٨٣٣ ـ الرشد)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٨/ رقم: ٢٨٠٣) من طريق: عبيد اللَّه بن موسى، عن إسرائيل به.

وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٨٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٥) من طريق: أسباط بن نصر، عن السُّدِّي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: «**نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصارُ تُخرِجُ ـ إذا كان جِذَاذُ النَّخلِ من حيطانها ـ أقناءَ البُسرِ، فيعلّقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدُهم فيُدْخِلُ قِنوًا فيه الحَشَفَ، يظنُّ أنه جائزٌ في كثرةِ ما يوضَعُ من الأقناءِ! فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يقول: لا تعمدوا**

---

(١) الشِّيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى. والحشف: التمر الرديء.

(٢) في تفسير ابن كثير: «حسن غريب».

للحشف منه تنفقون، ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾، يقول: لَوْ أُهْدِيَ لكم ما قبلتموه إلا على استِحْيَاءٍ من صاحبه، غيظًا أنه بعث إليكم ما لم يكن فيه حاجة، واعلموا أنَّ اللَّهَ غنيٌّ عن صدقاتكم».

قال الحاكم: «هذا حديث غريب، صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

هكذا وقع في مطبوعة «المستدرك».

وأشار الذهبي في «تلخيصه» أنه صحيح على شرط مسلم، فرمز له بالرمز (م).

لكن وقع في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه».

واللَّه أعلم.

وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٥).

والأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٣١/رقم: ٧٦٢٠ ـ الرشد) من طريق: سفيان، عن السُّدّي، عن أبي مالك، عن البراء، قال: **«كانت الأنصار يُعطون في الزكاة الشيء الدُّون منَ التمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾، قال: فالدُّون هو الخبيث، ولو كان على إنسانٍ شيءٌ، فأعطاك شيئًا دُونًا؛ فقد نقصك بعض حقّك، فإذا قبلتَه فهو الإغماض».**

* * *

ـ من وَرَعِ الصِّدِّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٥٩٨] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ، قالت: «كان لأبي بكرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاجَ، وكان أبو بكر يأكلُ من خَرَاجِهِ، فجاء يومًا بشيء، فأكلَ منه أبو بكر، فقال له الغلامُ: تدري ما هذا؟

فقال أبو بكر: وما هو؟!.

قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليةِ، وما أُحْسِنُ الكهانةَ، إلا أني خَدَعْتُهُ، فلقيني فأعطاني بذلك؛ فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخَلَ أبو بكر يدَه، فقاءَ كلَّ شيء في بطنه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤٢).

* * *

ـ الصلاة عند القبور:

[٥٩٩] ـ روى الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، عن مَعْمَر، عن ثابتٍ البُنَانِيّ، عن أنس بن مالك، قال: «رآني عمر بن الخطاب وأنَا أُصَلِّي، عند قبرٍ، فجعَلَ يقولُ: القبرَ!

قال: فحسِبْتُه يقول: القمر!

قال: فجعلتُ أرفع رأسي إلى السماءِ فأنظر، فقال: إنما أقولُ: القبرَ؛ لا تصلِّ إليه».

قال ثابت: فكان أنسُ بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلّيَ؛ فيتنحَّى عن القبور.

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٤ـ ٤٠٥/رقم: ١٥٨١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٦/رقم: ٧٦٦).

وصحَّح إسناده الألباني على شرط مسلم.

انظر: «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص١٤٤)، و«تحذير الساجد» (ص ٢٦ـ ط. المكتب الإسلامي) أو (ص٣٥ ـ ٣٦ ط. المعارف).

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩) من طريق: حماد بن زيد، عن ثابت البناني به؛ أقصر منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٩ـ الهندية) أو (٣/ ٣٧٢/رقم: ٧٦٥٠ـ الرشد) أو (٢/ ١٥٥/رقم: ٧٥٧٥ ـ العلمية).

من طريق: وكيع، ثنا سفيان، ثنا حُميد، عن أنس، قال: «**رآني عمر وأنا أصلّي، فقال: القبر أمامك؛ فنهاني**».

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٣٩ـ ط. العاصمة) ـ قالا: ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كنتُ أُصلّي إلى قبر، فرآني عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، فجعل يقول: «**القبرَ القبرَ! فجعلتُ لا أفهمُ ما يريدُ، فرفعتُ رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك**».

ثم أخرجاه من طريق: هشيم، أنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ بمثل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا خبر صحيح؛ علقه البخاري(١)».

وأخرجه محمد بن هشام النُّميري في حديثه عن مروان الفزاري (٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤٣٥)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٠)، عن مروان، ثنا حميد، عن أنس، قال: «**قمتُ يومًا أُصلّي وبين يدي قبرٌ لا أشعرُ به، فناداني عمر: القبر، القبر! وظننتُ أنه يعني القمر. فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر؛ فتنحَّيْتُ عنه**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٥/رقم: ٧٥٧٤ـ العلمية) أو (٢/ ٣٧٩ـ الهندية) أو (٣/ ٤٧٢/رقم: ٧٦٤٩ـ الرشد) من طريق: حفص، عن حُجيَّة، عن أنس به.

وهذا إسناد يصلح في المتابعات.

والأثر صحَّحه البوصيري في «الإتحاف» (١/ ١٧٦).

فقه الأثر:

فيه النهي عن الصلاة عند القبور أو إليها ـ كما هو المستقرُّ في شريعتنا الغرَّاء ـ خلافًا لما عليه بعض الجهلة من العوام!، وكثير من مبتدعة زماننا، مضاهاة لفعل المشركين ـ!

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٦٢٤ـ فتح) ٨ ـ كتاب الصلاة، (٤٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتَّخَذُ مكانها مساجد.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ فيما نقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٦) ـ بعد ذكره هذا الأثر ـ:

«وهذا يدلُّ على أنه كان من المستقرِّ عند الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ: ما نهاهم عنه نبيُّهم صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ من الصلاة عند القبور.

وفعل أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ لا يدلُّ على اعتقاده جوازَه؛ فإنه لعلَّه لم يرَه أو لم يعلم أنَّه قبرٌ، أو ذهل عنه؛ فلمَّا نبَّهه عمر ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ تنبَّه» اهـ.

* * *

ـ عدد تكبيرات صلاة العيد:

[٦٠٠] ـ عن نافع ـ مولى عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «شهدتُ الأضحىٰ والفطرَ مع أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ فكبَّرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيرات قبلَ القراءةِ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠/ ٩) أو (رقم: ٥١٩ ـ ط. ابن حزم) أو (٢/ ٩٢/ رقم: ٤٧٧ ـ ط. سليم الهلالي)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المسند» (رقم: ٤٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣/ رقم: ٥٦٨٠ ـ ٥٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٩٤/ رقم: ٥٠٧٢ـ العلمية)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١١٠ ـ ١١٤)، والإمام أحمد ـ كما في مسائل ابنه عبد اللَّه ـ (٢/ ٤٢٧ـ ٤٢٨/ رقم: ٦٠٣)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤/ رقم: ٧٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٨٨)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٥٩/ رقم: ٦٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٩/ رقم: ١٩٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣).

من طرق؛ عن نافع به.

وقال الإمام مالك: «وهو الأمر عندنا».

وقال عبد اللَّه بن أحمد: «قال أبي: وبهذا آخذ = بحديث أبي هريرة».

قال ابن حزم: «وهذا سند كالشمس».

وقال البيهقي: «والموقوف على أبي هريرة صحيح؛ لا شك فيه».

* * *

ـ قتل الخطأ في المعركة:

[٦٠١] ـ قال ابن معين: حدثنا ابن أبي زائدة، ثنا سعد بن طارق، عن نعيم بن أبي هند، عن سلمة بن نعيم، قال: «شَهِدْتُ مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلمَّا شَدَدْنَا على القوم ضربتُ رجلًا منهم، فلما وقع قال: اللَّهُمَّ على مِلَّتِك وَمِلَّةِ رسولك، وإني بريءٌ ممَّا عليه مسيلمة. فعقدتُ في رجله خيطًا، ومضيتُ مع القومِ، فلما رجعتُ؛ ناديتُ: من يعرفُ هذا الرجلَ؟

فمَرَّ بي ناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجلٌ من أهل اليمن، من أهل الرضى من المسلمين.

فرجعتُ إلى المدينةِ ـ زمن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، فحدَّثتهُ، فقال عمر: «قد أَحْسَنْتَ أَنْ بيَّنتَ؛ إنَّ عليك وعلى قومِكَ الدِّيَةَ، وعليك تحرير رقبةٍ من أهلِ الرِّضى، وعلى قومكَ النصف، وعلى المسلمين النصف».

صحيح. أخرجه ابن معين في فوائده «الجزء الثاني من حديثه» (رقم: ٢٨).

وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

* * *

ـ طوافُ النساء مع الرِّجال:

[٦٠٢] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: وقال [لي] عمرو بن عليّ: حدثنا أبو عاصم؛ قال ابن جريج: أخبرني عطاءٌ ـ إذْ مَنَعَ ابنُ هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال ـ، قال: «كيفَ يَمْنَعَهُنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم مَعَ الرجالِ؟!

قلتُ: أَبَعْدَ الحجابِ أو قبلُ؟

قال: إِي لَعَمْري؛ لقد أَدْرَكْتُهُ بعد الحجابِ.

قلتُ: كيف يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟!

قال: لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ؛ كانت عائشةُ - رضي اللَّه عنها - تطوفُ حَجْرَةً من الرِّجالِ؛ لا تخالِطُهم، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلم يا أمَّ المؤمنين.

قالَتْ: انطلقي عنكِ. وَأَبَتْ.

فكُنَّ يَخْرُجْنَ متنكِّرَاتٍ بالليلِ، فيطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ، ولكنَّهنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ، وأُخرِجَ الرجالُ.

وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عُمير، وهي مجاورة في جَوْفِ ثَبِيرٍ.

قلتُ: وما حجابُها؟

قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ، لها غِشَاءٌ، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا».

أخرجه البخاري (١٦١٨).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦٦- ٦٨/رقم: ٩٠١٨) من طريق: ابن جُريج به.

وأخرجه محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥١- ٢٥٣/ رقم: ٤٨٣) من طريق: ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: ثنا محمد بن جُعشم، قال: أنا ابن جريج به.

غريب الأثر وفقهه:

قوله: «**وقد طاف نساء النبي ﷺ معَ الرجال**»، أي: غير مختلطات بهم. (الفتح: ٣/ ٥٦١).

قوله: «**لقد أدركته بعد الحجاب**»: ذكر عطاء هذا لدفع توهّم من يتوهَّم أنه حمل ذلك عن غيره، ودلَّ على أنه رأى ذلك منهنَّ، والمراد بالحجاب آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، ولم يدرك ذلك عطاء قطعًا. (الفتح: ١/ ٥٦١- ٥٦٢).

قوله: «**حَجْرَة**» أي: ناحية، معتزلة مكان الرجال.

قولها ـ عليها السلام ـ: «**انطلقي عنك**»، أي: عن جهة نفسك.

قوله: «**متنكرات**»، أي: مستترات ـ كما في رواية عبد الرزاق ـ، قال الحافظ: «واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام؛ وهو في غاية البُعْدِ».

قوله: «**درعًا موردًا**»، أي: قميصًا لونه لون الورد.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦١ـ ٥٦٣).

* * *

[٦٠٣] ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «ليس في الجنَّةِ شيءٌ يُشْبِهُ ما في الدنيا إلاَّ الأسماء».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٦/رقم: ٢٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١/ ١٧٤)، وهناد في «الزهد» (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٦٨)، والضياء في «المختارة» (٥٩/ ١٩٨/ ٢) ـ كما في «الصحيحة» (٥/ ٢١٩) ـ.

من طريق: الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به.

وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٧٨).

وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢١٨٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٥٠/ رقم: ٣٧٦٩).

وضعَّف إسناده محقق كتاب «صفة الجنة» الشيخ علي رضا ـ وفقه اللَّه ـ، وتعقَّبه الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ، فقال:

«**تنبيه:** قال المعلّقُ على «صفة الجنة» (١/ ١٦٠): «وهذا إسناد ضعيف؛ الأعمش مدلّس وقد عنعنه، وهو هنا لا يروي عن أمثال أبي صالح السمَّان، وإبراهيم النخعي، وأبو (كذا) وائل، فإن روايته عن هؤلاء محمولة على الاتصال. انظر «الميزان» (٢/ ٢٢٤)».

فأقول: الجواب من وجهين:

الأول: أن كلام الذهبي لا يفيد الحصر في هؤلاء الشيوخ، لأنه ذكرهم على سبيل التمثيل، بقوله: «كإبراهيم و..».

والآخر: أن عنعنة الأعمش عن أبي ظبيان قد مشَّاها البخاري؛ فإنه ساق بهذا السند حديثًا آخر عن ابن عباس رقم (٤٧٠٦)» اهـ.

* * *

ـ من فاتته الركعة فقد فاتته السجدة:

[٦٠٤] ـ روى مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «إذا فاتَتْكَ الرّكعةُ فقد فاتتك السجدةُ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» ـ (غير موجود في رواية يحيى بن يحيى الليثي) (رقم: ١٩ ـ ط. الهلالي)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٩٠).

وإسناده غاية في الصِّحة.

وفيه: أن المعتبر في الإدراك هو إدراك الركعة، وأن من لم يدرك الركوع فقد فاته الإدراك، ولا عبرة بإدراك ما بعد الركوع من الأركان.

* * *

ـ من مناقب أبي بكر الصدّيق والزبير ـ رضي الله عنهما ـ:

[٦٠٥] ـ قال البخاري: حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢] **قالت لعروة: «يا ابن أختي؛ كان أبواك منهم: الزُّبير وأبو بكر؛ لمَّا أصاب رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصاب يومَ أُحدٍ، وانصرفَ عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهبُ في إثرهم»؟ فانتدب منهم سبعون رجلًا». قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.**

أخرجه البخاري (٤٠٧٧).

وأخرجه مسلم (٢٤١٨) بلفظ: **«أبواك واللهِ ـ (كان أبواك) ـ من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح».**

وفيه: جواز إطلاق لفظ الأب على الجدّ، فأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جدّ عروة لأمّه.

* * *

- حكم الاستعانة بالمشركين في ولاية أمور المسلمين:

[٦٠٦] - قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد - يعني: ابن سعيد بن سابق -، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عِيَاضٍ: «أنَّ عمر - رضي اللَّه عنه - أمر أبا موسى الأشعريّ أن يرفعَ إليه ما أخَذَ وما أعطى في أديمٍ واحدٍ - وكان له كاتبٌ نصرانيٌّ - فرفع إليه ذلك، فعجب عمر - رضي اللَّه عنه -، وقال: «إنَّ هذا لحفيظ! هل أنتَ قارىء لنا كتابًا في المسجد، جاء من الشام»؟

فقال: إنه لا يستطيع.

قال عمر: «أجُنُبٌ هو»؟!.

قال: لا؛ بل نصراني.

قال: فانتهرني، وضرب فخذي، ثم قال: «أخرجوه»، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وفي رواية أنه قال: «لا تُكرِموهم إذْ أهَانهُمُ اللَّه، ولا تدنوهم إذْ أقصاهم اللَّه، ولا تأتمنوهم إذْ خوَّنهم اللَّه - عزَّ وجلَّ -».

حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٦/ رقم: ٦٥١٠)، وعبد اللَّه بن أحمد - كما في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٤٥٤) - وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٢٧)، وفي «شعب الإيمان» (١٢/ ١٧ - ١٨/ رقم: ٨٩٣٩ - الرشد) أو (٧/ ٤٣/ رقم: ٩٣٨٤ - العلمية).

كلهم من طرق؛ عن سماك بن حرب به.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام الذي في سماك، وهو لا ينزل عن رتبة الحسن - إن شاء اللَّه -.

وأخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٥٨/ رقم: ٢٩) من طريق:

إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عياض بن أبي موسى به.. هكذا!

والأثر صحَّحه الشيخ الألباني - رحمه اللَّه - في «الإرواء» (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦/ رقم: ٢٦٣٠).

* * *

[٦٠٧] - قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عُبيد اللَّه بن عمر، عن نافع - يعني: عن ابن عمر -، عن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه -، قال: «كان فَرَضَ للمهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة، فقيل له: هو من المهاجرين؛ فلِمَ نقَصْتَهُ من أربعة آلاف؟

فقال: «إنما هاجَرَ به أبواه».

يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه».

أخرجه البخاري (٣٩١٢).

* * *

[٦٠٨] - قال البخاري: حدثنا يحيى بن بِشرٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عَوْفٌ، عن معاوية بن قُرَّةَ، قال: حدثني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال لي عبد اللَّه بن عمر: «هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟

قال: قلتُ: لا.

قال: فإنَّ أبي قال لأبيك: يا أبا موسى؛ هل يسرُّكَ إسلامُنا مع رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وهجرتُنا معه، وجهادُنا معه، وعملُنا كلُّه معه؛ برَدَ لنا[1]، وأنَّ كلَّ عمل عملناه بعده نجَوْنا منه كفافًا؛ رأسًا برأسٍ؟

---

(١) أي: ثبَتَ لنا ودام.

فقال أبي[1]: **لا واللَّهِ؛ قد جاهدنا بعد رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وصلَّينَا، وصُمْنَا، وعمِلْنَا خيرًا كثيرًا، وأسلم على أيدينا بَشَرٌ كثيرٌ، وإنَّا لنرجو ذلك.**

فقال أبي: لكنّي - أنا - والذي نَفْسُ عمر بيدِهِ - لودِدْتُ أَنَّ ذلك بَرَدَ لنا، وأنَّ كلَّ شيءٍ عملناه بعدُ نجونا منه كفافًا؛ رأسًا برأسٍ.

فقلت: إنَّ أباك - واللَّهِ - خيرٌ من أبي».

أخرجه البخاري (٣٩١٥).

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه اللَّه - في «فتح الباري» (٧/ ٣٠٠): «قوله: **(فقلتُ)**: القائل هو أبو بردة، وخاطب بذلك ابن عمر؛ فأراد أنَّ عمر خير من أبي موسى، وأراد من الحيثية المذكورة، وإلا فمن المقرَّر: أنَّ عمرَ أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا؛ فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضًا أفضل من أبي موسى، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدميّ لا يخلو عن تقصير في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر ذلك هضمًا لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر».

* * *

- هِجْرَةُ عمر وابنه عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - ومبايعتهما رسول اللَّه ﷺ:

[٦٠٩] - وقال البخاري: حدثني محمد بن صبَّاح - أو بلغني عنه -؛ حدثنا إسماعيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: «سمعتُ ابنَ عمر - رضي اللَّه عنهما - إذا قيل له: هَاجَرَ قبل أبيه؛ يَغْضَبُ.

قال: وقدمتُ أنا وعمر على رسولِ اللَّه ﷺ، فوجَدْنَاه قائلًا، فرجَعْنَا إلى المنزلِ، فأرسلني عمرُ، وقال: اذهَبْ فانظُرْ هَلِ استيقَظَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع فيه؛ والصواب: قال أبوك...

فأتيتُه، فدخَلْتُ عليه؛ فبايَعْتُهُ، ثم انطَلَقْتُ إلى عمرَ؛ فأخبرتُه أنه قدِ استيقظَ، فانطلقنا إليه نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حتى دخَلَ عليه فبايعَهُ، ثم بَايَعْتُهُ».

أخرجه البخاري (٣٩١٦).

وأخرجه برقم (٤١٨٦)، قال: حدثني شُجاع بن الوليد؛ سمع النضر بن محمد، حدثنا صخر، عن نافع، قال: «إنَّ الناسَ يتحدَّثونَ: أنَّ ابنَ عمر أَسْلَمَ قبل عمر! وليس كذلك؛ ولكن عمرُ يوم الحديبية أرسلَ عبدَ اللَّه إلى فرسٍ له عند رجلٍ من الأنصار، يأتي به ليقاتل عليه ـ ورسولُ اللَّه ﷺ يُبَايَعُ تحت الشجرة ـ وعمر لا يدري بذلك، فبايعه عبدُ اللَّه ثم ذهب إلى الفرسِ، فجاء به إلى عمر، وعمر يستلئم للقتالِ، فأخبره أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ يُبايَعُ تحت الشجرة، قال: فانطلقَ، فذهبَ معه حتى بايع رسولَ اللَّه ﷺ؛ فهي التي يتحدَّثُ الناس؛ أنَّ ابنَ عمر أسلم قبل عمر».

* * *

ـ المسح على الجبائر:

[٦١٠] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَبابة، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من كان به جُرحٌ معصوبٌ؛ فخَشِيَ عليه العنَتَ؛ فليمسَحْ ما حوله، ولا يغسله».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) أو (١/ ٢٤٩/رقم: ١٤٥٧ـ ط. الرشد).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦١١] ـ قال يحيى بن معين: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «لا تَسُبُّوا الشيطانَ؛ فإنه يغتبط، ولكن تعوَّذوا باللَّه من شرِّهِ».

صحيح. أخرجه ابن معين في فوائده «الجزء الثاني من حديثه» (٢٩).

وإسناده صحيح.

ورواه عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس؛ فرفعه.

أخرجه تمام في «الفوائد» (١/ ٣١١/رقم: ٧٧٨ ـ ط. الرشد).

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٥٤٧/رقم: ٢٤٢٢): «رواه أبو طاهر المخلص (٩/ ١٩٦/ ٢)، وعنه الديلمي (١٤٨٤)، وتمام في «فوائده» (١٢٢/ ١)، وأبو عبد اللَّه الغضائري في «أحاديثه» (٢٠٤/ ٢) عن عبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الغفار بن داود؛ فمن رجال البخاري» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٦/رقم: ١٩٣٦): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش مرفوعًا، وغيره لا يرفعه؛ وهو الصحيح».

* * *

[٦١٢] ـ قال الحافظ أبو محمد الدارمي: أخبرنا سعيدٌ، عن سلَّام بن أبي مُطيع: «أنَّ رجلًا من أهلِ الأهواءِ قال لأيوبَ [السختياني]: يا أبا بكر؛ أسألُكَ عن كلمة.

قال: فتولَّى وهو يشير بإصبعه: ولا نصف كلمة».

وأشار لنا سعيد بخنصره اليمنى.

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٣٩٠/رقم: ٤١٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٠/رقم: ١٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٠٢، ٤٨٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩).

من طريق: سعيد بن عامر به.

وإسناده صحيح.

وقد تقدم في المجلد الأول رقم (١١٠) نحوه عن ابن سيرين.

* * *

ـ أكلُ أبي طلحة البَرَدَ وهو صائمٌ!:

[٦١٣] ـ قال الحافظ البزار: حدثنا هلال بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: «رَأَيتُ أبا طلحةَ يأكُلُ البَرَدَ وهو صائمٌ، ويقولُ: إنه ليس بطعامٍ ولا شرابٍ.

فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيّب؛ فكرِهَهُ، وقال: إنه يقطع الظَّمَأَ».

صحيح. أخرجه البزار (١/ ٤٨١/ رقم: ١٠٢٢ ـ كشف الأستار) أو (١/ ٤٢٨/ رقم: ٧٢٠ ـ زوائده).

وأخرجه عبد اللّه بن أحمد في زوائده على «المسند» (٣/ ٢٧٩) من طريق: شعبة، عن قتادة وحُميد، عن أنس بن مالك، قال: **«مطرنا بَرَدًا، وأبو طلحة صائمٌ، فجعل يأكلُ منه. قيل له: أتأكلُ وأنتَ صائم؟! فقال: إنما هذه بركة»**.

قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٥٤): «وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣)».

قال البزار: «لا نعلمُ هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

قلت: وخالفَ عليُّ بن زيد بن جدعان فيه؛ فرواه عن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «مُطِرْنَا ببَرَدٍ على عهد رسول اللّه ﷺ، فكان أبو طلحة يأكل منه وهو صائم، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«خُذْ عن عمِّك»**.

أخرجه البزار (١٠٢١ـ كشف) أو (٤٢٧ـ زوائده)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٥/ رقم: ١٤٢٤) و(٧/ ٧٣ـ ٧٤/ رقم: ٣٩٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١١٤/ رقم: ١٨٦٤).

ولفظ أبي يعلى: قال أنس: «مطرت السماءُ بَرَدًا، فقال لنا أبو طلحة ـ ونحن غلمان ـ: ناولني يا أنس من ذاك البرد. فجعل يأكل وهو صائم! فقلتُ: ألستَ صائمًا؟! قال: بلى؛ إن ذا ليس بطعامٍ ولا شرابٍ، وإنما هو بركة من السماء نُطهِّرُ به بطوننا. قال أنس: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: **«خُذْ عن عمك»**.

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧١ـ ١٧٢): «رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد؛ وفيه كلام، وقد وُثِّقَ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في زوائده على «مسند البزار» (١/ ٤٢٨): «الإسناد الموقوف هو الصحيح، وعليُّ بن زيد ضعيفٌ لا يُقبل ما ينفرد به، فكيف إذا خالفَ؟».

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» رقم (٦٣): «منكر».

قلت: وفعل أبي طلحة ـ رضي اللَّه عنه ـ هذا لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وقد انفرد به ـ كما أخبر البزار ـ، واللَّه أعلم.

* * *

ـ الجمع بين الصلاتين في المطر:

[٦١٤] ـ عن نافع: «أنَّ عبدَ اللَّه بن عمر كان إذا جَمَعَ الأُمراءُ بين المغربِ والعِشاءِ في المَطَرِ؛ جمع معهم».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٢/رقم: ٣٥٧ ـ ط. الهلالي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٥٦/رقم: ٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٦٨)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٢٩/رقم: ٥٨٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥٣/رقم: ١٦٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٣٠).

من طرق؛ عن نافع به.

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١/رقم: ٥٨٣)، وفي «الصحيحة» (٦/ ٦٩٩ و٨١٦).

وفي رواية للأثر: «**كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجَّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلّي معهم؛ لا يرى بذلك بأسًا**».

قال عبيد اللَّه [العمري]: ورأيتُ القاسم وسالمًا يصلّيان معهم في مثل تلك الليلة».

* * *

[٦١٥] ـ وعن ابن شهاب الزُّهري، أنه قال: سألتُ سالمَ بن عبد الله: هل يُجْمَعُ بين الظُّهر والعصر في السَّفر؟

فقال: «نعم؛ لا بأس بذلك، ألم تَرَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفة؟».

صحيح. أخرجه مالك (١/ ١٢ـ ١٣/رقم: ٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٠/رقم: ٤٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٤/رقم: ١٦٣١).

عن مالك، عن ابن شهاب به.

وهذا إسناد صحيح جدًّا.

* * *

[٦١٦] ـ وعن هشام بن عروة، قال: «رأيتُ أبان بن عثمان يجمعُ بين الصلاتين في الليلةِ المطيرة ـ المغرب والعشاء ـ، فيصليها معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن؛ لا ينكرونه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) أو (٣/ ١٣٤/رقم: ٦٣٢٣ـ الرشد)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٦٩).

من طريق: سليمان بن بلال، عن هشام به.

وانظر لمزيد من الفائدة: «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر» للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ وفقه الله ـ.

* * *

ـ متى يكون الإحرامُ بالحج؟:

[٦١٧] ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «لا يُحْرِمُ بالحجِّ إلاَّ في أَشْهُرِ الحجِّ، فإنَّ من سُنَّةِ الحجِّ: أَنْ تُحْرِمَ بالحجِّ في أَشْهُرِ الحجِّ».

صحيح. ذكره البخاريُّ معلَّقًا (٣/ ٤٩٠ ـ فتح) ـ ٢٥ـ كتاب الحج، (٣٣)

باب قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. ولفظه: «**من السُّنَّةِ: أن لا يُحرمَ بالحج إلا في أشهر الحج**».

ووصله: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٦)، وابن مردويه في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٣٢) ـ، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٤٣)، وابن حجر في «التغليق» (٣/ ٥٩).

من طرق؛ عن الحكم بن عُتيبة، عن مقسم، عن عبد اللَّه بن عباس به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٣٢ـ ط. دار الصديق) عند تفسير الآية ١٩٧ من سورة البقرة. والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٦٢/ رقم: ٣١١).

* * *

ـ الجمع بين الأختين بملك اليمين:

[٦١٨] ـ عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن قَبيصة بن ذؤيب: أنَّ رجلًا سألَ عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ عن الأُختين من مِلْكِ اليمين؛ هل يُجْمَعُ بينهما؟

فقال عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أَحَلَّتْهُمَا آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ، فأما أَنَا؛ فلا أحبُّ أن أصنعَ ذلك».

قال: فخرجَ من عنده، فلقي رجلًا من أصحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فسأله عن ذلك، فقال: «لو كانَ لي من الأَمْرِ شيءٌ، ثم وجدتُ أحدًا فَعَلَ ذلك؛ لجعلتُه نَكالاً».

قال ابن شهاب: أراه عليَّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٣١٢/ رقم: ١٢٣٣ ـ ط. الهلالي)، والشافعي في «مسنده» (١٤١٩ـ ط. دار البشائر)، وفي «الأم» (٦/ ٦/ رقم: ٢١٧٩ ـ ط. دار الوفاء)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٩) أو (٦/

٦٦/رقم: ١٦٣٩٦ ـ ط. الرشد)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٣ـ ٩١٤/رقم: ٥٠٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٨٩/رقم: ١٢٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩١/رقم: ٤١٥٦).

من طرق؛ عن مالك، عن ابن شهاب به.

ومراده بالآيتين؛ آيتي النساء: **الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والآية التي حرمتهما: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

تنبيه:

نقل الحافظ ابن عبد البرّ ـ رحمه اللَّه ـ في «الاستذكار» (٦/ ١٥٠ ط. مؤسسة النداء): أن قبيصة بن ذؤيب إنما كنى عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ، لأنه كان (أي: قبيصة) يصحب عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ».

قلت: إن صحَّ هذا؛ فبئست الصُّحبة هذه، وبئس الاستثقال، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه!

* * *

ـ نهي الإمام أن يقفَ في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين:

[٦١٩] ـ قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن سنان، وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى، قالا: حدثنا يعلى؛ حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: «أنَّ حُذيفةَ أَمَّ الناسَ بالمدائنِ على دكانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: «ألم تَعْلَمْ أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟!.

قال: بلى؛ قد ذكرتُ حين مددتني».

صحيح. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨٣١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٨).

من طرق؛ عن الأعمش به.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٤٩ـ ١٥١/ رقم: ٦١٠ ـ ط. غراس).

* * *

ـ الصوم والفطر في السَّفر:

[٦٢٠] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كُنَّا نغزو مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في رمضان؛ فمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائم؛ يَرَوْنَ أنَّ مَنْ وجَدَ قُوَّةً فصامَ؛ فإنَّ ذلك حَسَنٌ، ويَرَوْنَ أنَّ مَنْ وجَدَ ضَعْفًا فأفطَرَ؛ فإنَّ ذلك حَسَنٌ».

أخرجه مسلم (١١٦/ ٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٨٨) أو رقم (٢٣٠٨) و(٢٣٠٩) ـ أوله ـ، والترمذي (٧١٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٠٦ـ ٣٠٧/ رقم: ١٧٦٣).

من طرق؛ عن الجريري به.

تنبيه:

فات الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ في تحقيقه على «شرح السُّنَّة» ـ والشيخان علي بن حسن الحلبي وسليم بن عيد الهلالي ـ في «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان» (ص٥٨) ـ عَزو الحديث إلى مسلم، مع أنه معزو إليه في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٥٧/ رقم: ٤٣٢٥).

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٠): «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع».

وقال الإمام النووي في «المنهاج» (٤/ ٢٥٠): «هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين؛ وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقَّة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء، لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين، واللَّه أعلم».

* * *

- تزيين الجدر بالفرش والبسط:

[٦٢١] - قال الحافظ أبو القاسم الطبراني - رحمه اللَّه -: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم[١] بن عبد اللَّه، قال:

«أعرستُ في عهد أبي، فآذن[٢] أبي الناس = وكان أبو أيوب فيمن آذنَّا، وقد ستروا بيتي بنجاد[٣] أخضر، فقال: يا عبد اللَّه؛ أتسترون الجدر؟!.

قال أبي - واستحيى -: غلبننا النساء يا أبا أيوب.

قال: من خشي أن يغلبنه النساء، فلم أَخْشَ أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا.

ثم خرج - رحمه اللَّه -».

أثر جيد لا بأس به. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/رقم: ٣٨٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٠٤/رقم: ٢٥٢٥٢)، وابن عساكر في

---

(١) في مطبوعة «المعجم الكبير»: سلم!
(٢) في مطبوعة «المعجم الكبير»: فأذن!
(٣) في مطبوعة «المعجم الكبير»: ببجاد.

«تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٦ـ ٣٧ ط. دار إحياء التراث!)، ومسدّد ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٢٢٢٣ ـ ط. العاصمة) ـ وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤).

من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق به.

والأثر علَّقه البخاري في «صحيحه» (٦٧) كتاب النكاح ـ ٧٦ـ باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة؟

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وعبد الرحمن بن إسحاق متكلَّم فيه؛ بما خلاصته أنه: لا بأس به.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، رمي بالقدر».

والأثر جوَّد إسناده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٠١)، وفي «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٦/ رقم: ١١٢١).

* * *

ـ حكم من وقع على امرأته وهو مُحْرِمٌ:

[٦٢٢] ـ عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلة: أنه كان في حَلَقةٍ مع ابن عباس، فجاء رجلٌ، فذكر أنه وقع على امرأتِهِ وهو مُحْرِمٌ، فقال له: «لقد أَتَيْتَ عظيمًا». قال: والرجلُ يبكي، فقال: إن كانتْ توبتي أنْ آمُرَ بنارٍ فأُوجَجها، ثم ألقي نفسي فيها؛ فعلتُ.

فقال: «إنَّ توبتك أيسرُ من ذلك؛ اقضِيَا نسككما، ثم ارْجِعَا إلىٰ بلدكما، فإذا كان عامُ قَابِلٍ؛ فاخْرُجَا حاجَّيْنِ، فإذا أَحْرَمْتُمَا فتفرَّقا، فلا تلتَقِيَا حتى تقضِيَا نسككما، واهدِيا هَدْيًا».

صحيح. أخرجه علي بن حِجْر السَّعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (١١٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٨١/ رقم: ١٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ١٦٧).

عن حُميد، عن أبي الطُّفيل به.

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي ـ رحمه اللَّه ـ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٨٢ـ ٢٨٣):

«إذا جامع المحرمُ امرأتَه قبل التَّحَلُّلِ فسد حجُّه، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وعليه بَدَنةٌ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسدِ، ثم عليه القضاءُ من قابِلٍ، وإن كانت المرأةُ محرِمَةً وطاوعت فعليها القضاءُ أيضًا، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم كما على الرجل، والمشهور من قولي الشافعي: أنه لا يجب إلا هديٌ واحدٌ، وهو على الرجلِ، كما قال في كفَّارةِ الجماع في نهار رمضان.

وإذا خرَجَا في القضاءِ يفترقانِ حذَرًا عن مثل ما وقع في الأداء. ولو جامع بين التحلُّلين لا يَفْسُدُ حجُّه، وعليه الفدية، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم.

ثم تلك الفدية: بدَنَة أم شاة؟ اختلفوا فيه؛ رُوي عن ابن عباس أنه أمر بنحر بدَنة، وهو قول عكرمة وعطاء، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إنْ جَامَعَ قبل الوقوف فسد حجُّه وعليه شاة، وإنْ جَامَعَ بعد الوقوف لا يفسد حجُّه وعليه بدَنة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة؛ عليه القضاء؛ روي ذلك ابن عمر، وهو قول الحسن وإبراهيم.

ولو قَبَّلَ المحرمُ امرأتَه أو باشر فيها[1] دونَ الفرج لم يفسد حجُّه، وعليه دمُ شاةٍ، سواءٌ أَنْزَلَ أم لم يَنْزِلْ.

وقال مالك: إنْ أَنْزَلَ فسد حجُّه، وعليه القضاءُ والهَدْيُ، ولو أنزل بفكرة أو نظر أو احتلام؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هكذا في المطبوع، والذي استظهرهُ أنها: فيما .واللَّه أعلم.

وإذا أفسد القارِنُ نسكه بالجماع فعليه المضي في الفاسد حتى يتمّه، وعليه بدَنة لإفساده، وهَدْيٌ لقرانه، وعليه القضاء من قابل قارنًا» اهـ.

قلت: وفيه فائدة لغوية، وهي: إطلاق لفظ (القضاء) على الإتمام، ففي قوله: «**اقضيا نسككما**»، وقوله: «**حتى تقضيا نسككما**»: أي: تُتِمّا.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ الآية.

* * *

ـ استحباب تعجيل الفِطر:

[٦٢٣] ـ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبيه، قال:

كنتُ جالسًا عند عمر؛ إذْ جاءه رَكبٌ من الشام، فطفق عمر يستخبر عن حالِهم، فقال: «هل يُعَجِّلُ أهلُ الشامِ الفِطْرَ؟».

قال: نعم.

قال: «لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجومَ انتظار أهلِ العراقِ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٥/ رقم: ٧٥٨٩).

* * *

[٦٢٤] ـ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيّب، قال: «كتَبَ عمر إلى أمراءِ الأمصارِ: أَنْ لا تكونوا من المُسَوِّفِينَ بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم».

حسن. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٥/ رقم: ٧٥٩٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١/ رقم: ٩٠٣١ ـ ط. الرشد) من

طريق: أبي الأحوص، عن طارق به.

وإسناده حسن.

طارق بن عبد الرحمن البجلي: صدوق حسن الحديث، فقد وثَّقه كثير، وإن تكلم فيه بعض الحفاظ؛ فقد أخرج له البخاري من روايته عن سعيد بن المسيّب.

ورواية سعيد بن المسيّب عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ تحمل على الاتصال ـ كما كنت بيَّنتهُ في الجزء الأول من هذه السلسلة، انظر: (١/ ١٣٩ـ ١٤٠). وزد عليه: أن البخاري أخرج له عن عمر بن الخطاب في «صحيحه» (٤٤٥٤).

وقد رأيتَ في الأثر السابق أنه روى عن أبيه، عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، فالظاهر أنه لا يروي عن عمر إلا ما سمعه، أو رآه، أو كان محمولاً على السماع، وغير ذلك؛ فإنه يذكر الواسطة بينهما، واللَّه أعلم.

* * *

[٦٢٥] ـ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: «كان أصحابُ محمدٍ صلى اللَّه عليه وآله وسلم أسرعَ الناسِ إفطارًا، وأبطَأَهم سحورًا».

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٦/ رقم: ٧٥٩١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٩٨/ رقم: ٨٢١٨ ـ ط. الرشد) من طريق: سفيان الثوري به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٩).

وفي الباب آثار أخرى، سنوردها ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ في هذه السلسلة المباركة.

وهذه الآثار موافقة لما ثبت في صحيح السُّنَّة المرفوعة: من الأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وفَّق اللَّه المسلمين للالتزام بهذه السُّنَّة.

* * *

ـ صيام أيَّام التشريق:

[٦٢٦] ـ قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن بشَّار، حدثنا غُندَر، حدثنا شعبة: سمعتُ عبدَ اللَّه بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلاَّ لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٧، ١٩٩٨).

* * *

[٦٢٧] ـ وقال البخاري: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «الصِّيامُ لمن تَمَتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عرفة، فإن لم يجِدْ هَدْيًا ولم يَصُمْ؛ صامَ أيامَ منًى».

أخرجه البخاري (١٩٩٩).

* * *

[٦٢٨] ـ قال البخاري: وقال لي محمد بن المثنَّى: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي: «كانت عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ تصومُ أيامَ منًى، وكان أبوها يصومُها».

أخرجه البخاري (١٩٩٦).

فقه الآثار:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥):

«قوله (باب أيام التشريق): أي: الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختُلِفَ في كونها يومين أو ثلاثة. وسُمِّيت أيام التشريق: لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ـ أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير دُبر كلّ صلاة.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقًا، أو للمتمتّع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟

وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري: جوازها للمتمتع. فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

وقد روى ابن المنذر وغيره، عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة: الجواز مطلقًا.

وعن علي وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص: المنع مطلقًا، وهو المشهور عن الشافعي.

وعن ابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير في آخرين: منعه إلا للمتمتِّع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضًا المحصر والقارن.

وحُجَّةُ من منع: حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعًا: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ**». وله من حديث كعب بن مالك: «**أيام منًى أيام أكل وشرب**».

ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد اللَّه في أيام التشريق: «**إنها الأيام التي نهى رسول اللَّه ﷺ عن صومِهنَّ، وأمر بفطرهنَّ**». أخرجه أبو داود، وابن المنذر، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم» اهـ.

* * *

ـ النهي عن صيام الدَّهر:

[٦٢٩] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغَ عمر أنَّ رجلًا يصومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بالدُّرَّةِ، وجعل يقول: «كل يا دهر، كل يا دهر».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٧/رقم: ٩٦٤٣ ـ ط. الرشد).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٩٨/رقم: ٧٨٧١) عن ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنَّا عند عمر بن الخطاب، فأُتِيَ بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: «ما له»؟ قالوا: إنه صائم. قال: وما صومه؟ قال: الدهر. قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه، ويقول: «**كُلْ يا دهر، كُلْ يا دهر**».

وصحَّح الحافظ ابن حجر إسناد ابن أبي شيبة، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦١) عند الحديث رقم (١٩٧٧).

فقه الأثر:

فيه النهي عن صيام الدهر، وفي ذلك وردت أحاديث كثيرة، أهمها قصة عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، ونهي النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم إياه عن صوم الدهر؛ انظر: البخاري (١٩٧٦، ١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

* * *

ـ القرآن كلامُ اللَّه:

[٦٣٠] ـ قال الإمام أبو محمد عبد اللَّه بن بهرام الدارمي ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعْرَاءِ، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنَّ هذا القرآنَ كلامُ اللَّهِ، فلا أَعْرِفنَّكم ما عطفتموه علىٰ أهوائكم».

حسن لغيره. أخرجه الدارمي أبو محمد ابن بهرام في «مسنده» (٤/ ٢١١١/ رقم: ٣٣٩٨ ـ ط. الداراني)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢/ رقم: ٥٢١) ـ بلفظ: **«القرآن كلام اللَّه»** ـ وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٤٤، ١٤٥/ رقم: ١١٧، ١١٨) ـ مثل لفظ البيهقي ـ، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٥ـ ٢١٦/ رقم: ١٦٨ ط. الوليد سيف النصر) ـ ولفظه عنده: **«القرآن كلام اللَّه؛ فلا تصرفوه على آرائكم»** ـ، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث/ الرد على الجهمية (١/ ٢٤٧ـ ٢٤٨، ٢٤٩/ رقم: ٢١، ٢٢).

من طريق: جرير بن عبد الحميد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم.

وأبو الزعراء؛ اسمه: عبد اللَّه بن هانيء؛ وثقه العجلي وابن سعد، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

قلت: فمثله يعتبر به في الشواهد.

والأثر أخرجه: البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٠٩ ـ ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٩٢/رقم: ٥٢٣) من طريق: عثمان بن خرزاذ، ثنا خالد بن خراش، قال: حدثني ابن وهب، أنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: قال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: **«القرآن كلام اللَّه»**.

وهو منقطع؛ فالزهري لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٥) من طريق: رشدين بن سعد، عن الزهري به، ولفظه: **«إن هذا القرآن كلام اللَّه؛ فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم»**.

وهو ضعيف منقطع.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٥/رقم ١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٤٩ـ ٢٥٠/رقم: ٢٣) ـ الرد على الجهمية ـ، من طريق: محمد بن عبد المجيد التميمي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد اللَّه النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ يقول على منبره: **«أيها الناس؛ إن هذا القرآن كلام اللَّه؛ فلا أَعْرِفَنَّ ما عطفتموه على أهوائكم، فإن الإسلامَ قد خضعت له رقابُ الناس، فدخلوه طوعًا وكرهًا، وقد وُضِعَتْ لكم السُّنن، ولم يُتْرَكْ لأحدٍ مقالاً؛ إلا أن يكفر عبدٌ عَمْدَ عينٍ، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم؛ اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه»**.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عبد المجيد التميمي، فقد قال الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٩٢): «أخبرنا علي بن محمد الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن ابن سعيد، قال: سمعتُ محمد بن غالب يقول: كان محمد بن عبد المجيد آية منكرًا. قلت: إنه ضعيف».

وتصحَّف اسمه في مطبوعة «الإبانة» إلى: محمد بن عبد الحميد!

فقال محققه: «محمد بن عبد الحميد التميمي: لم أجد له ترجمة»!

خلاصة القول: أن الأثر حسن بهذه الشواهد، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

ـ الخطبة قبل الصلاة يوم العيد من المحدثات:

[٦٣١] ـ قال البخاري ـ رحمه اللّه ـ: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عِيَاضِ بن عبد اللّه بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيد الخُدري، قال: «كان رسولُ اللّه ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المُصَلَّى؛ فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به: الصلاة، ثم ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيَعِظُهم ويوصيهم ويأمرُهم، فإن كان يريدُ أن يَقْطَعَ بعثًا قطعه، أو يأمرَ بشيءٍ؛ أَمَرَ به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزلِ الناسُ على ذلك حتى خرجْتُ مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فِطْرٍ، فلما أتينا المُصَلَّى؛ إذا منبر بناه كثير بن الصَّلت، فإذا مروان يريدُ أنْ يَرْتَقِيَهُ قبل أن يُصَلِّيَ، فجبذتُ بثوبه؛ فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة.

فقلتُ له: غيَّرْتُمْ ـ واللّهِ ـ!

فقال: أبا سعيد! قد ذهبَ ما تعلم!

فقلتُ: ما أعلم ـ واللّه ـ خيرٌ مما لا أعلم.

فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة».

أخرجه البخاري (٩٥٦).

وأخرجه مسلم (٨٨٩)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقُتيبة، وابنُ حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد اللّه بن سعد، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يخرجُ يومَ الأضحى ويومَ الفطر؛ فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاتَه وسلَّم؛ قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مصلاَّهم، فإن كان له حاجة ببَعْثٍ؛ ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك؛ أمرهم بها، وكان يقول: **«تَصَدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»** ـ وكان أكثر من يتصدَّقُ النساءُ ـ، ثم ينصرفُ. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم؛ فخرجتُ مخاصرًا مروان، حتى أتينا المصلَّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا

من طين ولَبِنٍ، فإذا مروان ينازعني يده؛ كأنه يجرُّني نحو المنبر، وأنا أجرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذلك منه قلتُ: أين الابتداءُ بالصلاة؟ فقال: لا؛ يا أبا سعيد؛ قد تُرِكَ ما تعلمُ.

قلت: كلاَّ؛ والذي نفسي بيده؛ لا تأتون بخير مما أعلم .- ثلاث مِرَارٍ - ثم انصرف».

وأخرج مسلم (٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٢٣، ٥٠٢٤) - المرفوع منه - وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) وغيرهم.

من طريق: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان؛ خالفتَ السُّنَّةَ؛ أخرجتَ المنبر في يوم عيد؛ ولم يكن يُخرج فيه، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة؛ ولم يكن يُبْدَأُ بها. فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا؛ فقد قضى ما عليه؛ سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا؛ فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بيده؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**».

- فقه الأثر:

فيه: أن أول من خطب قبل الصلاة في العيد هو مروان بن الحكم.

وفيه: أن الخطبة في العيد تكون على الأرض، لا على المنبر، لأنه يشير إلى أن هذا لم يكن قبل أن يتخذه مروان.

وفيه: الخروج إلى المُصلَّى يوم العيد؛ وأنه السُّنَّة، بخلاف ما هو حاصل في زماننا من صلاة الناس العيد في المساجد! وللشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه اللَّه - رسالة نفيسة جميلة في هذا الباب: «صلاة العيدين في المصلَّى خارج البلد هي السُّنَّة».

وفَّق اللَّه ولاة الأمر، والعلماء، والدعاة، والمفتين، والمسلمين، لإحياء هذه السُّنَّة.

وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السُّنَّة.

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٢).

وفيه: إنكار المنكر، وبيان السُّنَّة ـ بعلم وحكمة ـ.

تنبيه:

أثر الباب مغاير للأثر الذي أوردته فيما بعد؛ **فالأول** فيه: أن المنكِرَ هو أبو سعيد الخدري. **والثاني**: غيره.

قال الحافظ في «الفتح»: «فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعدَّدَتْ، ويدل على ذلك: المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء؛ ففي رواية عياض: أن المنبر بُني بالمصلَّى. وفي رواية رجاء: أن مروان أخرج المنبر معه. فلعلَّ مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلَّى، ولا بُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضًا: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس» اهـ.

* * *

ـ التنفُّل بالصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

[٦٣٢] ـ روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: «رأيتُ أنس بن مالك، والحسن يُصَلِّيَانِ قبلَ صلاةِ العيدِ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٧١/رقم: ٥٦٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٩/رقم: ٥٨٠٧ ـ ط. الرشد) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/رقم: ٢١٣٩) عن سفيان، عن أيوب به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٣) من طريق: بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، قال: «رأيتُ

أنس بن مالك يجيءُ يوم العيد؛ فيصلّي قبل خروج الإمام».

* * *

[٦٣٣] ـ وروى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: «رأيتُ أنسَ بن مالك، والحسن، وأخاه سعيدًا، وجابر بن زيد أبا الشعثاء؛ يُصَلُّونَ يوم العيد قبل خروج الإمام».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٧٢/ رقم: ٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩/ رقم: ٥٨٠٩ ـ الرشد)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٣).

من طريق: سليمان بن طَرخان التيمي به.

* * *

[٦٣٤] ـ وعن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يُصَلِّي قبلَ العيدين ولا بعدهما شيئًا».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٢) أو (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ رقم: ٤٧٨ ـ ط. سليم الهلالي)، والشافعي في «المسند» (١١٤٥) وفي «الأم» (٨/ ٧٠٥/ رقم: ٣٩٠٨ـ ط. دار الوفاء) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥/ رقم: ٥٦١١ و٥٦١٢ و٥٦١٤) ـ وزاد في **الموضع الثاني**: «كان لا يصلّي يومئذٍ حتى يتحول النهار» ـ والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦/ رقم: ٥٦٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦/ رقم: ٢١٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ رقم: ١٩٣١).

كلهم؛ من طرق؛ عن نافع به.

وأخرج أحمد (٢/ ٥٧) أو (رقم: ٥٢١٢ ـ الرسالة)، والترمذي (٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ رقم: ٥٦٨٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥) من طريق: وكيع، حدثنا أبان بن عبد اللّه البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: **«أنه خرج يومَ عيدٍ؛ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم فعَلَهُ»**.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل أبان بن عبد اللّه البجلي.

والأثر حسَّنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٩).

* * *

[٦٣٥] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشيم، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بن جُبير، قال: «كنتُ معه جالسًا في المسجد الحرام يوم الفِطر، فقام عطاء يُصَلّي قبل خروج الإمام، فأرسلَ إليه سعيد: أن اجْلِس. فجلس عطاء. قال: فقلتُ لسعيد: عمَّنْ هذا يا أبا عبد اللّه؟ فقال: عن حُذيفةَ وأصحابه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥/ رقم: ٥٧٨٥ ـ ط. الرشد).

وإسناده صحيح؛ ورواية هُشيم عن أبي بشر محمولة على الاتصال.

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٢٧٤/ رقم: ٥٦٠٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم: «أن سعيد بن جبير كان لا يُصلّي قبل خروج الإمام».

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٣٦] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن علي بن أبي كثير: أنَّ أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر، طاف في الصفوف، فقال: «لا صلاةَ إلا مع الإمام».

أثر حسن صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦/ رقم: ٥٧٨٦).

وإسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦/ رقم: ٥٧٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٨ـ ٢٦٩/ رقم: ٢١٤١) من طريق: أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدم الحنظلي: أنَّ أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد، فقال: **«إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام»**.

واللفظ لابن أبي شيبة.

* * *

[٦٣٧] ـ روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «سألتُ عطاء عن الصلاةِ قبل خروجِ الإمامِ من يومِ الفِطْرِ؟

قال: إذا طلعتِ الشمسُ؛ فَصَلِّ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٧١/ رقم: ٥٥٩٨).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٣٨] ـ وروى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «كان لا يصلّي قبل العيدين شيئًا، ويصلّي بعدهما أربعًا».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ رقم: ٥٦١٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧/ رقم: ٥٧٩٨) من طريق: جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «**كان علقمة يجيء يوم العيد، فيجلس في المصلًى، ولا يصلّي حتى يصلّي الإمام، فإذا صلًى الإمام؛ قام فصلًى أربعًا**».

وإسناده صحيح.

وأخرجه (٣/ ٣٧/ رقم: ٥٨٠١) من طريق: حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: عن علقمة وأصحاب عبد اللّه «**أنهم كانوا يصلّون بعد العيد أربعًا**».

* * *

[٦٣٩] ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «ما علِمْنَا أحدًا كان يُصَلِّي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ رقم: ٥٦١٥).

* * *

[٦٤٠] ـ وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنه كان يُصلِّي في يومِ الفطرِ قبل الصلاةِ في المسجد».

صحيح. أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥/ رقم: ٤٨١ ـ ط.

الشيخ سليم الهلالي) والإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ رقم: ١٩٣٢)، من طريق: مالك به.

خلاصة هذه الآثار:

أن الأمر فيه سَعَة ـ إن شاء اللّه تعالى ـ، وأنه صحَّ عن الصحابة والتابعين الصلاة قبل العيد وبعده، وقبله فقط، وبعده فقط، ومنع قوم الصلاة (نفلاً) مطلقًا قبل وبعد العيد.

وبقي آثار أخرى في الباب، اكتفينا بهذا المقدار منها، واللّه أعلم.

* * *

[٦٤١] ـ قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز: أمَّا بعدُ؛ فإنَّ أُنَاسًا من الناسِ التمسوا الدنيا بعملِ الآخرة، وإنَّ أُنَاسًا من القُصَّاصِ قد أَحْدَثوا من الصَّلاةِ على خُلفائهم وأُمرائهم عَدْلَ صلاتِهم على النبيِّ ﷺ؛ فإذا أتاكَ كتابي هذا؛ فَمُرْهُمْ أنْ يكونَ صلاتُهم على النبيِّين، ودعاؤهم للمسلمينَ عَامَّةً، ويَدَعُونَ ما سوىٰ ذلك».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٤٦٨ـ الهندية) أو (١٢/ ٣٣٧/ رقم: ٣٦١٠٢ ـ الرشد) ومن طريقه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم: ٧٦).

قال الشيخ الألباني في تحقيقه على «فضل الصلاة» (ص ٦٨/ رقم: ٧٦): «إسناده مقطوع صحيح».

قلت: الحسين بن علي هو: ابن الوليد أبو عبد الله الجعفي الكوفي، وهو ثقة.

فقه الأثر:

فيه: فقه وعلم عمر بن العزيز ـ رحمه الله ـ الخليفة الزاهد، وحرصه على السُّنَّة، وإنكاره للمحدثات، وعدم إهماله لها، وتتبُّع أمور رعيّته، في كبير الأمور وصغيرها.

وفيه: أن دعاء الخطباء والقُصّاصِ للأمراء والملوك خلاف السُّنَّةِ، بل الأصل الدعاء لجميع المسلمين دون تخصيص .والله أعلم.

* * *

- ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النار:

[٦٤٢] - روى الإمام مالك، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري: «أنَّ أنس بن مالك قَدِمَ من العراقِ، فدخل عليه أبو طلحة وأُبيّ بن كعبٍ، فقَرَّب لهما طعامًا قد مَسَّتْهُ النارُ، فأكلوا منه. فقام أنسٌ فتوضَّأ. فقال أبو طلحة وأُبَيُّ بن كعب: ما هذا يا أنس؟! أعِرَاقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل.

وقام أبو طلحة وأُبي بن كعب فَصَلَّيَا ولم يتوضَّئَا».

حسن. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨/رقم: ٦٠ - ط. الشيخ سليم الهلالي) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢/رقم: ١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩).

من طريق: مالك به.

موسى بن عُقبة؛ هو صاحب المغازي؛ ثقة.

وعبد الرحمن بن زيد؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣) باسم: عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم.

قال ابن أبي حاتم: «يُعَدُّ في أهل المدينة، روى عن أنس بن مالك. روى عنه عمرو بن يحيى، وموسى بن عقبة، وبكير بن الأشج. سمعتُ أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن، قال: سألتُ أبي عنه، فقال: ما بحديثه بأس».

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٠٣/رقم: ٤٦٣٢ ط. الشيخ أبو غدة): «عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، روى عن أنس حديثًا في ترك الوضوء ممَّا مسّت النار.

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: ليس بمشهور بحمل العلم، لكنه روى عنه جماعة».

قلت: وقال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/ ١٢٢ـ الطبعة المرتَّبة، طبعة دار الفاروق المصرية): «وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «**بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأُبيّ بن كعب؛ أتينا بطعام ساخن، فأكلتُ ثم نمتُ، فتوضأتُ، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية! ثم انتهراني. فقلتُ: إنهما أفقه مني**».

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (١/ ١٧٠/رقم: ٦٥٩) من طريق: محمد بن راشد، قال: أخبرني عثمان بن عمر التيمي، عن عقبة بن زيد، عن أنس، قال: «**قدمتُ المدينة، فتعشَّيْتُ مع أبي طلحة قبل المغرب ـ وعنده نَفَرٌ من أصحاب النبي ﷺ ـ فيهم أُبي بن كعب ـ فحضرتِ المغرب، فقمتُ أتوضأ، فقالوا: ما هذه العراقية التي أحدثتها! مِنَ الطيِّبات تتوضَّأ؟! فصلُّوا جميعًا، ولم يتوضَّؤوا**».

وعلَّق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على إسناده: «كذا في الأصل، ولم أجد عقبة بن زيد في كتب الرجال، ولعلَّ الصواب: موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد ـ كما في الموطأ ـ».

فقه الأثر:

قوله: «**أعراقية**»: يعني: أبِالعراق استفدتَ هذا الحكم، وتركتَ عمل أهل المدينة المتلقَّى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم؟

فيه: جواز الإنكار في مسائل الخلاف، ولو كانت هذه المسائل فقهية؛ خلافًا لما يروّجه بعض الجهلة من أنه: (لا إنكار في مسائل الخلاف)!

وانظر: «حكم الإنكار في مسائل الخلاف» للدكتور فضل إلٰهي، فإنه كتاب نفيس.

وفيه: حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التمسُّك بالسُّنَّة والرجوع إلى الحق والتزامه.

* * *

ـ فضل العلماء:

[٦٤٣] ـ **قال الحافظ أبو بكر الآجُرِيّ**: أنبأنا أبو أحمد هارون بن يوسف، أنبأنا ابن أبي عمر، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعتُ ابنَ مسعود يقول: **«هل تدرون كيف ينقصُ الإسلام؟**

قالوا: كيف؟

قال: كما يُنْقِصُ الدَّابَّةَ سمنُها، وكما ينقصُ الثوبُ عن طولِ اللبس، وكما ينقصُ الدرهمُ عن طول الخَبْتِ. وقد يكون في القبيلةِ عالمان؛ فيموتُ أحدُهما؛ فيذهبُ نصفُ علمهم، ويموتُ الآخرُ؛ فيذهبُ علمهم كلُّه».

صحيح. أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٢١).

وعلَّقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٤/رقم: ١٤٧)، قال: «وقال إسحاق: نا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل..» به.

* * *

ـ تفسير دلوك الشمس:

[٦٤٤] ـ **روى الإمام مالك، عن نافع: أنَّ عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: «دلوكُ الشمسِ: ميلُها».**

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥/رقم: ٢٣ ـ ط. الهلالي).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) أو (٣/ ١٣٥، ١٣٦/رقم:

٦٣٢٧، ٦٣٣٢ ـ ط. الرشد) أو (٢/ ٤٤، ٤٥/رقم: ٦٢٧٢، ٦٢٧٧ ـ العلمية)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/رقم: ٩٣٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٥/ ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٥٨، ٣٦٤).

من طرق؛ عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٤٣/رقم: ٢٠٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/رقم: ٩٣٥) من طريق: معمر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، قال: **«دلوك الشمس: زياغها بعد نصف النهار؛ فذلك وقت الظهر»**.

* * *

[٦٤٥] ـ قال الإمام أبو جعفر الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشيم، عن مغيرة، عن الشَّعبي، عن ابن عباس، قال في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، قال: «دلوكُها: زوالُها».

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/رقم: ٩٣٧).

من طريق: أبي عوانة ـ عند ابن المنذر ـ عن المغيرة بن مقسم الضبّي به.

وصحَّ عنه ـ رضي اللَّه عنه ـ خلاف هذا التفسير:

* * *

[٦٤٦] ـ فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **قال: «دلوكُها: غروبُها».**

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥/رقم: ٦٣٢٨ ـ الرشد)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣/رقم: ٩٤١).

من طريق: سفيان الثوري به.

ومنصور: هو ابن المعتمر.

* * *

[٦٤٧] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن علي، قال: «دلوكُها: غروبُها».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧/ رقم: ٦٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣/ رقم: ٩٣٩).

من طريق: إسحاق بن سليمان به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأبو إسحاق، هو: السَّبيعي.

وأبو سنان؛ هو: سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

وهو ثقة؛ خلافًا لقول الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام»!

فقد وثَّقه جمع، ولم يتكلم فيه إلا ابن عدي.

وقال أحمد: ليس بالقوي.

لكن جُلَّ النقاد على توثيقه ـ كما تجده في ترجمته من «التهذيب» ـ.

* * *

فقه الآثار:

فيه تفسير الدلوك، وقد اختلف الصحابة في تفسيره ـ كما رأيت ـ.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٤٣): «واختُلِفَ في الدلوك؛ يروى عن ابن عباس: أنه الغروب. وكذلك روي عن ابن مسعود.

وقال ابن عمر: هو الزوال.

وكلاهما صحيح، حكاهما أهل اللغة؛ لكن الأظهر أن يكون الزوال».

* * *

ـ الوطأ على العَذِرة:

[٦٤٨] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غِياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب، قال:

سُئِلَ ابنُ عباس: عن رجلٍ خرج إلى الصلاة، فوطأ على عَذِرَةٍ؟ قال: «إن كانت رطبة؛ غسَلَ ما أصابه، وإن كانت يابسة؛ لم تضرّه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة «في «مصنفه» (١/ ٥٥) أو (١/ ١٠٤/ رقم: ٦١٣ـ ط. الرشد).

وإسناده على شرط الصحيح.

وقد أَمِنَّا تدليس الأعمش، لأنه من رواية حفص بن غِياث عنه، وقد قال القطّان: حفص أوثق أصحاب الأعمش.

وقد ارتضى البخاريُّ روايته عن الأعمش، لأنه كان يميّزُ بين ما صرَّح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه. انظر: «مقدمة فتح الباري: هدي الساري» (ص٣٩٨).

* * *

[٦٤٩] ـ قال أيضًا: حدثنا هُشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجلِ يطأُ على العذرة وهو طاهر، قال: «إن كان رطبًا؛ غسل ما أصابه، وإن كان يابسًا؛ فلا شيء عليه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٥ـ ٥٦) أو (١/ ١٠٤/ رقم: ٦١٤ـ الرشد).

وإسناده صحيح.

وإبراهيم: هو النخعي.

ومِقسم: هو ابن المغيرة الضبّي.

* * *

[٦٥٠] ـ وقال: حدثنا يحيـــى بن سعيد القطّان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «إن كان رطبًا؛ غسله، وإن كان يابسًا؛ فلا يضره».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٦) أو (١/ ١٠٤/رقم: ٦١٥).

* * *

ـ إمَامَةُ العَبْدِ والمَوْلىٰ:

[٦٥١] ـ قال أبو عبد اللّه البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عِيَاض، عن عُبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لـمَّا قَدِمَ المهاجرونَ الأولونَ العُصْبَةَ ـ موضع بقُبَاء ـ قبل مَقْدَم رسولِ اللّه صلّى الله عليه وآله وسلم؛ كان يؤمُّهم سالمٌ ـ مولى أبيَ حُذيفة ـ، وكان أكثرُهم قرآنـًا».

أخرجه البخاري (٦٩٢).

وأخرجه (٧١٧٥)، قال: حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني ابن جريج؛ أن نافعًا أخبره؛ أن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أخبره؛ قال: **«كان سالمٌ ـ مولى أبي حذيفة ـ يؤمُّ المهاجرين الأوّلين، وأصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، في مسجد قُباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة».**

وأخرجه أبو داود (٥٨٨) من طريق: ابن نمير، عن عُبيد اللّه به.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٨٩) بإسناديه.

قال الحافظ البيهقي: «كذا قال: (وفيهم أبو بكر)! ولعله في وقت آخر؛ فإنه إنما قدم أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ مع النبي ﷺ.

ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده. وقول الراوي: (وفيهم أبو بكر) أراد: بعد قدومه».

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللّه ـ في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٣٧ـ ١٣٨ ط غراس):

«**قلت**: وهذا التأويل لا بدَّ منه، وإن لم يرتضه الحافظ؛ وذلك لأن الرواية الأولى صريحة بأنه كان يؤمهم قبل مقدم النبي ﷺ؛ فليست تشمل أبا بكر؛ للسبب الذي ذكره البيهقي، ولذلك لم ينص فيها على أبي بكر.

وأما الرواية الأخرى؛ فليس فيها ما في الرواية الأولى؛ فإن لفظها: (كان سالم ـ مولى أبي حذيفة ـ يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ، في مسجد قُباء؛ فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة).

فليس فيها: أن الإمامة الواردة فيها كانت قبل القدوم حتى يرد الإشكال؛ بل فيها عكس ذلك؛ فإن من المعلوم أن مسجد قباء إنما بناه النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة؛ كما في «صحيح البخاري» (٧/ ١٩٥).

وفي هذه الرواية: أن إمامته بأبي بكر إنما كانت فيه؛ فهي كالنص على أن ذلك كان بعد القدوم، فإذا ضَمَمْتَ هذا إلى ما أفادته الرواية الأولى ـ كما هو الواجب في أمثاله ـ ينتج منه أن سالمًا ـ رضي اللّه عنه ـ كان يؤمهم قبل القدوم، وفيهم عمر وغيره، وبعد القدوم، وفيهم أبو بكر وغيره. وبذلك يطيح الإشكال من أصله. واللّه تعالى وليّ التوفيق» اهـ.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: جواز إمامة العبد والمولى ـ خلافًا لمن يمنعه ـ، وسيأتي مزيد من الآثار في الباب.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢١٧): «وإلى صحَّة إمامة العبد ذهب الجمهور. وخالف مالك، فقال: لا يؤمّ الأحرارَ؛ إلا إن كان قارئًا وهم لا يقرؤون، فيؤمهم، إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه. وخالفه أشهب، واحتجَّ بأنها تجزئه إذا حضرها».

وفيه: أن الذي يُقدَّم للإمامة هو الأقرأ، والأكثر حفظًا، وهذه هي السُّنَّة العلمية والعملية المتَّبعة المعروفة في العهد النبوي وعهد الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ.

وهذه السُّنَّة المؤكَّدة أُغفلت في عصرنا في أكثر البلاد الإسلامية، فأنت تدخل المسجد ـ وأكثر مساجد المسلمين اليوم على هذا الحال ـ واللَّه المستعان ـ فتجد الإمام لا يُحْسِنُ يقرأ القرآن، فضلاً عن أن يكون أكثر الموجودين حِفْظًا!! فإني أُهيب بالمُفتين، والمسؤولين، والعلماء، والدعاة، وطلبة العلم، والقيّمين على دور الإفتاء، والمساجد. . . : أن يُحيوا هذه السُّنَّة، ويلزموها، وليتَّقُوا اللَّه؛ فلا يقدّموا بين يدي اللَّه ورسوله!

ولينظروا في أمر نبيّهم صلّى الله عليه وآله وسلم بتقديم الأحفظ لكتاب اللَّه للإمامة، بل وكان يُقدِّمُ الأحفظَ والأكثر قرآنًا لما دفن شهداء أُحد.

فهذا التكريم الإلٰهي، والهدي النبوي لم يكن عبثًا؛ بل هو تكريم وتعظيم لكتاب اللَّه، ولحامله، ولقد حرص عليه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وأصحابه من بعده أيّما حرص، ولم يتجاسر الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ على مخالفته، فكان يؤمُّ كبارَهم العبدُ، والمولى، والصغيرُ.

فاللَّهَ اللَّهَ عباد اللَّه بالتزام الدين وأحكامه.

فهذه ذِكرى لمن كان له قلب منيب، وسمع مطيع، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

[٦٥٢] ـ وقال البخاري: «وكانت عائشة يؤمُّها عبدُها ذَكوان من المصحَف».

صحيح. هكذا علّقه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ ١٠ ـ كتاب «الأذان»، (٥٤) باب: إمامة العبد والمولى.

ووصله: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢١٨) أو (٣/ ١٠٣/رقم: ٦١٥٥ ـ الرشد) من طريق: وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مُليكة، عن عائشة: «أنها كان يؤمُّها مدَبَّر لها».

والمدبَّر: العبد المعلَّق عتقه بموت مولاه. (المصباح).

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٦٥٨/ رقم: ٧٩٨) من طريق: وكيع به.

وزاد: **«فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف»**.

ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٩١).

وأخرجه من طريق: جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٦٥٧/ رقم: ٧٩٧) من طريق: عبد اللَّه بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة به.

وأخرجه (٢/ ٦٥٦/ رقم: ٧٩١، ٧٩٢) من طريق: شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: **«أنه كان يؤمُّها عبدٌ لها في مصحف»**.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٤/ رقم: ٣٨٢٥) عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: **«أن عائشة كان يؤمُّها غلامها، يقال له: ذكوان»**.

قال معمر: قال أيوب، عن ابن أبي مليكة: «كان يؤمُّ من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فيصلّي بها».

قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩١): «وهو أثر صحيح».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٤٤/ رقم: ٢٣١ ـ ط. دار البشائر)، وفي «الأم» (٢/ ٣٢٤/ رقم: ٣٢٣ ـ ط. دار الوفاء)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣ـ ٣٩٤/ رقم: ٣٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٨٨).

من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني عبد اللَّه بن أبي مليكة: «أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن

مخْرَمَة، وناسٌ كثير؛ فيؤمّهم أبو عمرو ـ مولى عائشة ـ، وأبو عمرو: غلامها لم يُعتق. فكان إمام أهلها [و] محمد بن أبي بكر وعروة، وأهلهما؛ إلا عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر: كان يستأخر عنه أبو عمرو.

قالت عائشة: إذا غيّبني أبو عمرو ودلاّني في حفرتي؛ فهو حُرّ».

والرواية لعبد الرزاق.

* * *

[٦٥٣] ـ قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني نافع، قال: «أقيمتِ الصلاةُ في مسجدٍ بطائفةِ المدينة. قال: ولعبد اللّه بن عمر قريبًا من ذلك المسجد أرض يعملها. قال: وإمام أهل ذلك المسجد مولى، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ. فلمّا سمعهم عبد اللّه بن عمر ـ وأقاموا الصلاة ـ جاء يشهد معهم الصلاة.

فقال المولى ـ صاحب المسجد ـ لابن عمر: تقدَّم فصلِّ.

فقال عبد اللّه: أنت أحقُّ أن تُصَلِّيَ في مسجدك.

فصلَّى المولى».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٩ـ ٤٠٠/رقم: ٣٨٥٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٤٩/رقم: ٢٣٦)، وفي «الأم» (٢/ ٣٠٢/ رقم: ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٢٦).

قال الحافظ محيي الدين النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠١): «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح».

* * *

[٦٥٤] ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد اللّه بن الصامت، عن أبي ذر: «أنه قدم وعلى الرَّبذةِ عبدٌ حبشيّ، فأُقيمت الصلاة؛ فقال: تقدَّم».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٧) أو (٣/ ١٠٢ـ ١٠٣/رقم: ٦١٥٢ ـ الرشد).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي ذر: «أنه صلَّى خلف عبد حبشيّ».

* * *

ـ السَّفَرُ يوم الجمعة:

[٦٥٥] ـ قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصَرَ عمرُ بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ رجلًا عليه هيئة السَّفَرِ، فسمعه يقولُ: لولا أنَّ اليومَ يومُ الجمعةِ لخرجْتُ. فقال عمر: «اخرُجْ؛ فإنَّ الجمعةَ لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ».

صحيح. أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٦/ رقم: ١٩٤ ـ ط. دار البشائر)، وفي «الأم» (٢/ ٣٧٦/ رقم: ٣٨٨ ـ ط. دار الوفاء)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣/ ١٨٧).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١/ رقم: ١٧٣٧) من طريق: سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٥٠/ رقم: ٥٥٣٧) من طريق: سفيان الثوري، عن الأسود به.

وفيه: «فقال عمر: **إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرُجْ ما لم يحن الرواح**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠٥) أو (٢/ ٤٤/ رقم: ٥١٤٥ ـ الرشد) من طريق: شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: قال عمر: «**الجمعة لا تمنع من سفر**».

والأثر صحَّح إسناده العلاّمة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الضعيفة» (١/ ٣٨٧)، فقال: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود؛ وثَّقه النسائي وابن حبان».

فقه الأثر:

فيه جواز السفر يوم الجمعة؛ إلا أن يكون نودي للصلاة؛ فيحرم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١): «اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر يوم الجمعة، فقالت طائفة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين، وهو قول مالك. وقد روينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة، وهو ينتظر الجمعة، فقال عمر: «إن الجمعة لا تحبس عن سفر». وروي عن أبي عبيدة: أنه خرج في بعض أسفاره بُكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ قول من منع ـ أو كره ـ السفر يوم الجمعة، ثم قال (٤/ ٢٣): «لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السَّعْيُ إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت؛ كان حسنًا..».

* * *

ـ الوضوء بعد الغسل:

[٦٥٦] ـ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم، قال: «كان أبي يغتسلُ ثمَّ يتوضَّأُ، فأقول: أما يجزيكَ الغُسْلُ؟ وأيُّ وضوءٍ أتمّ من الغُسْلِ؟

قال: وأيّ وضوءٍ أتمّ من الغسلِ للجُنُبِ؛ ولكنَّه يُخَيَّلُ إليَّ أنَّه يخرجُ من ذَكَري الشيءُ، فأَمَسُّهُ؛ فأتوضَّأُ لذلك».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٠/ رقم: ١٣٨).

وقال شيخُنا عبد اللَّه بن صالح العبيلان ـ حفظه اللَّه ـ في «النكت العلمية على الروضة الندية» (ص٨٨): «وإسناده صحيح».

ثم رواه عبد الرزاق (١٠٣٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان يقول: «**إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضِيَ غسلكَ؛ فأيّ وضوءٍ أسبغ من الغُسل؟**».

ثم رواه (١٠٤٠) عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، قال: سُئِلَ ابنُ عمر عن الوضوء بعد الغُسل، فقال: «**أيُّ وضوء أفضل من الغسل؟**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٦/ رقم: ٧٤٨ - الرشد)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غُنيم بن قيس، عن ابن عمر: سُئِلَ عن الوضوء بعد الغُسل، فقال: «**وأيّ وضوء أعم من الغُسل؟**».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٧٣)، قال: «حدثنا سهيل بن عمار، ثنا محمد بن مصعب القرقساني، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان يرى أنَّ الغُسْلَ من الجنابة يجزي صاحبَه من الوضوء».

* * *

[٦٥٧] - وروى عبد الرزاق: عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان، قال: سُئِلَ جابر بن عبد اللَّه عن الجنبِ يتوضَّأُ بعد الغُسْلِ؟ قال: «لا؛ إلا أن يشاءَ، يكفيه الغسلُ».

لا بأس به. أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢/ رقم: ١٠٤٥) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٧٤).

وجعفر بن أبي وحشية؛ هو: ابن إياس اليَشْكُري، أبو بشر الواسطي، من رجال «التهذيب»، وهو ثقة.

وأبو سفيان؛ هو: طلحة بن نافع القُرشي، أبو سفيان الواسطي.

روى له البخاري مقرونًا بغيره.

قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة».

وقال أبو حاتم وابن المديني: «لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث».

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٤ - ط. الرسالة):

«قلت: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنُّها التي عناها شيخُه علي بن المديني...».

وقال سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر؛ إنما هي صحيفة.

* * *

[٦٥٨] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: جاء رجلٌ إلى عَلقمة، فقال له: إنَّ بنتَ أخيكَ توضَّأتْ بعد الغُسْل.

فقال: «أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك؛ وأيُّ وضوء أعمّ من الغسلِ؟!».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٦/ رقم: ٧٥١ ـ ط. الرشد)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧١/ رقم: ١٠٤٢) من طريق: سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم به.

وقال فيه: «ذُكِرتْ له امرأة».

* * *

[٦٥٩] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن المُهَلَّبِ بن أبي حبيبة: سُئِلَ جابرُ بن زيد: عن رجلٍ اغتسل من الجنابةِ، فتوضَّأَ وضوءه للصلاة، فخرج من مغتسلهِ؛ أيتوضَّأ؟

قال: «لا؛ يجزئه أن يَغسلَ قدميه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٧/ رقم: ٧٥٣ ـ الرشد).

وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد؛ هو: القطَّان الإمام الناقد الحافظ.

والمهلب بن أبي حبيبة: وثَّقهُ أحمد وأبو داود ـ وغيرهما ـ، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»!

وجابر بن زيد؛ هو: أبو الشعثاء الأزدي.

* * *

[٦٦٠] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن سعيد بن جُبير، قال: «سألتُه عن الوضوءِ بعد الغسلِ من الجنابة؛ فكرِهَهُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٧/ رقم: ٧٥٤).

وإسناده صحيح.

وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» عن معاذ بن العلاء: «صدوق»! غير دقيق؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين، وابن حبان، ولم يتكلم فيه أحد.

وقد تعقَّبه صاحبا «التحرير»؛ فانظره.

* * *

وأكتفي بهذا القدر من الآثار الصحيحة الواردة في الباب؛ وهي تدلُّ على عدم وجوب الوضوء بعد الغسل، وأن الغسل كافٍ في رفع الحدث.

قال الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسي في «الاستذكار» (١/ ٣٢٧ـ ٣٢٨): «المُغْتَسِلُ من الجنابةِ إذا لم يتوضَّأْ، وعمَّ جميع جسده؛ فقد أدَّى ما عليه، لأن اللَّه تعالى إنما افترض على الجنب الغُسل من الجنابة دون الوضوء».

وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠): «وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء[1]؛ إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل، تأسِّيًا برسول اللَّه ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب منه».

* * *

ـ خروج النساء إلى صلاة العيد:

[٦٦١] ـ قال ابن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان عبد اللَّه بن عمر يُخْرِجُ للعيدين من استطاع من أهله».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣/ رقم: ٥٨٣٤ ـ الرشد)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٢ـ ٢٦٣/ رقم: ٢١٢٨) من طريق: إسماعيل ابن عُلَيَّة به.

---

(١) أي: وجوب التطهر من الجنابة.

وهذا إسناد صحيح.

لكن جاء عن ابن عمر خلاف ذلك.

فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤/ رقم: ٥٨٤٢)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد اللَّه بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: **«أنه كان لا يخرجُ نساءَه في العيدين»**.

وهذا إسناد حسن.

عبد اللَّه بن جابر أبو حمزة البصري: صدوق حسن الحديث.

وقول الحافظ في «التقريب» (٣٢٤٤): «مقبول»! غير مقبول.

فقد وثَّقه ابن معين، وابن حبان، وقال البزار: لا بأس به.

وانظر: «تحرير تقريب التهذيب» (٢/ ١٩٧/ رقم: ٣٢٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣/ رقم: ٥٧٢٤) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٣/ رقم: ٢١٢٩) عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع به.

وقد وجَّه العلاّمة ابن حزم هذا الخلاف، فقال في «المحلى» (٥/ ٦٣/ عند المسألة رقم: ٥٤٥) ـ بعد أن ذكر الأحاديث التي تأمر بإخراج النساء إلى العيد ـ:

«فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق: جابر، وابن عباس، وغيرهما: بأنه ـ عليه السلام ـ رأى حضور النساء المُصَلَّى، وأَمَرَ به؛ فلا وجه لقول غيره إذا خالفه.

ولا متعلَّق للمخالفِ إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهنَّ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يُظَنَّ بابن عمر إلا أنه إذا منعهنَّ لم يكن بلغه أمر رسول اللَّه ﷺ، فإذا بلغه رجع إلى الحق، كما فعل إِذْ سبَّ ابنه أشدَّ السَّبِّ إِذْ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلاً[1].

ولا حجة في أحد مع رسول اللَّه ﷺ، ولو ادَّعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعُهُنَّ؛ لصدق، لأننا لا نشكُّ في أن

---

(١) انظر: الجزء الأول من هذه السلسلة، (رقم: ٢٣٩).

من حضر ذلك من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ، أو بلّغه لمن لم يحضر؛ فقد سلَّم ورضي وأطاع، والمانع من هذا: مخالف للإجماع وللسُّنَّة» اهـ.

* * *

ـ **قلتُ**: وممّن كره خروج النساء للعيدين: إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ـ رحمهم اللَّه جميعًا ـ:

[٦٦٢] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «يُكْرَهُ خُروجُ النساءِ في العيدين».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤/ رقم: ٥٨٤١).

وإسناده صحيح.

ثم أخرجه (٣/ ٤٥/ رقم: ٥٨٤٥)، قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كره للشابة أن تخرج إلى العيدين».

* * *

[٦٦٣] ـ وقال أيضًا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنه كان لا يَدَعُ امرأةً من أهلِهِ تخرجُ إلى فطر، ولا إلى أضحى».

صحيح. أخرجه في «المصنف» (٣/ ٤٥/ رقم: ٥٨٤٣).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٦٤] ـ ثم قال: حدثنا أبو داود، عن قُرة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: «كان القاسمُ أشدَّ شيءٍ على العواتق؛ لا يَدَعهُنَّ يَخْرُجْنَ في الفطرِ والأضحىٰ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥/ رقم: ٥٨٤٤).

وسنده صحيح.

وقُرَّة؛ هو: ابن خالد السَّدُوسي.

والعواتق: جمع عاتق: وهي البنت عندما تبلغ.

* * *

قال أبو عبد اللَّه ـ عفا اللَّه عنه، وتجاوز عن زلاته وسيئاته ـ:

ولعل منع هؤلاء التابعين كان لخشية، أو لرأي خاص بهم، أو لسبب آخر، ويحتمل أيضًا: عدم بلوغ الحديث (حديث أم عطية) لهم.

وأيًا كان؛ فقولهم هذا مخالف للصحيح الثابت من هدي النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأمره، فلا حجَّة فيه.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٢٦٣):

«وكرِهَتْ طائفةٌ خروجَ النساء إلى العيدين؛ كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين.

وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم؛ فإنا نكره لهنَّ ذلك، ونرخّص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وأما غير ذلك؛ فلا».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه اللَّه ـ في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٣٩ـ ١٤١ ط. دار ابن الجوزي):

«وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديثُ كثيرة ـ قد سبق بعضها، ويأتي بعضُها أيضًا ـ.

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنه مُستحَبٌّ؛ وحُكي عن طائفة من السلف؛ منهم: علقمة. ورُوي عن ابن عمر: أنه كان يُخرج نساءه. ورُوي عنه: أنه كان يحبسهنّ.

وروى الحارث عن علي، قال: «حقٌّ على كلّ ذاتِ نطاق أن تخرج في العيدين. ولم يكن يُرخّصُ لهنَّ في شيء من الخروج إلا في العيدين».

وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا.

وقال أحمد ـ في رواية ابن منصور ـ: لا أحبُّ منعهنَّ إذا أَرَدْنَ الخروجَ.

والثاني: أنه مباح؛ غير مستحبّ ولا مكروه؛ حُكي عن مالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

الثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ؛ وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك.

وأحمد ـ في رواية حرب[1] ـ قال: لا يعجبني في زماننا ـ لأنه فتنة.

واستدلَّ هؤلاء: بأن الحال تغيَّر بعد النبي ﷺ.

وقد قالت عائشة: «لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ بعده؛ لمنعهنَّ المساجدَ». وقد سبق.

والرابع: أنه يُرَخَّصُ فيه للعجائز دون الشَّواب؛ روي عن النخعي ـ أيضًا ـ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

وروي عن ابن عباس ـ بإسناد فيه ضعف ـ: أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص؛ فأمر مناديه: أن لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجْنَ.

الخامس: قول الشافعي: يُسْتَحَبُّ الخروجُ للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات.

وفسَّر أصحابه ذوات الهيئات: بذوات الحُسْنِ والجمال، ومن تميلُ النفوسُ إليها؛ فيُكره لهنَّ الخروج لما فيه من الفتنة».

وقال ـ رحمه اللَّه ـ بعد ذكره لحديث أم عطية والكلام عليه (٦/ ١٥٢-١٥٣): «فخرَّج الإمام أحمد[2] من رواية طلحة بن مصرف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد اللَّه بن رواحة الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: «**وجَبَ الخروجُ على كلِّ ذات نطاق**».

وفيه امرأةٌ لا تُعْرَفُ.

---

(١) ورواية صالح (١/ ٤٦٨). (منه).

(٢) في «المسند» (٦/ ٣٥٨).

وخرج ابنُ شاهين في كتاب «العيدين»، من حديث ابن عباس؛ عن النبي ﷺ، قال: **«العيدان واجبان على كل حالم؛ من ذكر وأنثى»**.

وفي إسناده: عمرو بن شمر = ضعيف جدًّا.

وروى الحارث، عن علي، قال: «حقٌّ على كل ذاتِ نطاق أن تخرج في العيدين».

وهذا مما لا يُعلم به قائل = أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد» اهـ.

قال أبو عبد اللَّه: إن أراد: من السَّلف؛ فلم أرَه صريحًا إلا في أثر أبي بكر وعلي؛ لكن لا يصح سندهما إليهما.

وإن أراد: من العلماء؛ فغير مسلَّم؛ فقد قال بوجوبه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في «الاختيارات» (ص ١٢٣ـ ط. العاصمة): «وقد يقال بوجوبها على النساء».

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣).

والظاهر من كلام العلّامة ابن حزم ـ المتقدّم ـ أنه يميل للقول بالوجوب.

وهو اختيار الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٢٢٤ـ ط. ابن الجوزي)، إذْ قال: «والحديث (أي: حديث أم عطية) دليلٌ على وجوب إخراجهِنَّ، وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه واجب. وبه قال الخلفاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعليّ.

ويؤيد الوجوب: ما أخرجه ابن ماجه[1] والبيهقي[2]، من حديث ابن عباس: «أنه صلّى الله عليه وآله وسلم كان يُخْرِجُ نساءَه وبناته في العيدين». وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عامٌّ لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشّواب[3]، وفي العجائز بالأَولى.

---

(١) في «السنن» (١٣٠٩)، وضعفه البوصيري، والألباني.
(٢) في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٧).
(٣) في المطبوعة: في الثواب! وهو خطأ.

والثاني: سُنَّة، وحُمل الأمر بخروجهنَّ على النَّدب. قاله جماعة، وقوَّاه الشارح؛ مستدلاً بأنه علّلَ خروجهنَّ: بشهود الخير ودعوة المسلمين.

قال: ولو كان واجبًا لما علّلَ بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهنَّ لامتثال الأمر.

قلتُ: وفيه تأمُّلٌ؛ فإنه قد يُعَلَّلُ الواجبُ بما فيه من الفوائد، ولا يُعَلَّلُ بأدائه.

وفي كلام الشافعي في «الأم»[1] التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز؛ فإنه قال: وأُحبُّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وأنا لشهودهنَّ الأعياد أشدّ استحبابًا.

والثالث: أنه منسوخ. قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهنَّ لتكثير السواد، فيكون فيه إرهاب للعدو. ثم نُسِخَ.

وتُعُقِّبَ: أنه نسخٌ بمجرد الدعوى!

ويدفعه: أن ابن عباس شهد خروجهنَّ وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهنَّ لقوة الإسلام حينئذٍ.

ويدفعه: أنه علّل في حديث أم عطية حضورهنَّ لشهادتهنَّ الخيرَ ودعوة المسلمين.

ويدفعه: أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة، ولم يخالفها أحدٌ من الصحابة.

وأما قول عائشة: «لو رأى النبيُّ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ؛ لمنعهنَّ عن المساجد»؛ فهو لا يدلُّ على تحريم خروجهنَّ، ولا على نسخ الأمر به؛ بل فيه دليلٌ على أنهنّ لا يُمنعن؛ لأنه لم يمنعهنّ ﷺ؛ بل أمر بإخراجهن، فليس لنا أن نمنع ما أمرَ به» اهـ.

---

(١) (١/ ٢٧٥) طبعة دار الفكر. (منه).

والقول بالوجوب هو اختيار الشوكاني، وصديق حسن خان، واختاره الشيخ المحدّث محمد ناصر الدين الألباني في «صلاة العيدين» (ص١٥ـ ١٦).

وهو اختيار العلاّمة الأصولي الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٥/ ١٤٩ـ ١٥٢).

ـ رحم اللّه الجميع ـ.

وسألتُ شيخنا الأريب العلاّمة الفقيه أبا عبد الرحمن عبد اللّه بن صالح العبيلان عن قوله في المسألة، فأجاب ـ أيده اللّه ـ: بأن الظاهر الوجوب.

والحمد لله على ما أنعم وتفضّل.

تنبيه: استفدتُ في المبحث المذكور من كتاب الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» (ص ٦٢ـ وما بعدها)؛ فَلْيُعْلَمْ.

* * *

ـ وجوبُ حُبِّ الصحابةِ ـ رضي اللّه عنهم ـ:

[٦٦٥] ـ قال أيوب السختياني ـ رحمه اللّه ـ: «مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عثمانَ فَقَد اسْتَنَارَ بِنُورِ اللّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًا فَقَد اسْتَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقى، وَمَنْ قَالَ الحُسْنَى في أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ النِّفَاقِ».

حسن. أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ٢٢ـ ٢٣/رقم: ١٢٩١)، وأبو يعلى الفراء في «جزء فيه ستة من أماليه» (رقم: ٢٢ ـ ط. دار البشائر البيروتية)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٨٧)، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩).

من طرق؛ عن محمد بن مقاتل العباداني، عن حماد بن سلمة، قال: قال أيوب به.

ورواه عن محمد بن مقاتل: ابنه عبد الصمد، وعبد الصمد بن يزيد، ومصلح بن الفضل الأسدي.

ومحمد بن مقاتل العباداني، أبو جعفر: قال فيه الخطيب: «كان أحد الصالحين، مشهورًا بحُسْنِ الطريقة ومذهب السُّنَّة، ولم ينشر عنه كثير شيء من الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عابد».

* * *

ـ ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ:

[٦٦٦] ـ قال أبو محمد الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أنَّ القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيدًا (ابن المسيّب) عن المستحاضة؟

فقال: «يَا ابْنَ أَخِي؛ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنّي؛ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٦٠٥/رقم: ٨١٤ ـ ط. الداراني)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦ـ ١٢٧) أو (١/ ٢٣٢/رقم: ١٣٦٠ـ الرشد)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٣٠).

من طريق: يزيد بن هارون ـ وابن فضيل ـ عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٦٦٧] ـ قال الدارمي: أخبرنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمار ـ مولى بني هاشم ـ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تحْتَشِي وتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي».

فقال الرَّجلُ: وإن كانَتْ تَسِيلُ!

قال: «وَإِنْ كانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا المَثْعَبِ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦٠٦/رقم: ٨١٥).

عمار بن أبي عمار ـ مولى بني هاشم ـ: ثقة، وثَّقَهُ أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو داود، وغيرهم.

فقول الحافظ: «صدوق ربما أخطأ»؛ غير دقيق.

وانظر: «تحرير التقريب» (٤٨٢٩).

* * *

[٦٦٨] ـ قال الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار، قال: «كَانَ ابنُ عباس ـ رضيَ اللَّه عنهما ـ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً في المُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ؛ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فقالَتْ: أَدْخُلُ الكعبةَ وأَنَا حَائِضٌ؟

قال: «نعم؛ وَإِنْ كُنْتِ تَتَجِّينَهُ ثَجًّا؛ اسْتَذْخِلِي، ثمَّ استثفري، ثم ادْخُلي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦٠٦/ رقم: ٨١٦).

* * *

[٦٦٩] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وتُعَجِّلُ العَصْرَ، وتغتسلُ مرَّةً واحدة، وتؤخِّرُ المغرب، وتُعَجِّلُ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلُ مرَّةً واحدة، ثم تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثم تَقْرِنُ بينهما».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٧) أو (١/ ٢٣٣/ رقم: ١٣٦٣ ـ الرشد)، وأخرجه الدارمي (١/ ٦١١ـ ٦١٢/ رقم: ٨٣١) من طريق: أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع به.

* * *

[٦٧٠] ـ قال الدارمي: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ في المُستَحاضَةِ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا التي كانَتْ تَتْرُكُ الصَّلاةَ فيها، فإذا كان يومُ طُهْرِهَا الذي كانَتْ تَطْهُرُ فيه؛ اغْتَسَلَتْ، ثم تَوَضَّأَتْ عند كلِّ صلاةٍ، وصَلَّتْ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦٠٧ـ ٦٠٨/ رقم: ٨١٩).

وإسناده صحيح.

وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

وعامر هو: ابن شراحيل الشَّعبي.

وقمير هي: بنت عمران ـ زوجة مسروق ـ.

وأخرجه الدارمي (١/ ٦٠٦ـ ٦٠٧/رقم: ٨١٧) من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي به.

ومجالد بن سعيد: ضعيف، لكنه متابع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥/رقم: ٦٤٥، ٦٤٦) من طريق: عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان، قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير ـ امرأة مسروق ـ به.

وسفيان، عن فراس وبيان، عن الشعبي به، ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي أيضًا (٨٢٦).

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٧) من طريق: شعبة، عن بيان به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠٤/رقم: ١١٧٠) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن المستحاضة؟ فقالت: «**تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسلُ غسلاً واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦) أو (٢٣٢/رقم: ١٣٦٨ ـ الرشد)، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: «**تتوضأ لكل صلاة وتحتشي، وتصلّي**».

ثم قال (١٣٥٩): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلتْ امرأتي إلى امرأة مسروق، فَسَأَلَتْهَا عن المستحاضة؟ فذكرت عن عائشة أنها قالت: «**تجلسُ أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة**».

* * *

[٦٧١] ـ قال الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُلَيَّة، أنبأنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: «اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ من آلِ أَنَسٍ؛ فأمروني؛ فَسَأَلتُ ابنَ عباسٍ، فقال: «أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ البحراني[1]؛ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذا رَأَتِ الطُّهْرَ ـ وَلَوْ سَاعَةً من نهارٍ ـ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦١٠/رقم: ٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٨) أو (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦/ رقم: ١٣٧٦ ـ الرشد).

من طريق: إسماعيل ابن عُلَيَّة به.

ثم أخرجه الدارمي (٨٢٨) من طريق: أبي النعمان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد به.

قلت: وفي الباب آثار أخرى كثيرة سأخرجها فيما يأتي ـ إن شاء اللَّه ـ، وأكتفي الآن بهذا القدر منها.

* * *

ـ ذمّ الخصومات والأهواء:

[٦٧٢] ـ عن عمرو بن قيس، قال: قلتُ للحكم: «ما اضطر الناسَ إلى الأَهْوَاءِ؟

قال: «الخصومات».

صحيح. أخرجه أبو بكر الآجُري في «الشريعة» (١/ ١٩٢/ رقم: ١٣٠ ـ ط. الوليد سيف النصر) من طريق: زهير، قال: أخبرنا أبو خالد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس به.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٨) من طريق: أسود بن سالم، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان به.

والحكم هو: ابن عُتيبة، أبو محمد الكوفي: ثقة فقيه، من صغار التابعين.

* * *

---

(١) دم شديد الحمرة.

[٦٧٣] ـ عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه: «أنَّ رجلًا قال لابن عباس: الحمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ هَوَانا على هوَاكم!

قال: فقال ابنُ عباس: «الهَوىٰ كلُّهُ ضَلالة»».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٢٦/ رقم: ٢٠١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٢ـ ١٩٣/ رقم: ١٣٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٥).

من طرق؛ عن معمر، عن ابن طاوس به.

* * *

[٦٧٤] ـ قال البخاري: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] **قال: «هُمْ ـ واللَّهِ ـ كُفَّارُ قُريشٍ».**

قال عمرو [بن دينار]: «هم قريش، ومحمد ﷺ نعمةُ اللَّه، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾، قال: النارَ يومَ بَدْرٍ».

أخرجه البخاري (٣٩٧٧، ٤٧٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ رقم: ١١٢٦٨ ـ العلمية).

من طريق: سفيان به.

* * *

[٦٧٥] ـ قال النسائي: أنا محمد بن بشار، نا محمد، نا شُعبة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي الطُّفيل: سَمِعَ عَلِيًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ وَسَأَلَهُ ابنُ الكوَّاءِ عن هــذه الآيــة ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩] **قال: «هم كُفَّارُ قُرِيشٍ يومَ بَدْرٍ».**

صحيح. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٧٢/ رقم: ١١٢٦٧)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٤٦/ رقم: ١٢٢٧٢).

من طريق: شعبة به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٢) من طريق: أبي نعيم، ثنا بسام الصيرفي، ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعتُ عليًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ قام، فقال: **«سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي»**.

فقام ابنُ الكوَّاء، فقال: مَنْ ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]؟

قال: **«منافقو قريش»**.

قال: فمَنْ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤]؟

قال: **«منهم أهل حروراء»**.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح عالٍ، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثهم، ولم يخرجاه».

وأخرجه ابن جرير (١٣/ ١٤٦) ـ الشطر الأول منه ـ.

وأخرجه (١٦/ ٢٧) من طريق: سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، قال: سأل عبد اللَّه بن الكوَّاء عليًّا عن قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾، قال: **«أنتم يا أهل حروراء»**.

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «السُنَّة» (١٤٤٣) من طريق: وكيع، حدثنا بسام، عن أبي الطفيل به.

* * *

ـ دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيبِ:

[٦٧٦] ـ قال البخاري: حدثنا بِشْرُ بن محمد، قال: حدثنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، قال: أخبرنا شُرَحْبِيل بن شريك المَعَافري: أنه سَمِعَ أبا عبد الرحمن الحبلي؛ أنه سَمِعَ الصَّنابحيَّ؛ أنه سمع أبا بكر الصدّيق ـ رضي اللَّه

عنه ـ: يقول: «إِنَّ دَعْوَةَ الأَخِ في اللَّهِ تُسْتَجَابُ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٤)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (٥٧٣).

من طريق: عبد اللَّه بن يحيى المعافري، حدثنا حيوة به.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص٢١٥/رقم: ٦٢٤): «صحيح الإسناد».

* * *

[٦٧٧] ـ وقال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي غنية، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان ـ وكانت تحتَه الدَّرداء بنتُ أبي الدرداء ـ، قال: «قَدِمْتُ عليهمُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ الدرداءِ في البيتِ، ولم أَجِدْ أبا الدَّرداءِ.

قالَتْ: أَتُرِيدُ الحَجَّ العام؟

قلتُ: نعم.

قالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لنَا بخيرٍ؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «إِنَّ دَعْوَةَ المَرْءِ المسلم مُسْتَجَابَةٌ لأخيه بِظَهْرِ الغَيْبِ، عند رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ؛ كُلَّمَا دَعَا لأخيه بخَير. قال: آمين، ولكَ بِمِثْلٍ».

قال: فلقيتُ أبا الدَّرداء في السُّوقِ، فقال مثل ذلك، يَأْثُرُ عن النبيِّ ﷺ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، ومسلم (٢٧٣٣)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٩٧ـ ١٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/رقم: ٦٥١).

من طريق: عبد الملك بن أبي سليمان به.

وانظر: «الصحيحة» (١٣٩٩).

فقه الأثر:

فيه: جواز طلب الدعاء من الغير، خلافًا لمن يمنعه بحجة عدم ورود الدليل عليه، فإليكه!

وفيه: حثّ المؤمنين للدعاء لإخوانهم بظهر الغيب.

وفيه: إثبات الأجر لمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، وأن ملكًا موكل له.

تنبيه: هذا الأثر ـ وإن كان فيه رواية مرفوعة ـ فهو على شرطي في هذا الكتاب؛ لما ورد فيه من فَهْمٍ وفِقْهٍ للصحابة.

* * *

ـ مَا يُكْرَهُ من الصَّدَقَةِ:

[٦٧٨] ـ روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: قال لي عبد اللّه بن الأرقم: «أُدْلُلْنِي على بعيرٍ منَ المَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عليه أميرَ المؤمنين.

قلتُ: نعم؛ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فقال عبدُ اللّه بن الأرقم: أَتُحِبُّ لو أنَّ رجلًا بَادِنًا في يومٍ حارٍّ، غَسَلَ لكَ ما تَحْتَ إزارِه ورُفْغَيْهِ، ثم أَعْطَاكَهُ؛ فَشَرِبْتَهُ؟!.

قال: فغضِبْتُ، وقلتُ: يَغْفِرُ اللّهُ لكَ! أَتقول لي مِثْلَ هذا؟!.

فقال عبدُ اللّه بن الأرقم: إنَّما الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ الناسِ؛ يَغْسِلُونَهَا عنهم».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٤/ ٥٤٥/رقم: ٢٠٤٢ـ ط. الهلالي)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٣ـ ١١١٤/رقم: ٢٠٦٣).

وصححه العلّامة الألباني ـ رحمه اللّه ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٩٣/رقم: ٨٠٧).

* * *

- ما جاء في الوسوسة:

[٦٧٩] - قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة - يعني: ابن عمار - قال وحدثنا أبو زُميل، قال:

«سَأَلْتُ ابنَ عباس، فقلتُ: ما شيءٌ أَجِدُهُ في صدري؟

قال: ما هو؟

قلتُ: واللهِ ما أتكلَّمُ به.

قال: فقال لي: أشيءٌ من شَكٍّ؟ قال: وَضَحِكَ.

قال: ما نَجا من ذلكَ أحَدٌ. قال: حتى أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية.

قال: فقال لي: إذا وَجَدْتَ في نَفْسِكَ شَيْئًا، فقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد: ٣]».

حسن. أخرجه «أبو داود» (٥١١٠)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٩/ رقم: ١٧١٤).

* * *

- جواز حجّ الأجير:

[٦٨٠] - قال الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جُبير، قال: «أتى رجلٌ ابنَ عباس، فقال: إني أَجَّرْتُ نفسي من قوم، فتركتُ لهم بعض أجرتي - أو أجري - لو يخلُّوا بيني وبين المناسكَ؛ فهل يُجزِىءُ ذلك عني؟

فقال ابنِ عباس: نعم؛ هذا من الذين قال اللّه: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٢]».

صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) من طريق: معمر بن راشد به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٦٨١] ـ قال سعيد بن منصور: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، قال: «أُتِيَ عبدُ اللَّهِ بضَرْعٍ[1]، فَأَخَذَ يَأْكُلُ منه، فقال للقوم: أُدْنُوا. فدَنَا القومُ، وتنَحَّى رجَلٌ منهمٌ، فقال له عبدُ اللَّه: ما شَأْنُكَ؟!

قال: إني حرَّمْتُ الضَّرْعَ.

قال: هذا من خطواتِ الشيطانِ؛ ادْنُ وَكُلْ، وكَفِّرْ عَنْ يمينِكَ. ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]».

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ـ من «السنن» ـ (٤/ ١٥١٩/ رقم: ٧٧٢ ـ ط. الصميعي) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير« (٩/ رقم: ٨٩٠٨).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣ـ ٣١٤) من طريق: إسحاق بن راهويه، عن جرير به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٢/ رقم: ٧٥٥ ـ المعرفة) أو (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩ الرشد)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٧/ رقم: ٦٦٩١)، والطبراني (٩/ رقم: ٨٩٠٧).

من طريق: سفيان، عن منصور به.

* * *

---

(١) الضَّرْعُ: هو الخِلْفُ، مَدَرُّ اللبن لكل ذات ظِلْفٍ أو خُفٍّ. «اللسان».

[٦٨٢] ـ قال سعيد بن منصور: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شُرَحْبِيل: «أَنَّ مَعْقِلَ بن مُقَرِّن أتى عبدَ اللَّه، فقال: إنه حرَّمَ الفِرَاشَ.

فقال له عبدُ اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، **أَعْتِقْ رقبةً.**

قال: إنما قرأتُ الآيةَ البارحة، فأتيتُك. قال: عبدي سَرَقَ من عندي قَبَاء!

قال: مالُكَ سَرَقَ بعضُه في بعضٍ.

قال: أظنُّه ذكر: أَمَتِي زَنَتْ!

قال: اجلِدْهَا.

قال: إنها لم تُحْصِنْ.

قال: إحصَانُها: إسلامُها».

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٥٢٠ـ ١٥٢١/رقم: ٧٧٣) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم ٩٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٤٣).

ومنصور، هو: ابن المعتمر.

وإبراهيم، هو: النخعي.

وهمام، هو: ابن الحارث النخعي.

وعبد اللَّه، هو: ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٧/رقم: ٦٦٩٠) من طريق: أبي معاوية وابن نمير[1]، عن الأعمش، عن إبراهيم به ـ مختصرًا.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٥٢٤/رقم: ٧٧٤)، والطبراني (٩/رقم:

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: أبو معاوية بن نهر!!.

٩٦٩٤) من طريق: حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام: أن معقل سأل ابنَ مسعود: . . . . فذكره.

دون ذكر عمرو بن شرحبيل.

والصواب: رواية سفيان، عن منصور.

وللأثر طرق أخرى؛ انظرها في تخريج الدكتور سعد آل حميد على «السنن» لسعيد بن منصور.

فقه الأثر:

قال المحقق الشاطبي ـ رحمه اللّه ـ في «الاعتصام» (٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ ط. الشيخ مشهور): «وعلى ذلك جَرَتِ الفُتيا في الإسلام = أنَّ كلَّ من حرَّم على نفسه شيئًا مما أحلَّ اللّه له؛ فليس ذلك التحريم بشيء؛ فليأكُلْ إن كان مأكولاً، وليشربْ إن كان مشروبًا، وليلبسْ إن كان ملبوسًا، ولْيَمْلِكْ إن كان مملوكًا. . .».

* * *

[٦٨٣] ـ قال أبو بكر الآجري: أنبأنا أبو عبد اللّه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أنبأنا شجاع بن مَخْلَد، أنبأنا عباد بن العوام، أنبأنا هشام، عن الحسن ــ في قول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] ـ قال: «الحَسَنَةُ في الدنيا: العلمُ والعبادةُ، والجنَّة في الآخرة».

صحيح. أخرجه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (٣٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨/ رقم: ١٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥٢٩) أو (٧/ ٢٠٤/ رقم: ٣٥٣٠٤ ـ العلمية) أو (١٢/ ٣٨٢/ رقم: ٣٦٣٢٤ ـ الرشد).

من طريق: عباد بن العوام به.

ورواه بعضهم من طريق: روح بن عبادة، عن هشام به.

وهشام، هو: ابن حسان الأزدي؛ روايته عن الحسن البصري فيها مقال، فقد قيل: كان يرسل عنه.

لكن تابعه عليه سفيان بن حسين، أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٣٠/ رقم: ٢٥٣).

من طريق: سُنيد، قال: نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين وهشام بن حسَّان ـ جميعًا ـ عن الحسن به.

* * *

ـ من آدابِ السَّلام:

[٦٨٤] ـ قال البخاري ـــ رحمه الله ـــ: حدثنا مطر، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا بسطام، قال: سمعتُ معاويةَ بن قُرَّة، قال: قال لي أبي: «يا بُنَيَّ؛ إذَا مَرَّ بكَ الرَّجُلُ، فقال: السَّلامُ عليكم؛ فلا تَقُلْ: وعليكَ. كأنك تخصُّه بذلك وحدَه؛ فإنه ليس وحده، ولكن قُلْ: السَّلامُ عليكم».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١).

* * *

ـ طعامُ العُرس والوليمة:

[٦٨٥] ـ قال أبو عبد اللّه البخاري: حدثنا عبد اللّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـــ رضي اللّه عنه ـــ أنه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَام: طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ! وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورسولَهُ ﷺ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، ومالك (٢/ ٥٤٦)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (١١٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٤) وغيرهم.

من طريق: الزهري به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٧)، وابن حبان (٥٣٠٤، ٥٣٠٥) وغيرهم.

من طريق: الزهري، عن سعيد بن المسيّب وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠) من طريق: سفيان، عن زياد بن سعد، عن ثابت الأعرج، عن أبي هريرة ـ رفعه ـ.

وانظر: «الفتح» (٩/ ٢٤٤ـ ٢٤٦).

ـ فقه الأثر:

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ في «المنهاج» (٩/ ٢٣٧): «معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، واللَّه المستعان».

* * *

ـ الغُسل يوم الجمعة:

[٦٨٦] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بِشْر وابن فُضيل، قالا: حدثنا مِسْعَر، عن وَبْرَة، عن همام بن الحارث، قال: قال عبد اللَّه[1]: «إن من السُّنَّةِ: الغُسْلَ يوم الجمعة».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٦) أو (٢/ ٥٢٨/ رقم: ٥٠٥٦ ـ الرشد)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٠٠/ رقم: ٥٣١٦)، والبزار (١٥٣٢)، ومحمد بن عبد اللَّه البغدادي في «فوائده» (٣٢٨).

من طرق؛ عن مِسْعَر بن كدام به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الضعيفة» (٨/ ٤٤٠).

وروي مرفوعًا؛ ولا يصح ـ كما في «الضعيفة» (٨/ ٤٤٠/ رقم: ٣٩٦٩) ـ.

* * *

---

(١) يعني: ابن مسعود.

[٦٨٧] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم في الشَّيْءِ التَّافِهِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٧٦ـ ٤٧٧) أو (٩/ ٢٨٩/ رقم: ٢٨٥٧٥ ـ الرشد).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٨٨] ـ قال الحافظ أبو بكر عبد اللّه بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن مصعب بن سعد، عن سعد [بن أبي وقَّاص]، قال: «المؤمنُ يُطْبَعُ على الخِلالِ كُلِّها؛ غير الخيانَةِ والكَذِبِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٢) و(١١/ ١٨ـ الهندية) أو (٨/ ٤٢٥/ رقم: ٢٥٩٩٦) و(١٠/ ٢٩٥/ رقم: ٣٠٨٥٣ ـ ط. الرشد)، وفي «الإيمان» (رقم: ٨١)، والدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٣٣١).

من طريق: سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٩٧).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل به.

ورواه ابن أبي الدنيا عن شعبة وسفيان مقرونًا.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الألباني في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة.

وروي مرفوعًا؛ قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: «وقيل: عن الثوري، عن سلمة مرفوعًا؛ ولا يثبت».

ثم ذكر بعض طرقه، وقال: «والموقوف أشبه بالصواب».

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: «وروي مرفوعًا؛ ورفعه ضعيف».

قلت: المرفوع أخرجه: البزار في «مسنده»= «البحر الزخار» (١١٣٩) أو «كشف الأستار» (١/ ٦٩/رقم: ١٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٧ـ ٦٨/ رقم: ٧١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٢)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٨، ٥٩١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٩٧)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٧/رقم: ٤٨٠٩، ٤٨١٠ ـ العلمية) أو (٤٥٤٦ـ ٤٥٥/رقم: ٤٤٦٩ ـ الرشد)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٠٦/رقم: ١١٧٥).

من طريق: داود بن رشيد، ثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعًا.

قال الحافظ البزار: «روي عن سعد من غير وجه موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد».

وقال الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢/ ٣٢٨ـ ٣٢٩/رقم: ٢٥٠٦): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«على كل خِلَّة يُطْبَعُ المؤمنُ؛ إلا الخيانة والكذب»**.

قال أبو زرعة: «هذا يُروَى عن سعد موقوف».

وأعلَّه بالوقف ـ كما تقدم ـ الدارقطني، والبيهقي، وكذا ابن الجوزي.

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٨): «وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأشبه أنه موقوف».

وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٣٢٩ـ ٣٣١/رقم: ٦٠٢).

والحديث ضعَّفه العلاّمة الألباني ـ مرفوعًا ـ في «الضعيفة» (٣٢١٥)، وذكر شواهده، وبيَّن ضعفها؛ فانظره هناك.

تنبيه: قال الحافظ السخاوي ـ رحمه اللَّه ـ في «المقاصد الحسنة» (ص٣١٥): «وهو ـ (أي: الأثر) ـ مما يُحكم به بالرفع ـ على الصحيح ـ؛ لكونه مما لا مجال للرأي فيه».

* * *

[٦٨٩] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد اللَّه [بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ]، قال: «المؤمنُ يُطْوَىٰ على الخلالِ كُلِّهَا؛ غير الخيانة والكذب».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٢) و(١١/ ١٨ـ ١٩) أو (٨/ ٤٢٥/رقم: ٢٥٩٩٥) و(١٠/ ٢٩٥/رقم: ٣٠٨٥٤ ـ الرشد)، وفي «الإيمان» (٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٩٠٩).

من طريق: سفيان به.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٣٥/رقم: ٨٠): «إسناده موقوف صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير مالك بن الحارث؛ وهو السُّلمي الرقي = وهو ثقة».

* * *

ـ ما يُقَالُ عند سماع الرَّعْدِ:

[٦٩٠] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عبد اللَّه بن الزبير: «أنه كان إذا سمع الرَّعْدَ تركَ الحديثَ، وقال: سبحان الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خِيفَتِهِ». ثم يقول: «إنَّ هذا لوَعِيدٌ شَدِيدٌ لأَهْلِ الأرضِ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٤/ ٥٢٤ـ ٥٢٥/رقم: ٢٠١٩ ـ ط. الهلالي)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٦/رقم: ٩٢٦٣ ـ الهندية) أو (١٠/ ٢٥/رقم: ٢٩٧٠٢ ـ الرشد)، وأحمد في

«الزهد» (ص٢٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٦/ ٤٨٣ـ ط. الخانجي)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (٩٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٠٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٩١/ رقم: ٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٦٢).

من طريق: مالك به.

وإسناده صحيح.

وصحَّح إسناده الحافظ النووي ـ رحمه اللَّه ـ في «الأذكار» (١/ ٤٧٢/ رقم: ٥٣١ـ ط. الهلالي) أو (ص٣٥٢/ رقم: ٥٦٦ ـ ط. ابن خزيمة) فقال: «وروينا بالإسناد الصحيح في «الموطأ». . .».

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تعليقه على «الكلم الطيب» (ص١٣٦/ رقم: ١٥٧).

* * *

ـ قول العالم: لا أعلم:

[٦٩١] ـ قال عبد اللَّه بن المبارك: أنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن أمْرٍ، فقال: «لا أعلم».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٤/ رقم: ١١٠٨)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة»(١/ ٤٩٠)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٩٧).

وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٧٦/ رقم: ١٨٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٤/ رقم: ١١٠٧)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٤/ رقم: ١٥٦٣).

من طريق: عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع: أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمر يسألهُ عن شيءٍ، فقال: **«لا علم لي»**. ثم التفت بعد أَنْ قفَّى الرجلُ، فقال: **«نِعْمَ ما قال ابن عمر؛ يُسْأَلُ عمَّا لا يعلم، فقال: لا عِلْمَ لي»** = يعني نفسه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن عمر العمري؛ لكنه يصح بالمتابعة التي قبله.

* * *

[٦٩٢] - قال الآجري: أنبأنا جعفر الصندلي، أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي، أنبأنا محاضر، عن الأعمش، عن عطية، قال: «جاء رجلٌ إلى ابن عمر يسألُه عن فريضةٍ هيِّنة من الصُّلْبِ، فقال: لا أدري. فقام الرجلُ، فقال له بعض من عنده: أَلاَ أخبرتَ الرجُلَ!

فقال: لا؛ واللَّه ما أدري!».

صحيح. أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٩٨).

ومحاضر بن المورع؛ قال عنه أبو حاتم: «ليس بالمتين، يُكتب حديثُه».

وقال أبو زرعة: «صدوق».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

قلت: وتابعه وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٥/ رقم: ١٥٦٦).

* * *

[٦٩٣] - وعن حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم: أنَّ ابنَ عمر سُئِلَ عن شيءٍ، فقال: «لا أَدْرِي»، ثم أتبعها؛ فقال: «أتريدون أَنْ تجعلوا ظهورَنا لكم جسورًا في جهنم؛ أَنْ تقولوا: أفتانا ابنُ عمر بهذا؟!».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٥/ رقم: ١١٠٩)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠، ٤٩٣) من طريق: ابن المبارك، عن حيوة بن شريح به.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤١/ رقم: ١٥٨٥) من طريق أخرى عن حيوة به.

* * *

[٦٩٤] ـ قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوليد بن شجاع، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: «سُئِلَ سعيدُ بن جُبير عن شيءٍ، فقال: لا أعلم. ثم قال: ويلٌ للَّذي يقولُ لما لا يعلمُ: إني أعلم».

صحيح. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٦/ رقم: ١٥٦٨).

وإسناده صحيح، رجال إسناده ثقات.

وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» في عبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق له أوهام». ليس بدقيق.

وانظر: «تحرير تقريب التهذيب» (٤١٨٤).

* * *

[٦٩٥] ـ وقال أبو محمد الدارمي: حدثنا مخلد بن مالك، ثنا حكام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «سُئِلَ عطاءٌ عن شيءٍ، فقال: لا أدري.

قال: قيل له: ألاَ تقولُ فيها برأيكَ؟

قال: إني أستحيي من اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ أَنْ يُدَانَ في الأرضِ برأيي».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ رقم: ١٠٨ـ ط. الداراني).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٩٦] ـ قال الدارمي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: «لأَنْ يعيشَ الرجلُ جاهلاً بعدَ أَنْ يَعْلَمَ حقَّ اللَّهِ عليه، خيرٌ له مِنْ أَنْ يقولَ ما لا يعلمُ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧/رقم: ١١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٨٤)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧٨، ٣٦٧/رقم: ١١١٥، ١١٦)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٦).

من طرق؛ عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

* * *

[٦٩٧] ـ وقال الدارمي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعتُ القاسمَ سُئِلَ = قال: «إِنَّا ـ واللَّهِ ـ لا نعلمُ كلَّ ما تَسْأَلونَ عنه، ولو علِمْنَا ما كتمناكم، ولا حَلَّ لنا أَنْ نَكْتُمَكُمْ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٧/رقم: ١١٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٨/رقم: ١١١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٦/رقم: ١٥٦٧) ـ معلقًا ـ والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٤٨ـ ٥٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٧٣).

من طريق: حماد بن زيد به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/رقم: ١٢٠)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: قال القاسم: «**إنكم لتسألون عَنْ أشياءَ ما كُنَّا نَسْأَلُ عنها، وتُنَقِّرُونَ عن أشياءَ ما كُنَّا نُنَقِّرُ عنها، وتسألون عن أشياءَ ما أدري ما هي! ولو علِمناها ما حَلَّ لنا أَنْ نكتُمُكُمُوهَا**».

* * *

[٦٩٨] ـ قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنبأنا أحمد بن بشير، حدثنا شعبة، عن جعفر بن إياس، قال: «قلتُ لسعيد بن جُبير: ما لَكَ لا تقولُ في الطَّلَاقِ شيئًا؟ قال: ما مِنْهُ شيءٌ إلاَّ قد سَأَلْتُ عنه، ولكنّي أكره أَنْ أُحِلَّ حرامًا، أَوْ أُحَرِّمَ حلالاً».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٨/ رقم: ١٣٦).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٩٩] ـ وعن عبد الله بن يزيد بن هرمز، قال: «ينبغي للعالم أَنْ يُوَرِّثُ جلساءَه من بعده: (لا أدري)، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يَفْزَعُونَ إليه؛ إذا سُئِلَ أحدُهم عمَّا لا يدري، قال: لا أدري».

صحيح. أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٥٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٧/ رقم: ١١١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٩).

من طريق: زيد بن بشر، قال: أخبرني ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس؛ أنه سمع عبد الله بن يزيد به.

* * *

[٧٠٠] ـ قال أبو بكر الآجرّي ـ رحمه الله ـ: أنبأنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، أنبأنا الحسين بن الحسن المروزي، أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا أبو الحكم، عن موسى بن أبي كردم ـ كذا ـ وقال غيره: ابن أبي درم، عن وهب بن منبه، قال: «بُلِّغَ ابنُ عباس عن مجلس كان في ناحيةِ بني سهم، يجلسُ فيه ناسٌ من قريش يختصمون، فترتفع أصواتُهم.

فقال ابنُ عباس: انطلِق بنا إليهم.

فانطلقنا حتى وقفنا، فقال ابنُ عباس: أَخْبِرْهُمْ عن كلام الفتى الذي

كلَّم به أيوب[1] في حاله.

قال وهب: فقلتُ: قال الفتى: يا أيوب؛ أَمَا كان في عظمةِ اللَّهِ وذِكْرِ الموتِ ما يُكِلُّ لسانكَ، ويقطع قلبك، ويكسرُ حُجَّتَكَ؟!.

يا أيوب؛ أَمَا علِمْتَ أنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عِيّ ولا بُكم، وإنهم هم النُّبلاءُ الفُصحاءُ، الطُّلقاءُ الألَبَّاءُ، العالِمُونَ باللَّهِ وآياته؛ ولكنهم إذا ذَكَروا عظمةَ اللَّهِ انقطعت قلوبُهم، وكلَّت ألسنتهم، وطاشَتْ عقولُهم وأحلامُهم، فَرَقًا من اللهِ، وهيبةً له، وإذَا استفاقوا من ذلك استبقوا إلى اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ بالأعمال الزاكية.

لا يستكثِرُونَ لِلَّهِ الكثيرَ، ولا يَرْضَوْنَ له بالقليل.

يعدُّون أنفسَهم مع الظالمين الخاطئين؛ وإنهم لأَنْزَاهٌ أبرارٌ. ومع المُضَيِّعينَ المفرِّطينَ؛ وإنهم لأكياسٌ أقوياء. ناحِلُونَ ذائبونَ. يراهم الجاهلُ، فيقول: مرضى! وليسوا بمرضى، قد خولطوا وقد خالط القومَ أمرٌ عظيم».

خبر جيد لا بأس به. أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٤٨)، وفي «الشريعة» (١/ ١٩٣ـ ١٩٤/رقم: ١٣٥ ـ ط. الوليد سيف النصر)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٩٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٩/ رقم: ٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٧٩ـ ط. دار الفكر).

من طريق: أبي الحكم به.

. وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٤/رقم: ١٣٦) من طريق: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني موسى بن أبي درم به.

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/ ٤١١ـ ٤١٢/رقم: ١٠٢١) ومن طريقه ابن عساكر (١٠/٧٨) من طريق: محمد بن يونس، نا الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عباس، به نحوه مختصرًا.

---

(١) أي: نبيُّ اللَّه أيوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (٢٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢١ـ ١٢٢/رقم: ١٢٧٢)، وابن عساكر (١٠/ ٨٠ ـ ٨٢).

من طرق أخرى؛ عن ابن وهب.

وهذا الأثر من الإسرائيليات التي يرويها وهب بن منبه، وإنما أوردته هنا في آخر الجزء لما حواه من معانٍ لطيفة، وكلام جيّد نافع، واللّٰه المستعان.

* * *

انتهىٰ ـ بحمدِ اللّٰه ـ الجزء الثاني من السلسلة،

ويليه ـ إن شاء الرحمٰن ـ الجزء الثالث.

وأوّله أثر: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنَّم...»

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

الفهارس



فِهْرِسُ الآيات القرآنية

ـ سورة المائدة ـ

ـ سورة الأنعام ـ

ـ سورة الأعراف ـ

ـ سورة الأنفال ـ

ـ سورة التوبة ـ

ـ سورة يونس ـ

ـ سورة يوسف ـ

ـ سورة إبراهيم ـ

ـ سورة الحجر ـ

ـ سورة الإسراء ـ

ـ سورة الكهف ـ

ـ سورة الأحزاب ـ

ـ سورة سبأ ـ

ـ سورة الصافات ـ

ـ سورة الزمر ـ

ـ سورة غافر ـ

ـ سورة الشورى ـ

ـ سورة الزخرف ـ

ـ سورة الأحقاف ـ

ـ سورة الفتح ـ

ـ سورة الذاريات ـ

* * *

فِهْرِسُ الأحاديث المرفوعة

* * *

فِهْرِسُ الآثار
مرتبة على الحروف

* * *

فِهْرِسُ الآثار
مرتبة على مسانيد قائليها

الأثر	الصفحة

أنس بن مالك

أهبان بن صيفي

إياس بن دغفل

البراء بن عازب

بُريدة بن الحصيب

بُسْر بن سعيد

ثعلبة بن مالك

جابر بن زيد

جابر بن عبد الله الأنصاري

جرير بن عبد الله البجلي

صفوان بن عبد الله

طارق بن شهاب

طلحة بن عبد الله بن عوف

طلق بن حبيب

عائشة بنت أبي بكر الصدّيق
(أم المؤمنين)

عبادة بن الصامت

عبد الرحمٰن بن القاسم

عبد الرحمٰن بن يزيد

عبد الله بن الأرقم

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمرو بن العاص

عبد الله بن يزيد

عبد الله بن عمير

عتبة بن غزوان

عثمان بن عفان

عروة بن الزبير

علي بن الحسين

العلاء بن زياد

عمار بن أبي عمار

عمارة بن رؤيبة

عمران بن حصين

عمر بن عبد العزيز

عمرو بن دينار

عمرو بن العاص

عمرو بن ميمون الأودي

القاسم بن محمد بن أبي بكر

قتادة

قرة بن إياس

قيس بن أبي حازم

كعب بن مالك

مالك بن أنس

مجاهد بن جبر

محمد بن سيرين

محمد بن شهاب الزهري

محمد بن علي الباقر

مسروق بن الأجدع

مصعب بن سعد

معاذ بن جبل

معاوية بن أبي سفيان

معاوية بن قرة بن إياس

نافِع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ

أبو ذرّ الغفاري

أبو سَعيد الخدري

أبو سعيد ـ مولى أبي أُسيد ـ

أبو طلحة الأنصاري

أبو العالية

أم الدرداء

أم عطية

* * *

فِهْرِسُ الآثار
مرتَّبة على الأبواب الفقهية

الطهارة

الصَّلاة

المساجد

الزكاة

الصِّيام

الحج والمناسك

الجنائز

الجهاد والسِّيَر

النكاح

الحدود والدِّيات والكفَّارات

اللباس والزِّينة

الدَّعَوَات

الأدب والبِرّ والصِّلة

الزُّهد والرقائق

الأمر بالاتباع ولزوم السُّنَّة وترك المُحْدَثَاتِ

الفِتَن وعلامات السَّاعة

المناقب والفضائل

التفسير

أسباب النزول

أبواب متفرّقة

* * *

فِهْرَسُ الرّواة ورجال الإسناد

[الكنىٰ]

* * *

فِهْرِسُ الفوائد العلمية

فوائد فقهية

السَّماع والانقطاع بين الرواة

التعقّبات والاستدراكات

التحريفات والتصحيفات

ـ تحريف وقع في مطبوعة «تاريخ المدينة» لابن شبة: ٣٩
ـ تحريف وقع في مطبوعة دار إحياء التراث العربي لتاريخ دمشق: ٥٦
ـ سقط وقع في «المعجم الكبير» للطبراني: ٥٨
ـ تنبيه وقع على تصحيف وقع في مطبوعة «الإبانة» لابن بطة: ٣٠٢
ـ تنبيه على تحريف وقع في مطبوعة «تفسير ابن أبي حاتم»: ٣٤٣
ـ خطأ في طبعة دار الكتب العلمية لمصنف ابن أبي شيبة: ٦٠
ـ تنبيه على سقط وقع في مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢١٩
ـ تنبيه على تصحيف وقع في مطبوعة «كتاب العلم» لأبي خثيمة: ١٨٦

* * *

فِهْرِسُ مواضيع الكتاب ومحتوياته

* * *

يصدر قريبًا بإذن الله تعالى

المجلّد الأوّل

من

سلسلة
الآثار الضّعيفة

أو

الضّعيف المسند من أقوال الصّحابة والتّابعين

